النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

" المغرب نموذجا "

بوسلهام عيسات

رقم التسجيل : المركز الديمقراطي العربي

VR 33619 . B

بوسلهام عيسات

النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار." المغرب نموذجا "/ بوسلهام عيسات

– برلين –ألمانيا المركز الديمقراطي العربي للنشر،2016.

الطبعة الأولى 2017

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

برلين– ألمانيا .

All rights reserved: The Arab Democratic Center

is not allowed to re–issue this book or any part of it or store it in the scope of

retrieving or transmitting the information in any form

without the prior written permission of the publisher.

Berlin Germany

الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Germany:
Berlin 10315 Gensinger Str: 112
Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail:diploma@democraticac.de
P.hD candidate: Ammar Sharaan
Chairman " Democratic German Center

" في بريطانيا وحدها إذن توجد تلك الصورة المدهشة التي يجتمع فيها الجمال و التنوع و قابلية الإستخدام في خط الإتصال ما بين اليابسة و المحيط "

جون كيغان

قائمة المختصرات	
الحروف المختصرة	تفسيرها
A.F.D.I	Annuaire français de droit international
C.I.J	Cour international de justice
B.O	Bulletin officielle
A.D.M	Annuaire de droit de la mer
R.G.D.I.P	Revue générale droit international
T.DM	Trubinal international de droit de la mer
T	Tome
VOL	Volume
I.L.C	International Law commission
R.J.T	Revue juridique Thémis

مقدمة

تشكل البحار المساحة الكبرى من الكرة الأرضية ، و تغطي المياه ثلاثة أرباع مساحة الكوكب الذي نعيش فيه ، و اضظرت البشرية إلى الاتجاه إلى البحار و المحيطات بحثا عن الغذاء و المعادن المختلفة اللازمة للصناعات العالمية بعد أن ضاقت اليابسة بشاغليها نتيجة الزيادة المضطردة في السكان ، و لم يعد البحر السبيل لعبور السفن و البواخر كوسيلة للمواصلات العالمية و إنما أصبح أمل البشرية في الحصول على غذائها و معادنها و ثرواتها الأخرى التي أصبحت قابلة للنضوب على اليابسة.

و بالتالي فإن تلك المساحات الهائلة من المياه أضحت ملاذا لسكان الكرة الأرضية في بحثهم الدءوب و المستمر إلى عيش رغد وحضارة مستمرة متجددة، خاصة اذا علمنا طبقا للاكتشافات العلمية المتقدمة ما تحتويه البحار من ثروات حيوانية و ما يحتويه قيعانها من ثروات معدنية كفيلة بتأمين احتياجات البشرية لقرون طويلة متعددة و لأعداد متزايدة من السكان.

وكانت البشرية عبر تطورها البطئ و المستمر و الدءوب لا تولي أهمية متزايدة للبحار ،إلا في حدود ما تستغله من ثروات بحرية أو ما تسلكه كطريق سهل ميسور و رخيص التكاليف لنقل البضائع و الأفراد و لكن كنتيجة تقدم الحضارة الإنسانية في كافة مناحي الحياة و الخاصة في مجال علوم الملاحة البحرية و ما نتج عنه من تطور في صناعة المراكب و السفن التي تمخر عبابه ، و نتيجة استعمال مياهه في الغزو و الاحتلال و إنشاء المراكز التجارية البعيدة المدى على سواحله، أخذت البشرية تولي إهتماما متزايدا بأهميته و فعاليته كطريق للمواصلات من جهة و كسبيل للفتح و الغزو و تقوية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

فمن الناحية السياسية و الأمنية تشكل المجالات البحرية خطوطا دفاعية أولى ضد أي تهديد خارجي، فإذا أحسن إستغلالها فسيكون لذلك فوائد أكيدة على أمن الدولة و إستقرارها

، وبالمقابل إذا أهملت أهميتها فإن الواجهة البحرية ستتحول إلى منفذ سهل للتدخل و الغزو لأن اغلب الغزوات العسكرية تمت عبر البحر.

و هكذا أصبحت البحار بل و ظلت كأداة للإتصال و التجارة تستعمل في هذه الأغراض من قبل من يشاء من الشعوب و الأفراد، دونما تمييز و بغض النظر عن ميولها و سياساتها و أهوائها ، الأمر الذي نتج عنه مبدأ قانوني هام ألا وهو مبدأ حرية الملاحة في البحار.

و في السنوات الأولى من القرون الوسطى تبدلت نظرة المجتمعات البشرية إلى البحار و المحيطات ، خاصة بعد تزايد المبادلات التجارية بين البلدات الأوروبية و شعوب الشرق الأدنى ، و إنتشار تجارة التوابل و رواجها و ظهور التنافس الشديد بين الدول التي احتكرت تجارته ومحاولتها السيطرة على الطرق البحرية لتأمين تجارتها ووسائل مواصلاتها .

وقد تغير ذلك التنافس التجاري الذي انقلب إلى صراع سياسي كان البحر و طريقة استغلاله و استعماله الحاسم الأكبر فيه فظهرت بذلك فكرة الاستيلاء على جزء من البحار لسيطرة الدولة و ملكيتها ، و أهم مثل تاريخي على ذلك ادعاء جمهورية البندقية ملكيتها للبحر الادرياتيكي.

ولكن العامل الرئيسي و الفعال الذي أدى إلى الحد من مبدأ حرية الملاحة البحرية و امتداد سيادة الدول على جزء من البحار ، هو الاكتشافات الجغرافية الأوروبية ، التي أدت إلى إكتشاف طرق بحرية تصل البلدان الأوروبية بشعوب الشرق كأندونسيا و الهند و الصين .

و كان أهم طريق تم إكتشافه هو ذلك الذي يمر برأس الرجاء الصالح و الذي قلب موازين القوى العالمية، السياسية منها و الاقتصادية و الدينية و نتج عن ذلك كله فكرة السيادة على البحار و تعزيزها ، حتى أنه في القرنين السادس عشر و السابع عشر كانت جميع البحار التي تحيط بسواحل أوروبا ملكا لبعض دولها .

إلا أن هذه الفكرة أصبحت تفقد مكانتها و أصالتها في القرن السابع عشر نتيجة ظهور عوامل جديدة كانتقال الزعامة البحرية من دولة إلى أخرى، و ازدهار التجارة العالمية و ما رافقها من اكتشاف العالم الجديد، و تحول الطرق التجارية من شواطئ البحر المتوسط إلى شواطئ الأطلسي، و من هنا ظهر المبدأ الأخر المعارض لمبدأ حرية الملاحة البحرية، ألا و هو الحد من حرية الملاحة و حب السيطرة على الأمواج **(mare clausm).**

وقد كان الصراع القانوني على أشده بين أنصار النظريتين المتضادتين و انبرى القانونيون للدفاع عن كل نظرية طبقا لمصلحة بلاده الحيوية و تدعيما لوجهة نظرها ، و كان من نتائج ذلك الصراع الفقهي تأليف الفقيه الهولندي جروسيوس **(grotius)** لكتابه " البحر الحر" **(mare liberum)** الذي ناصر نظرية حرية الملاحة ، و إستند في دفاعه عن هذه النظرية إلى حجتين أساسيتين هما ، أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية ومن ثم لا يكون ملكا و لا محلا لسيادة أية دولة ، و أن الطبيعة لا تمنح حقا لأي أحد كائن في أن يتملك الأشياء التي يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر أو إضرار، و التي هي بطبيعتها لا تفنى و لا تقبل الفناء.

وقد طرح جروسيوس هذا المبدأ من أجل الدفاع عن حق مواطنيه في ارتياد البحار الخاضعة لاسبانيا و البرتغال القوى البحرية العظمة آنذاك ، حتى يتسنى لمواطنيه الهولنديين مزاولة التجارة مع الهند و كذلك من أجل دعم معارضة مواطنيه للسياسة البحرية التي اتبعها ملوك بريطانيا.

و في مقابل ذلك انبرى فقهاء آخرون يعارضون نظرية **(grotius)** ويدافعون عن نظرية السيادة على البحار، وأشهر من مثل هذه المدرسة الفقهية الفقيه **"سلدن" (selden)** في كتابه البحر المغلق **(mare clausum) الصادر سنة 1625**.

و هكذا ظهرت مدرستان متعارضتان في القانون الدولي تدعو إحداهما إلى وجوب تحرير البحار ذات السيادة الوطنية، بينما تدافع الثانية عن إبقاء البحار خاضعة لتلك السيادة و انتصرت في النهاية المدرسة الأولى.

و بحلول القرن الثامن عشر أصبح غالبية رجال القانون يدعون الى حرية البحار ، و هو ما جسدته الدول في ممارستها آنذاك، و التي تبلورت من خلال قواعد عرفية تحكم مختلف الانشطة التي يكون مسرحها البحر.

ومع مطلع القرن العشرين حاولت الدول تدوين قانون البحار ، وقد انطلقت أول محاولة هامة عندما بادرت عصبة الأمم سنة **1930** بالدعوة إلى مؤتمر دولي بلاهاي لتدوين قواعد عرفية ، غير أنه نتيجة للظرفية الدولية وتعثر المفاوضات لاسيما عدم التوصل إلى اتفاق حول مسألة تحديد إتساع البحر الإقليمي فإن هذا المؤتمر إنتهى بالفشل.

و في إطار تشجيع تقدم القانون الدولي وتدوينه أوكلت منظمة الأمم المتحدة سنة **1948** إلى لجنة القانون الدولي مهمة دراسة وتحضير مشاريع اتفاقيات دولية حول قانون البحار ـ و توجت أعمال هذه اللجنة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار بجنيف سنة **1958** ، وقد توصل هذا المؤتمر إلى إقرار أربع اتفاقيات دولية و هي :

الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، الاتفاقية المتعلقة بالبحر العالي ، الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري ، الاتفاقية المتعلقة بالصيد البحري و المحافظة على الموارد الحية.

و بمجرد إن إنتهت أشغال هذا المؤتمر، حتى ظهرت بوادر خلافات شديدة بين الدول، نتيجة نواقص وغموض بنوذ هذه الاتفاقيات وعدم تلاؤمها مع مصالح الدول الحديثة العهد بالاستقلال التي لم يشارك أغلبها في وضع قواعد مؤتمر جنيف الأول، وقد إكتفى هذا المؤتمر بتدوين قواعد عرفية قديمة أرستها القوى البحرية لتحافظ على مصالحها الإستراتيجية و الاقتصادية ، فلم يعمل هذا المؤتمر على تحيين قواعد قانون البحار ، بشكل يستجيب أكثر لمجموعة من التطورات التي لها علاقة بالبحر ، فهناك التطورات السياسية المتمثلة في ظهور دول حديثة لها مشاكل من نوع خاص ، و التطورات الاقتصادية المتمثلة في تزايد الحاجة إلى المصادر الجديدة للطاقة و الثروات المعدنية و السمكية التي تكتنزها البحار و استغلال البحار، وهذا ما كان يخدم أكثر مصالح الدول المتقدمة و يشكل في ذات الوقت خطرا يهدد مصير البيئة البحرية.

كل هذه المتغيرات و الانتقادات التي وجهت إلى نتائج هذا المؤتمر و القواعد التي أفرزتها ستعجل بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بجنيف سنة **1960**، بغرض متابعة البحث في قضايا قانون البحار ، لكن هذا المؤتمر سيكون مصيره الفشل بسبب الخلافات الحادة بين مختلف الدول و تضارب مصالحها و تعقد الأنشطة المرتبطة بالبحر.

و مع أواخر الستينيات إنطلقت حركة تنادي بصياغة قانون جديد للبحار يتلاءم أكثر مع التقدم العلمي و التكنولوجي و مع المتغيرات الدولية ، لاسيما الأخذ بالنسبة للدول التي تفتقر إلى أبسط الوسائل و الإمكانيات التكنولوجية لتنظيم الملاحة و استغلال الموارد في البحار القريبة منها.

و تعود الشرارة الحقيقة التي أعطت إنطلاق أكبر حركة لتغيير قواعد القانون الدولي للبحار إلى تصريح مندوب دولة مالصا لدى الأمم المتحدة السيد **أرفيد باردو arvid pardo**، أمام الجمعية العامة سنة 1967 الذي طالب فيه بجعل قاع البحار **les fonds marins** تراثا مشتركا للإنسانية.

وقد أثار هذا التصدع ردود أفعال متباينة دفع الجمعية العامة في دجنبر 1967 إلى إنشاء لجنة دولية جول الاستخدامات السلمية لقاع البحار،مشكلة من مختلف ممثلي الدول ، و في سنة 1970 ستكلف الجمعية العامة هذه اللجنة بمهمة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي انطلقت المفاوضات بشأنه في سنة 1973 في كركاس بأمريكا، ليستمر تسع سنوات و ما يفسر تعقد مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار وطولها إلى

كونها إنصبت على مختلف قضايا قانون البحار، كتحديد النظام القانوني للمناطق البحرية و الوضع القانوني للمضايق و الممرات البحرية و تنظيم الملاحة و الصيد و حماية البيئة البحرية و التلوث ...، و كذلك حجم تعارض المصالح و تصدع التحالفات التقليدية فقد انقسمت الدول النامية المتمثلة في ما يعرف ب " مجموعة السبعة و السبعين" بسبب طبيعة المصالح الخاصة لبعض فئات الدول كمجموعة الدول الغير الساحلية ، كما لوحظ خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار وقوف الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي في صف واحد للدفاع عن مصالح الدول البحرية الكبرى.

و في مقابل ذلك لوحظ وقوف دول كالنرويج و أستراليا و كندا إلى جانب دول ساحلية نامية كالمغرب وكينيا و الصين و غيرها، و بالرغم من كل هذه الصعوبات التي صاحبت المفاوضات أثناء أشغال المؤتمر ، فقد نجح المؤتمرون في التوصل في نهاية الدورة الحادية عشر للمؤتمر المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 30 أبريل 1982 إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة.

لم تصوت أمريكا و فنزويلا و تركيا و إسرائيل على الاتفاقية و بتاريخ 10 دجنبر 1982 في مونتغوباي بجامايكا تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من طرف 117 دولة من بينها المغرب، فكانت بذلك أول إتفاقية تحضى بمثل هذا العدد الكبير من التوقيعات في اليوم الأول لفتح باب التوقيع عليها و تجدر الإشارة على أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 16 نونبر 1994 بعد حصولها على تصديق و انضمام 60 دولة[1].

و تعتبر الاتفاقية المذكورة تتويجا لعمل شاق على مدى ثلاثة و تسعين أسبوعا من الإجتماعات و المفاوضات خلال 11 دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ سنة 1973 إلى سنة 1982.

و منذ سنة 1982 إلى حدود 1994 تم تكليف لجنة تحضيرية بإعداد مجموعة من الوثائق ، وتجدر الإشارة أن صعوبات جمة إعترضت أعمال اللجنة بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء الجزء الحادي عشر من الاتفاقية عند عرض مشروعها للتصويت سنة 1982، وأدى بها إلى الامتناع عن التوقيع على الإتفاقية في دجنبر 1982،و من تم لم تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية وكانت غالبية الدول الصناعية المتقدمة تساند الولايات المتحدة في هذا الموقف ، وقد إمتنعت بدورها عن التصديق على الإتفاقية رغم التوقيع عليها.

[1] و قد كتب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريرهعن أعمال الأمم المتحدة (A/37/1) المؤرخ بتاريخ 7 دجنبر 1982 ما يلي **" وقد رأينا في حالة قانون البحار ... النتائج الرائعة التي يمكن أن تتحقق من خلال مفاوضات منظمة تنظيما جيدا في إطار الأمم المتحدة ، تتناول حتى أكثر المسائل تعقيدا... إلخ".**

وعندما بدا أن مستقبل الإتفاقية و الجزء الحادي عشر منها شديد الغموض ، بادر الأمين العام للأمم المتحدة منذ سنة 1989 إلى إجراء مشاورات غير رسمية بهدف البحث عن مخرج يضمن الاستجابة لمتطلبات الولايات المتحدة و الدول الصناعية ، وقد أسفرت هذه المشاورات الغير الرسمية إلى التوصل إلى صياغة الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/263 بتاريخ 29 يوليوز والذي أدخل تعديلات جوهرية على الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

وهكذا أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982 معلمة في ملية بناء قانون البحار الجديد ، و بذلك تشكل بناءا قانونيا شاملا لمختلف الأنشطة المرتبطة بالبحر، و بذلك سيكون ميدان قانون البحار من أهم المجالات التي عملت الدول الحديثة العهد بالاستقلال على إعادة صياغة قواعده ، بهدف جعلها أكثر توافقا مع المبادئ الأساسية التي تسود المجتمع الدولي المعاصر و لتعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول الغنية المتقدمة و غيرها من الدول .

لكن مجموعة من الاعتبارات المتداخلة قد أدت إلى إبرام الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من الإتفاقية كحل وسط، و إذا حاولنا إلقاء نظرة على النظام القانوني للبحار في وقتنا الحاضر ـ، فانه يظهر لنا على أن أفكار الفقيه جروسيوس ما زالت تنبض بالحياة ، و لكن تقسيم البحار إلى مناطق قانونية قد ابتدأ منذ زمن بعيد ، بل إننا نستطيع التأكيد على وجود النزاع بين الدول التي تطالب بهذا التقسيم ومداه ومساحته وطريقة تنظيميه وكيفية استغلاله إلى يومنا هذا.

وما الآراء التي أعربت عنها البلدان في مؤتمرات قانون البحار إلا دليل كبير على ذلك، حيث كان الخلاف قائما في مناقشة كل صغيرة وكبيرة في قانون البحار،و التي انبثقت عنها اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بقانون البحار و المبرمة سنة 1958[2] حول اتساع البحر الإقليمي ، فمنها من حبذ اتساع ذلك البحر إلى ثلاثة أميال بحرية ، ومنها من حاول مد اتساعه إلى اثني عشر ميلا بحريا .

غير أن ما يهمنا نحن في هذه الدراسة هو الجانب الذي يرتبط بالجرف القاري ، حيث أنه يرتبط في معناه الواسع بأهمية البحار و المحيطات للمجتمع الإنساني التي تشكل ما مساحته 70 % من سطح الأرض ، و ما تمثله من ثروات بيولوجية و طبيعية هائلة ستكون الملجأ و الملاذ للبشرية عبر مسيرتها الحضارية ، باعتبار أن هذه المساحات البحرية الهائلة تشكل المصدر الأساسي للغذاء و المواد الأولية و طرقا صالحة للاتصالات الدولية و

مصدرا لا ينضب لاستخراج الطاقة من أمواجه بجانب أهميتها الإستراتيجية ، و أخيرا كمصدر أساسي للصحة و قضاء أوقات الفراغ و الثقافة.

و كلما تقدمت البشرية في مجال العلوم و التقنية و تسخير الطبيعة كلما إزدادت المعرفة بهذه الأصقاع المائية و ما تحتويه من ترواث هامة سيعتمد عليها الإنسان في مستقبل حياته، وكلما آلت الموارد الغذائية أو المعدنية إلى النضوب كلما تحول الإنسان إلى البحار و المحيطات لإشباع حاجاته من تلك الموارد التي تحتاج إلى العلم و التقنية لإستخراجها.

هذه الملاحظات العامة عن الثروات البحرية يتبين منها تعددها و أنواعها و من ضمن الثروات النفط الذي أصبحت له أهمية قصوى في مجال الطاقة ، بحيث أصبحت الدول المتقدمة تقنيا تتسابق لإستخراجه من اليابسة و تحت قاع البحار و المحيطات.

ولعل ظهور النفط كان من بين الأسباب التي جعلت الإنسان يسعى إلى محاولة استكشاف ما بالبحار من ترواث، و بالتالي فان أول استغلال جدي لاستغلال النفط من الجرف القاري كان سنة 1938 في المنطقة البحرية الوقعة قبالة سواحل لويزيانا و بزيادة الحاجة للنفط وتطور التقنية و بعد الحرب العالمية الثانية اكتشفت كميات ضخمة من النفط في الجرف القاري لكل من المكسيك و الخليج العربي و البحر الأسود و بحر قزوين .

و هكذا أصبح إسغلال النفط المستخرج من قاع البحار و المحيطات أمرا عاديا بحيث أن 16 % من النفط العالمي المستخرج سنة 1976 كان مصدره قيعان البحار و المحيطات ،وطبقا للتقديرات الحديثة فان الجرف القاري بمعناه الواسع يحتوي على إحتياطي من الزيت الخام يبلغ مقداره أربعين مليار طن، و هذه الكمية تمثل ثلث الاحتياط النفطي العالمي تقريبا .

غير أنه لا يمكن إعتبار نظرية الجرف القاري بمعناها القانوني مرتبطة بفكرة استكشاف النفط في قيعان البحار و المحيطات، لأن لهذه النظرية مفاهيم أخرى جغرافية و جيولوجية وموارد معدنية أخرى تستخرج من قاع البحار، بل الذي جعلنا نركز محور دراستنا على الجرف القاري و كذا أهمية النفط المستخرج منه، هو بيان مدى الاهتمام الواسع بهذا المفهوم ليصبح مقبولا في القانون الدولي نتيجة أهمية النفط و باقي الموارد الأخرى في الحياة الدولية المعاصرة .

و بالنظر إلى تعدد هذه الثروات و أهميتها الاقتصادية للدولة الساحلية من حيث استكشافها و استغلالها، برز إلى الوجود مفهوم الجرف القاري الذي سنحاول أن نتطرق إليه من الناحية القانونية و الفقهية والقضائية و هو ما خصصنا له مدخلا تمهيديا لتناوله

بمزيد من التفصيل، و تخصيص الفصل الأول لحقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري و قواعد التحديد لما في ذلك من أهمية بالنسبة لبلدنا من خلال رصد مختلف الحقوق و الوجبات الملقاة على عاتق المغرب بالنسبة للجرف القاري ،و تحديد قواعد التحديد و الاستثناءات الواردة عليها و التي شكلت في حقيقة الأمر مدخلا لدراسة الفصل الثاني و ما يرتبط به من إشكاليات داخل هذا البحث.

- **دوافع اختيار موضوع الجرف القاري.**

و إن كان من بواعث ذاتية و موضوعية لاختيار هذا الموضوع ، فانه تجدر الإشارة على الرغبة و الفضول البحثي الذي كان لدينا من أجل ضرورة الاشتغال في القانون الدولي للبحار ، وخصوصا بعد أن تبين لنا القصور و النقص الذي تعرفه المادة العلمية و الأكاديمية في هذا المجال .

حيث أنه بإسقاط موضوع القانون الدولي للبحار داخل النسق المعرفي المغربي بصفة عامة، والجرف القاري بصفة خاصة ضمن منظومة الدراسات و الأبحاث الأكاديمية يطرح لدينا التساؤل حول الصيغة التي تناول بها الباحثون موضوع الجرف القاري المغربي.

و بخصوص ذلك وجدنا وكما سبقت الإشارة قلة الأبحاث التي عالجت هذا الموضوع حيث أن المكتبات الجامعية و الوطنية تكاد تخلو من مراجع تعالج هذا الموضوع بالتفصيل و التدقيق ،و حتى إذا ما وجدنا بعض الدراسات التي حاولت مقاربة هذا الموضوع فنجدها تتحدث عنه بشكل عام و لا تخصص له فصولا تتناوله بالتفصيل .

ناهيك على أن هذه الدراسات التي تم إعدادها من طرف ثلة من الباحثين كانت فقط في فترات زمنية سابقة أو لاحقة لإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أي في فترة السبعينات و الثمانيات من القرن الماضي[3].

و هذا يجعلنا نستخلص على أنه لم تكن هناك أبحاث أخرى في هذا المجال تشكل رافدا من الروافد التي تغني الخزانة الجامعية و الوطنية في قانون البحار، على الرغم من وجود مجموعة من المحطات و الأحداث التي تتطلب المواكبة من الناحية العلمية من بينها دخول

3

- إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية " دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف" الطبعة الأولى 1989.
- **LAHLOU abdelkader** , « lemarocrt le droit des peches maritimes » présenter de Daniel bardonnet , libraire générale de droit et de jurisprudence . r Pichon et r Durand – auzias , 1983.
- **BEN ALAL** « le maghreb et le droit de lamer « these poue doctorat d'etat en droit , universitéde nice, 1976.

اتفاقية 1982 حيز التنفيذ في التسعينيات من القرن الماضي و كذالك مصادقة المملكة المغربية عليها بتاريخ 31 ماي 2007.

و ما اقتراح الأستاذ المشرف وحرصه على ضرورة الاشتغال في موضوع الجرف القاري إلا لعلمه اليقين بأهمية هذا الموضوع بالنسبة لبلدنا بالنظر إلى قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع، وإلى أهميته من الناحية الاقتصادية و الجو-سياسية، وما يقوي لدينا اليقين خلال الاشتغال في هذا الموضوع هو أن القانون الدولي للبحار مازال يحتاج إلى تفصيله و تفكيكه موضوعا بموضوع حتى يتسنى لنا تقديم دراسات تسعف مختلف المتدخلين في هذا المجال .

و الدراسة التي قمنا بها لا تشكل في حقيقة الأمر إلا جزءا و لبنة من اللبنات التي ستنظاف إلى فسيفساء الدراسات السابقة في هذا المجال، و أملنا كبير في تقديم دراسات أخرى تعالج موضوع القانون الدولي للبحار باعتباره حقلا معرفيا لازال في حاجة إلى أبحاث تستجيب لراهنيته و أهميته .

و لهذا فان كل هذه المعطيات جعلتنا نخوض في غمار البحث عن كل ما يتعلق بالنظام القانوني للجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و إختيار تحدي البحث في الجرف القاري المغربي كنموذج بهدف التوصل إلى دراسة ومساهمة متواضعة تهم وطننا العزيز ، باعتباره دولة شاطئية لها واجهتين بحريتين إستراتيجيتين ويشكل أكبر امتداد بحري على مستوى القارة الإفريقية ، ينتج عنه وضعيتين رئيسيتين الأولى يترتب عنها وجود مجالات بحرية واسعة خاضعة للولاية الوطنية ، و الوضعية الثانية في ما سيترتب عن هذا الاتساع من نزاعات حول عملية التحديد مع الدول المجاورة في المستقبل.

- **أهمية الموضوع من الناحية الأكاديمية و العملية.**

و بالتالي فإن أهمية موضوع الجرف القاري تنبع من هذه البواعث، حيث أن أهمية البحث في هذا الموضوع تظهر من خلال مجموعة من النقاط الرئيسية، حيث أن منطقة الجرف القاري تعتبر مهمة بالنظر إلى ما تتوفر عليه من موارد و ثروات طبيعية .

و أيضا فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في امتداد الساحل المغربي وما يترتب عنه من اتساع في المجالات البحرية بما في ذاك الجرف القاري ، و منه فإن كل دراسة في هذا المجال ترتبط بتحديد أساسه القانوني و حقوق و إلتزمات المملكة المغربية على هذا المجال البحري ، و طريقة تحديده و المشكلات التي ترتبط بذلك تشكل في حقيقة الأمر موضوعا يساهم في تقديم و استعراض مختلف الإشكاليات التي ترتبط بالجرف

القاري ، مما سيمكننا بالدرس و التحليل من تقديم مخرجات و حلول وصيغ قانونية تسعف مختلف المتدخلين في هذا المجال.

- **صعوبات الموضوع.**

و من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة :

أولا: قلة المراجع المتعلقة بالموضوع حيث أن معظم المراجع وكما سبقت الإشارة تتناول الموضوع بشكل عام باعتبار الجرف القاري جانبا من الجوانب التي يعالجها قانون البحار، و هو ما جعلنا نلجأ إلى ترجمة المراجع والمقالات و التقارير الأجنبية التي شكلت جزءا من المراجع المعتمدة في البحث و هي صادرة باللغة الانجليزية والفرنسية فكان لابد من ترجمتها لمساعدتنا في معالجة الموضوع .

و بالتالي فان الترجمة المطلوبة هنا هي الترجمة البينية **interlanguale**، المبنية على تأويل الدلائل اللغوية بواسطة لغة أخرى و بالتالي فإن المشكل الذي يطرحه هذا النوع من الترجمات هو عدم وجود تكافؤ تام بين الوحدات المترجمة ، مما يجعل الباحث يقوم بدور المؤول المترجم لهذه الوحدات ، وهو رأي يتماشى مع المقولة الإيطالية المشهورة " المترجم خائن tradutori tritori "[4]

ثانيا: الطابع المركب إن لم نقل المعقد للجرف القاري بالنظر إلى ارتباطه بمجالات أخرى كالجغرافيا والجيولوجيا وهو ما جعلنا نستعين ببعض المراجع المتخصصة في مجال الجيولوجيا والجيومرفولوجيا والهيدروغرافيا وإكتفينا بالاشارة إلى خلاصاتها و مضامينها دون التفصيل فيها بالنظر إلى عدم خبرتنا في ذلك المجال ، ناهيك عن تشعب الموضوع و ارتباطه القانوني بأجزاء و مضامين اتفاقية 1982 ، وبالخصوص باقي المجالات البحرية.

ثالثا: صعوبة التوصل إلى بعض المعلومات الأساسية، من طرف بعض الوزارات و المؤسسات والمعاهد ذات الصلة، ومسار اللجنة المنكبة على دراسة مشروع تمديد الجرف القاري.

- **تحديد الإشكالية .**

إن دراسة هذا الموضوع تجعلنا ننطلق من إشكالية جوهرية، تتعلق بالحقوق الواردة على الجرف القاري و قواعد تحديده ومطابقة ذلك على مستوى الجرف القاري المغربي وتحديد

[4] رومان ياكبسون ، المظاهر اللغوية للترجمة ، ترجمة عبد المجيد جحفة ، مجلة فكر ونقد ، السنة الأولى ، العدد 10 يونيو 1998، ص 78-79.

طريقة التحديد مع الدول المجاورة من خلال إسقاط قواعد القانون الدولي، التي يمكن تطبيقها و توضيح الطريقة الممكنة لتطبيق هذه القواعد و المبادئ .

و يمكن الانطلاق في معالجة هذه الإشكالية من التساؤلات الفرعية التالية :

كيف نظمت اتفاقية قانون البحار الجرف القاري ؟ وماهي الحقوق و الواجبات الواردة عليه ؟ وماهي القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري ؟

و كيف تعامل المشرع المغربي مع عملية تحديد المجالات البحرية و بالأخص الجرف القاري؟

هل عملية تحديد الجرف القاري و تمديده مع الدول المجاورة ستكون بموجب اتفاق رضائي بين جميع الأطراف أو أن الظروف الخاصة بمناطق التحديد و التمديد ستفصل في العملية ؟

- **تقديم المناهج المعتمدة في الدراسة.**

وبخصوص المناهج التي تم الاعتماد عليها في موضوع الدارسة فنجملها في ما يلي:

المنهج المقارن[5]: من خلاله سنحاول معالجة مقتضيات التشريع الوطني المغربي و مقارنتها بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الفقه و القضاء الدوليين، مع الاستعانة بتجارب بعض الدول التي كان لها السبق في تمديد جرفها القاري.

منهج البحث الوثائقي : و الذي يقوم على جمع البيانات و المعلومات ودراستها من أجل تحليلها و استخلاص النتائج منها و التعليق عليها مع الإستئناس بآراء الكتابات الواردة في المراجع الفقهية سواء التي تناولت موضوع قانون البحار بشكل عام أو تلك التي تناولت موضوع الجرف القاري بشكل خاص.

المنهج التاريخي[6]: وقد حاولنا توظيفه من أجل رصد التطور الذي عرفه قانون البحار بصفة عامة و كذا نظرية الجرف القاري والمراحل التي عرفتها من خلال تطورها و تقنينها وذلك بالنظر التهافت الدولي إلى استغلال موارد هذا الأخير.

منهج التحليل القانوني : ويقوم هذا المنهج بالأساس على الارتكاز على تحليل مضامين النصوص القانونية سيما الاتفاقيات الدولية وكذا قرارات تحكيم المحاكم الخاصة والقوانين الوطنية وتشريعات الدول في مادة قانون البحار في إطار الجانب المتعلق بالمجالات البحرية وغيرها

- **الفرضيات التي يمكن الانطلاق منها لدراسة الموضوع.**

[5] مادلين غراويتز ، منطق العلوم الإجتماعية الكتاب الثاني ترجمة الدكتور سام عمار " يتيح هذا المنهج التعمق والدقة والدراسة والتحكم في موضوع البحث ، وذلك عن طريق المقارنة لإبراز خصائص ومميزات كل موضوع من موضوعات المقارنة ، وإبراز أوجه الشبه والإختلاف بينهما ، ومن أبرز رواده ، هوبنز وسبنسر " مطبعة دمشق جعس 1993 ، ص : 102.

[6] مادلين غراويتز ، "وهو يعتمد على التوثيق والتفسير للحقائق التاريخية؛ حيث يقوم هذا المنهج على تتبع ظاهرة تاريخية من خلال أحداث أثبتها المؤرخون أو ذكرها أفراد على أن يُخضع الباحث ما حصل عليه من بيانات وأدلة تاريخية للتحليل النقدي للتعرف على أصالتها وصدقها. وهي ليست فقط من أجل فهم الماضي بل وللتخطيط المستقبلي أيضاً ومن أبرز رواده ، إبن خلدون و جامباتيسا فيكو ." مطبعة دمشق ، ج.ع.س . 1993 ص : 99

بناءا على الإشكالية المطروحة نفترض أن الإجابة عنها ستؤول إلى إحدى الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى ، أن تحديد الجرف القاري المغربي و تمديده جاء نتيجة للصراع الجيو-اقتصادي الدائر ما بين الدول الساحلية نتيجة لما يزخر به من ثروات طبيعية هامة، وأيضا كنتيجة للنقاش الذي يدور حول ضرورة تدوين قواعد القانون الدولي للبحار.

الفرضية الثانية،الوضع الجغرافي والخصائص والظروف الخاصة في مناطق تحديد الجرف القاري مع الدول المجاورة ،قد يزيد من تعقد المسألة .

الفرضية الثالثة ، تحديد الجرف القاري و تمديده مع الدول المجاور و التوصل إلى حل يحضى بقبول جميع الأطراف في النهاية قد تتحكم فيه المصالح الإستراتيجية و الاقتصادية و السياسية للمنطقة.

مدخل تمهيدي: الإطار العام للجرف القاري كمجال من المجالات البحرية.

سنحاول في هذا المدخل التمهيدي أن نتحدث عن تعريف و مفهوم الجرف القاري من خلال رصد التحديد المفاهيمي الذي قدمته كل من اتفاقية 1958 و اتفاقية 1982 ، مع رصد التأصيل النظري للمفهوم من خلال الإشارة إلى مختلف التوجهات الفقهية التقليدية و الحديثة منها **(المطلب الأول)**، و الانتقال إلى تحديد مفهوم هذا الأخير انطلاقا من الحديث عن السابقة القضائية الدولية حول الجرف القاري و ما صدر عنها من أثار ، والتطرق إلى المشرع المغربي و كيفية تعامله مع تحديد المجالات البحرية و لاسيما الجرف القاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي الجرف القاري.

إن مصطلح الجرف القاري يعتبر من بين المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا و التي عرفها فقه القانون الدولي ، إلا انه سرعان ما تطور و أصبح يحضى بأهمية كبيرة في القانون الدولي المعاصر.

وقد تعددت المصطلحات الخاصة بتحديده بحيث نجد بعض الفقهاء يطلق عليه اسم الامتداد القاري[7] ، و البعض الأخر يرى انه يمكن أن يطلق عليه اسم الرصيف القاري و البعض الأخر يفضل أن يطلق عليه اسم الإفريز القاري[8] .

غير أن التعريف الجديد الذي تبنته الاتفاقية الدولية لقانون البحار هو الجرف القاري والذي يعتبر من بين أهم التعريفات و أفضلها والتي ذكرت في هذا السياق و لعل سبب الاختلاف كامن إلى الترجمة من النصوص الفرنسية و النصوص الانجليزية.

و يفضل مجمع اللغة العربية استعمال مصطلح الرفرف القاري ، و الذي يعرفه بأنه الجزء الذي يجاور القارات و تغطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها بصفة عامة عن 200 متر، و يفضل جانب من الفقه أيضا مصطلح الجرف القاري[9] نظرا لكونه يرمزإلى ما بين اليابسة و البحر المجاور لها ، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نجدها قد تبنت مفهوم الجرف القاري ، على خلاف اتفاقية سنة 1958 التي استعملت مفهوم الامتداد القاري.

و يرجع الفضل في ظهور مفهوم الجرف القاري و اكتشافه إلى علماء الجغرافيا و الجيولوجيا فقد لاحظوا و مند وقت بعيد أن الشاطئ يبدأ في الانحدار تحت المياه و بشكل تدريجي حتى يصل إلى نقطة معينة يبدأ عندها انحدار فجائي إلى الأعماق ، و بالتالي فان هذه المنطقة المغمورة بالمياه ، فهذا المفهوم يتحدد في كونه امتدادا طبيعيا للأرض أو هو أنه يبدأ من حيث تنتهي المياه الإقليمية[10].

---

[7] تعرف اللغة القانونية العربية اصطلاحات عديدة للتعبير عن الجرف القاري plateau continental/ continental shelf من أبرزها : الإفريز القاري – الرصيف القاري – العتبة القارية – الامتداد القاري – الرفرف القاري – سيف القارة – طفطاف البحر – الأكمة البرية – حافة القارة . و قد اعتمد مجمع اللغة العربية تعبير رصيف قاري كمقابل للاصطلاح continental shelf كما رود الاصطلاح ذاته (الرصيف القاري) في المصطلحات التي أقرتها جامعة الدول العربية.

[8] جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ، بدون دارنشر، 1984 ، ص 524.

[9] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2007 ص 735.

[10] المبروك محمد خليفة الصل ، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، كلية الحقوق أكدال ، الرباط ، السنة الجامعية 1991-1992 ص 11.

إلا انه و على الرغم من ذلك وجد هذا المفهوم مجالا واسعا في فقه القانون الدولي الحديث و هذا يرجع طبعا إلى تطور نظام القانون الدولي و اتساع اهتماماته و بكل النواحي السياسية و الاقتصادية و العلمية و كل ما يتعلق بحياة الدول و تقدمها و تطورها، يضاف إلى ذلك تزايد أهمية النظرة إلى المسائل الاقتصادية و البحث عن موارد جديدة ومن هنا دخل هذا المفهوم إلى القانون الدولي و أصبح في إطاره القانوني، و استبعدت كل تلك الإشارات المتعلقة بالجغرافيا و الجيولوجيا إلا في حدود ما سيفيدنا في الدراسة[11].

والقانون الدولي العام تطور بشكل عام عقب الحرب العالمية الثانية ، و ارتبط ارتباطا وثيقا مباشرا بمجموعة من الإعلانات و التصريحات و على الأخص الإعلانين الشهيرين الصـــــادرين عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية[12] هاري ترومان في 28-9-1945[13] و الذي بمقتضاهما حدد ولاية الدولة الوطنية على المناطق المغمورة الواقعة أمام سواحل الولايات المتحدة[14].

---

[11] ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الانماء العربي ، 1987 بيروت الطبعة الأولى، ص 243.

[12] US Presidential Proclamation No. 2667, Policy of the United States with Respect to the Natural Resources of the Subsoil of the Sea Bed and the Continental Shelf. Reproduced in Lowe and Talmon *Basic Documents* , p. 19.

للمزيد و التفصيل أكثر راجع المرجع أسفله :

The international law of the sea, yoshifumi tanaka , university of Copenhagen , faculty of law , Cambridge university press , 2012.p 132

[13] استعمل مفهوم الجرف القاري بنفس اللفظ و لكن بمعاني أخرى و ربما تحدد هذا المصطلح لأول مرة عند صدور المرسوم البرتغالي الذي منح بمقتضاه للصيادين الحق في الصيد أمام السواحل البرتغالية حتى عمق 100 قامة بعد ثلاثة أميال الخاصة بالحزام البحري الإقليمي.

[14] وقد جاء بإعلان ترومان ما يلي :

Whereas the governement of the united states of amirica , aware of the longe range world-wide need for new sources of petroleum and ander minrerals, holds the view that efforts to discover and make available new supplies of those resources shouldbe encourage and,

Whereas its comptent experts are of the opinion that such resources underlie parts of the continental shelf of the coastes of the united states of America, and that with modern technological progress their utilization is already practicable or will become so at an early date and,

Wheras recognized juridiction over these resources is required in the interest of their conservation and peudent utilization when and as devolepment is undestaken , and .

Wheras it is the views of the natural resources of the subsoil and sea bed of the continental shelf by the contignous nations is reasonable and just, sence the effectiveness of measures to utilize or conserve these resources would be contingent upon cooperation and protection from the shore, since the continental shelf maybe regarded as an extention of the landmass of the coastal nation and thus naturally appurtenant to it , since these resources frequently from a seaward extention of a pool or deposit laying wihim the territory , and since self protection compels the coastal nation to keep close watch over activities of its shores which are the nature necessary for utilization of these resources.

Now ,therefor, I harry s Truman president of the united state of amirica , do herby proclaim the following , policy of the united state of amirica with respect to the natural resources of the subsoil and sae bed of the continental shelf.

Having concern for the urgency of conserving and prudentily utilizing its natural resources , the government of the united states regards the natural resources of the subsoil and sea bed of the continental shelf beneath the higtseas but contignous to the coasts of the united states as appertaining to the united states subject to its jurisdiction and control , in cases where the continental shelf extands to the shores of another states , or is shared with and adjacent states the boundary shall be determined by the united states and the

فالإعلان الأول يتعلق بمصايد الأسماك و جاء بالإعلان الثاني على أن الولايات المتحدة نظرا لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية ، تنظر إلى الموارد الطبيعية في قاع البحر و باطن تربته في منطقة الجرف القاري تحت أعالي البحار على أنها تابعة للولايات المتحدة[15] ، و أوضح الإعلان حاجة الولايات المتحدة إلى الحصول على كميات كبيرة من البترول و الموارد المعدنية الأخرى ، و ابرز الإعلان ضرورة تشجيع كافة المجهودات التي تبذل لاكتشاف هذه المناجم و جعلها صالحة للاستعمال[16] ، و أن الوقت قد حان لإقرار الاختصاص على موارد الامتداد القاري في سبيل المحافظة عليها و الاستعمال الرشيد لها[17].

وهذا التصريح قد بلور هذا المفهوم و إعطاء بعده القانوني على مستوى فقه القانون الدولي و كذلك على مستوى تصريحات و إعلانات وممارسات الدول، و في هذا الصدد لا يمكن إغفال سابقتين كان لهما أثرهما في بلورة الفكرة القانونية للجرف القاري.

تتعلق الأولى باتفاقية خليج باريا التي عقدت ما بين بريطانيا و فنزويلا[18] سنة 1942 و التي قامت بتنظيم استغلال المناطق بين الدولتين خارج نطاق المياه الإقليمية خاصة و بعد التأكد من وجود كميات هامة من النفط في المنطقة، و أشار عدد من الفقهاء إلى أهمية هذه الاتفاقية والتي اعتبرت بمثابة نقطة تحول في قضية استغلال قاع البحر و ما تحته من موارد و هو ما أكده **الفقيه كيديل GIDEL** الذي اعتبر هذه الاتفاقية ذات سابقة دولية هامة في القانون الدولي[19].

---

state concerned in accordance with equitatil principales , the character as high seas of the waters above the continental shelf and the right to their free and unimpeded navigation are in no way thus affected.

نقلا عن صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 641.

.

[15] LAURENT LUCCHINI – MICHEL VEOLCKEL , droit de la mer, tome 1 , la mer et son droit les espaces maritimes, pedone,1990, p 242

[16] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2007 ص 740.

[17] صدر قانون أمريكي 29 ماي 1958 يؤكد ذلك و هو القانون المعروف ب **SUBMERGED LAND ACTS** أي قانون الأرض المغمورة بالمياه و لهذه التسمية دلالتها و قد أحصى مصادر الثروة الموجودة في الامتداد القاري و التي يكون للدولة عليها حق الملكية و الرقابة و التشريع و تناول مختلف عناصر الثروة في الجرف القاري معدنية و نباتية و سكمية و غيرها .

[18] معاهدة باريا **PARIA** هي معاهدة ثنائية عقدت ما بين بريطانيا و فنزويلا في 26 فبراير 1942 بشان خليج باريا الذي يفصل فنزويلا عن جزيرة ترينتي **TRINITE** التي احتلها بريطانيا و يبلغ طول الخليج 70 ميلا و عرضه 30 ميلا و يضيق عند فتحته ، فيبلغ عرض إحداهما ستة أميال و عرض الأخرى عشرة أميال و يقع جميعه في إطار الجرف القاري الذي يحيط بفنزويلا و يصل إلى الجزيرة التي تحتلها بريطانيا . و اتفقت الدولتان في هذه الاتفاقية على اقتسام الخليج و ذك بعد تحقق وجود كميات هائلة من البترول تحت قاع الخليج ، فجاءت هذه المعاهدة لترسم الحد الذي يفصل بين منطقتين للاستغلال حصلت كل دولة لنفسها على واحدة منها ، و اعترف كل طرف بحقوق السيادة و الرقابة المقررة لكل منهما او التي يمكن ان يكتسبها في المستقبل . انظر في دراسة هذه المعاهدة.

VALLAT.F.A. the continental shelf . B.Y.I.L. vol 23.1946 / نقلا عن صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ص 640 .

[19] المبروك محمد خليفة الصل ، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، كلية الحقوق أكدال ، الرباط ، السنة الجامعية 1991-1992 ص 12 .

و الثانية تتعلق بالمرسوم الأرجنتيني الذي صدر بتاريخ 24 يناير 1944 و الذي أعلنت بموجبه ملكيتها للجرف القاري في المناطق المغمورة بالمياه، والمناطق المجاورة لسواحلها، و اعتبرته فاصلا بين مياهها الإقليمية و أعالي البحار.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المقارنة الأفقية للتصريحات الصادرة عنها ومن دول أمريكا اللاتينية الأخرى، نجد أن الولايات المتحدة حددت سيادتها فقط على الجرف القاري و باطنه و لم تحدد أي سيادة على ما يعلو الجرف القاري من مياه ، فإن دول أمريكا اللاتينية حسمت في المسألة و فرضت سيادتها على الجروف القارية الإقليمية وما يعلو تلك الجروف من مياه و فضاء من خلال إعلاناتها[20].

وبالتالي فإننا سنحاول أن نتطرق في هذين المطلبين عن طبيعة تعامل الاتفاقيات الدولية المحددة للجرف القاري، من خلال إجراء مقارنة أفقية لتحديده وذلك طبقا لما ورد في اتفاقية سنة 1958 (الفقرة الأولى) و اتفاقية سنة 1982 الجديدة (الفقرة الثانية).

الفرع الأول : تعريف الجرف القاري

الفقرة الأولى : تعريف الجرف القاري طبقا لاتفاقية جنيف 1958 لقانون البحار

بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالجرف القاري نجد ان عبارة الجرف القاري تستعمل من أجل الدلالة على :

- قاع البحر و ما تحت القاع في المساحات المائية المغمورة و الملاحقة للساحل و الموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي و ذلك إلى عمق 200 متر أو بعد ذلك العمق و بقدر ما يسمح به ذلك لأجل استغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.
- قاع البحر و ما تحت القاع للمساحات المغمورة و المماثلة و المجاورة لسواحل الجزر.

ولعل أهم ما تجدر الإشارة إليه أن هذا النص الذي تم التوصل إليه، كان أساس مجموعة من المناقشات التي دارت في المؤتمر الأول لقانون البحار [21]، ومنه فان الاتفاقية

[20] كما في الإعلان المكسيكي الصادر من طرف رئيس الجمهورية في 29 أكتوبر 1945 .ومرسوم 25 فبراير 1945 و المادة 209 من دستور 1 مارس 1946 .و نيكاراجوا بقانون أول ماي سنة 1947 و المادة الخامسة من دستور 1 نونبر 1947 . و الشيلي بإعلان 22يونيو 1947 و بيرو بمرسوم 1 غشت سنة 1947 . وكوستاريكا بإعلان 29 يوليو 1947 . وجواتيمالا بمقتضى قانون البترول في 20 غشت 1947 ودستور 1 مارس 1956 . وهندوراس بمرسوم 28 يناير 1950 و إكوادور بمرسوم 7 نونبر 1950 و سلفادور بموجب دستور 7 مارس 1950 و البرازيل بمرسوم 7 نونبر 1950 وفنزويلا طبقا لدستور 1952.

[21] YOSHIFUMI TANAKA , the international law of the sea, Cambridge university press, 2012, p 207.

المتعلقة بالجرف القاري[22] أرادت تجنب غموض المفاهيم العلمية و الجغرافية التي ترتبط بالجرف القاري و انطلاقا من أرضية المشاورات التي دارت في المؤتمر و ما خلصت إليه لجنة القانون الدولي فيلاحظ أن تحديد مفهوم الجرف القاري كان انطلاقا من مقاربتين الأولى قياسية و الثانية استغلالية[23].

أولا : المقاربة القياســــــــــــيــة.

انطلاقا مما تقدم ذكره و بعد تفكيك الجزء الأول من مفهوم الجرف القاري، يظهر لنا بشكل جلي أن المعيار القياسي حاضر بقوة في الاتفاقية من خلال الجزء الأول من التعريف إلى عمق 200 متر أو ما بعدها[24]، حيث أن الجرف القاري هو الخط الذي تبلغ فيه المياه الساحلية عمق 200 متر و هي القاعدة المعمول بها في ذلك هي معيار العمق[25].

ومنه يمكن القول أن هذه المقاربة تسعى إلى تحديد الجرف القاري و ضبط مفهومه اعتمادا على قياس محدد في عمق معين ، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الاختلاف ما بين علماء المحيطات حول تحديد عمق معين للجرف القاري و ذلك بالرجوع بالأساس إلى تباين عمق المياه و مدى ارتباط اتساع الجرف القاري بهذا العمق.

---

[22] هذا التحديد في واقع الأمر يشكل امتدادا لقرار محكمة العدل الدولية حول مفهوم الجرف القاري حينما أعلنت أنه " ان مفهوم الجرف القاري قد اتسع ليشمل كل امتداد لقاع البحر توجد بينه و بين ساحل الدولة رابطة خاصة سواء توافرت فيه الخصائص المحددة التي يعرفها رجال الجغرافية و علماء الطبيعة " و قد أصدرت المحكمة هذا الحكم عند بثها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 و قد شكل في حقيقة الأمر تطورا هاما في تعريف الجرف القاري و نظامه القانوني .
و بالنظر لأهمية هذا الحكم فقد أشارت اليه الدائرة الخاصة و التي شكلت لتنظر في النزاع المتعلق بخليج مين بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا سنة 1984 بالقول أن " الحكم المذكور و الذي أقام علاقة بين النظام القانوني للجرف القاري و الواقعة المادية للامتداد الطبيعي للإقليم الأرضي "
يعتبر ذلك القرار القضائي قد ساهم في تكوين القانون العرفي بخصوص الموضوع و لا يمكن المنازعة في ما وصل اليه و ما شكلته السابقة القضائية في الموضوع المرتبط بالجرف القاري

[23] كلفت لجنة القانون الدولي من طرف الجمعية العامة بضرورة اعداد مشروع اتفاقية دولية حول قانون البحار ، وانطلقت أشغال اللجنة منذ سنة 1949و توالت اجتماعات اللجنة حول الموضوع و عقدت هذه اللجنة حوالي 8 او 9 دورات و التي تم خلالها برمجة مجموعة من الاتفاقيات التي تعالج مختلف موضوعات القانون الدولي للبحار، و تم إعداد ذلك من خلال الاستشارة مع الدول و إرسال المشرعات التي نكبت على إعدادها للدول لكي تبدي عليها ملاحظاتها .
وقدمت اللجنة توصية الى الجمعية العامة من اجل عقد مؤتمر دولي حول قانون البحار و طرحت المشروع النهائي في سنة 1956 ، وعقد المؤتمر في جنيف بسويسرا ما بين 24.02.1958 الى 27.04.1958 بحضور اكثر من68 دولة و صدر عن المؤتمر اربع اتفاقيات دولية و هي كالتالي :

- اتفاقية اليحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة .
- اتفاقية الصيد و حفظ الموارد الحية في أعالي البحار.
- اتفاقية الجرف القاري .
- اتفاقية أعالي البحار و برتوكول حول التسوية الإلزامية للمنازعات .

[24] محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، السنة الجامعية 2011-2010 ص 16.

[25] و تعرف هذه الطريقة الجرف القاري بأنه المساحة الممتدة لقاع البحر و ما تحت القاع فيما وراء منطقة البحر الإقليمي إلى الحد الذي تصل فيه المياه التي تعلو قاعه إلى عمق محدد.

وحيث أن الجرف القاري يختلف من منطقة جغرافية إلى أخرى باختلاف عمق المحيطات، فإنه على الرغم من ذلك تم التوصل إلى متوسط عمق معين يترواح ما بين ستين مترا و مائة و خمسون مترا، و يكون متوسط العمق 135 مترا.

وتجدر الإشارة على انه بصرف النظر عن المقاربة القياسية ، فإن هنالك معايير أخرى ترتبط بمحددات جيولوجية [26]و حاولت لجنة القانون الدولي خلال معالجتها لهذا الموضوع طرحها جانبا[27].

ثانيا : المقاربة الاستغلاليـــــــــــــة approche d'exploitabilité

هذه المقاربة تعطي للدولة الساحلية الحق في استغلال المناطق المغمورة بالمياه والتي تجاور سواحلها مما يجاوز الحد السابق و هو عمق 200 متر ، و تصل إمكانية الاستغلال إلى الحد الذي سمح فيه عمق المياه بذلك الاستغلال، ومنه يمكن القول أن الإمكانيات العلمية و التكنولوجية هي التي تحدد المدى الذي يمكن أن يصل إليه استغلال المنطقة[28].

---

[26] هذه المعايير الجيولوجية كثيرة و متعددة سنحاول التطرق الى بعضها :

- معيار يرتبط بالتربة وهذا يعني دراسة خواص وتضاريس شكل الأعماق الا ان يثير العديد من الخلافات حول طبيعة و شكل التربة ، أيضا في حالة وجود عدة أرصفة و جروف نشأت تحت عامل التجمد و جروف تنشأ نتيجة هبوط قاع البحر ..
- معيار اخر يرتبط بتحديد الجرف القاري من خلال نوع الأحياء المائية التي تعيش فيه و ظل ذلك محل انتقادات لان الأحياء البحرية لا تستقر في مكان واحد و بالبعض منها يكون له اتصال بالقاع .
- معيار جيولوجي يرتبط بالخصائص الجيولوجية للقاع .
- معيار يرتبط بالخصائص الجغرافية للقاع :

[27] عرف مفهوم الجرف القاري تطورا عميقا في ماهيته منذ منتصف القرن العشرين فقد تناولتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية سنة 1950 ، و استبعدت فكرة تدويله وكرست انتماءه للدولة الساحلية ، و في سنة 1951 تبنت اللجنة في دورتها الثالثة مشروع مواد تتعلق بالجرف القاري و بعض المواضيع المرتبطة به ، استندت فيها على معياري الجوار و القابلية للاستغلال مستبعدة بذلك المعيار الجغرافي ، و جاء في المشروع ان الجرف القاري يعني قاع البحر و الارض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية المجاورة للشاطئ و الكائنة خارج البحر الاقليمي حتى عمق المياه الذي يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لقاع و ما تحت قاع البحر ، الا ان مشروع اللجنة لسنة 1953 في دورتها الخامسة تخلى عن معيار و مقاربة الاستغلال حيث عرف الجرف القاري بانه قاع البحر و الارض الواقعة تحت قاع البحر و في المساحات المائية المجاورة للشاطئ الكائنة خارج البحر الاقليمي حتى عمق 200 ميل.

وتبنت لجنة القانون الدولي من خلال مشروعها لسنة 1957 في المادة 67 التعريفين السابقين معا و عرفت الجرف القاري انه " قاع البحر و الارض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية المجاورة للشاطئ و الكائنة خارج البحر الاقليمي حتى عمق 200 متر او ابعد من ذلك حتى عمق المياه الذي يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة ، للتفصيل في هذه النقطة أكثر راجع :

G-N, ceccato , l'evolution juridique de la doctrine du plateau continental , paris, pedon ;p 24 et suite.

وخلال مؤتمر جنيف لسنة 1958 برز المعيار الجغرافي و هو المعيار الي يعرف الجرف القاري يكونه " درعا مغمروا يشكل امتداد للاقليم الارضي على شكل منحدر ضعيف حتى عمق 200 ميل ،و هي النقطة التي تزيد فيها درجة الانحدار نحو الاعماق البحرية " و نتيجة لعدم موافقة عدد من الدول على المعيار الجغرافي بسبب عدم تعمق اجرافها و عدم قدرتها على حيازة مساحات اوسع حسب هذا المعيار تم تبنت المعيار الثاني و هو معيار امكانية الاستغلال.

و توسعت اتفاقية 1958 في تحدي الجرف القاري فتناولته المادة 76 كما سبق ذكرها في فقرتها الأولى ، و بتحديد اتفاقية 1958 للجرف القاري بمسافة 200 ميل تكون جعلت قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة جرفا قاريا ، إلا انها أجازت مده الى حيث تمتد الحافة القارية لكن بما لا يزيد عن مسافة 350 ميل مقيسة من خطوط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي وهو ما نصت عليه الفقرة الفرعية الرابعة (أ) ، و يظهر من خلال احكام هذه الاتفاقية انها قد أخذت بالمعيار الجغرافي في تحديدها للحد الخارجي للجرف القاري حيث أقرت امتداده حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، ونظرا للاختلاف الحاصل في المسافة الفاصلة بين الحافة القارية و شاطئ الدولة الساحلية فقد اعتمدت الاتفاقية معيارا المسافة ، حيث حددت الجرف القاري بمسافة 200 ميل من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ، وهو معيار يطبق في الحالات التي لا يبلغ فيها الطرف الخارجي للحافة القارية هذه المسافة.

[28] المبروك محمد خليفة الصل ، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص 20

ومنه طبقا لهذه المقاربة فان الجرف القاري يشتمل قاع البحر و ما تحت القاع فيما وراء خط عمق 200 متر، من مناطق الجرف القاري إذا سمح هذا العمق أيا كان باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة على قاع البحر و ما تحت القاع[29].

وقد دخل هذا المفهوم بقوة إلى مداولات لجنة القانون الدولي منذ الدورة الثانية و رأت اللجنة أن الدول الساحلية من حقها استكشاف و استغلال المناطق المغمورة و المجاورة لسواحلها للاستفادة من الثروات الكامنة في هذه المناطق، و لاحظت أن التطور العلمي و التقني سيمكن من استغلال هذه الموارد التي تقرب شواطئ الدولة الساحلية.

لذلك أضافت اللجنة هذه المقاربة الاستغلالية إضافة إلى المقاربة القياسية،نظرا لما قد ينتج عن معيار العمق من إشكاليات أو ظهور نزاعات حول الحد المقرر نظرا إلى اختلاف الطبيعة الجغرافية للجرف القاري[30]في بعض المناطق (منطقة الخليج – أمريكا اللاتينية).

و من هنا ظهرت أهمية هذه المقاربة الاستغلالية و كانت محور مناقشات بقوة في أعمال لجنة القانون الدولي ، لان تحديد الجرف القاري بناء على معيار القياس من شانه حرمان هذه الدول من الجرف القاري وبالتالي حرمانها من الموارد التي توجد بالقرب من سواحلها.و بعد سلسلة من النقاشات بهذا الصدد أخذت اللجنة بمقاربتي القياس و الاستغلال مع مراعاة مجموعة من الاعتبارات:

- مبدأ المساواة بين الدول الساحلية في ما يتعلق بالاستفادة من الثروات التي توجد في المناطق المغمورة بالمياه.
- الاعتراف لهذه الدول بجرف قاري حتى في ظل غياب الإمكانيات المادية للاستغلال.
- التقدم و التطور التكنولوجي من شانه أن يجعل الدول تستفيد من مسافات عميقة قد تتجاوز 200 متر[31].

---

[29] محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، مرجع سابق ص 17.

[30] خلال اشغال لجنة القانون الدولي اشارت دولة الشيلي على انه و دول من امريكا اللاتينية توجد على ساحل المحيط الهدي و لن يكون لها جرف قاري بالمعنى الجيولوجي او الجيو مرفولوجي ذلك ان لها جرفا قاريا ضيقا جدا لان له جرفا قاريا ضيقا لان البحر و بعد السواحل يبدأ مباشرة في الانحدار الى اعماق سحيقة و على مسافات قريبة جدا من الشواطئ و ان الاعتماد على معيار جيولوجي من ششانه ان يشكل حيفا ضذها.

[31] مجموعة دول امريكا اللاتينية تقدمت بتوصية سنة 1956 حيث عقدت مؤتمرا حول صيانة الموارد الطبيعية للجرف القاري و مياه اعالي البحار و المياه المحيطية في مدينة سان دومينيغ و اصرت على ضرورة اعتبار معيار العمق 200 متر حدا غير كاف ،و بالتالي ضرورة تجاوز هذا الحد ، و ذلك ممكن من الناحية الفنية و يتطابق مع تصريحاتها و اعلاناتها السابقة التي اشارت فيها الى مد مياهها الى مسافات طويلة تمكنها من استغلال المناطق التي توجد امام سواحلها و ذلك بالنظر الى الطبيعة المرفولوجية لتلك المناطق التي تمتاز بالانحدار الشديد (انظر هامش ص18 للتاكد من التصريحات و الاعلانات).

و ايضا النرويج التي قامت بعقد مجموعة من الاتفاقيات مع بعض الدول المطلة على بحر الشمال طبقا له و لأحكام الاتفاقية و بالتالي فان وجود الحوض النرويجي لم يمنع من التوصل الى اتفاق حصلت بموجبه النرويج على جرف قاري ....

الفقرة الثانية : تعريف الجرف القاري طبقا لاتفاقية 1982

تنص المادة 83 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي:**"يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طرق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف ، و إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها غي الجزء الخامس عشر..."**

يتطابق نص المادة حرفيا مع نص المادة 74 المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المجاورة واستنادا إلى نص المادتين يتم تحديد هاتين المنطقتين البحريتين عن طريق الاتفاق بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة المعنية [32] ، وذلك على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار ، و الخاص بتسوية المنازعات البحرية[33]،هذا الجزء[34] الذي وضع في الفرع الأول منه التزاما على الدول المتنازعة أن تسوي نزاعها الحدودي بالوسائل السلمية و التي تحددها في المواد[35] 279و280و284.

أحالت المادة 279 إلى الطرق الودية لتسوية النزاع المذكور في الفقرة الأولى المذكورة من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها : **" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ،**

راجع من اجل الإسهاب في تفصيل الموضوع قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية و تونس و الحكم الصادر عن المحكمة و رأي قضاة المحكمة.

[32] انظر عبد المنعم عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص 170 وما بعدها ، و انظر كذلك :

DECAUX Emmanuel, « l'accord anglo-irland relatif a la délimitation du plateaux continental et ses effets a l'égard de pays tiers » in, A.F.D.I , vol 36, 1990 , p 757-776.

[33] **وصف بعض الفقهاء محتوى هذا الجزء من الاتفاقية بأنه السراب ، كلما اقتربت من الماء الذي يشفي الغليل اكتفت انه بعيد متناول اليد ، وكاللعبة الروسية المشهورة كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية وجدت صندوقا آخر اصغر منه على نفس الشكل ، و فعلا فان نصوص التفاوض الأولي و حتى النص الحالي للاتفاقية يأتي بأحكام وقواعد للتسوية تم يعقبها باستثناء ثم يدخل استثناءا جديدا على الاستثناء ، و تبدو هذه البلبلة واضحة فيما يتعلق بتسوية المنازعات التي ترتبط بضبط الحدود البحرية بين الدول ... فهي تضع قاعدة ثم استثناءا، ثم استثناءا على الاستثناء .** أنظر محمد المولدي مرسيط ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة ضمن قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم ، تونس 1989 ، ص 389 وما بعدها.

[34] نتناول في هذه النقطة من الجزء الخامس من الإتفاقية لما له علاقة بتسوية المنازعات الحدودية البحرية فقط.

[35] للمزيد من التفاصيل راجع : محمد صافي يوسف ، لمحكمة الدولية لقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية و الوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 5-14.

أو أن يلجأ و إلى الوكالات و التنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ..."

جاءت الوسائل السلمية لتسوية النزاع ، كما يتضح من الفقرة على سبيل المثال . إذ يجوز طبقا للمادة 280 من اتفاقية قانون البحار للدول الأطراف التي تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتلق بتفسير الاتفاقية أو تطيقها بأي وسيلة أخرى من اختيارها.

تلتزم أيضا وطبقا للمادة 283 متى نشأ مثل هذا النزاع بينها بالعمل على وجه الاستعجال بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض ، أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

تقوم الدول الأطراف بسرعة بتبادل الآراء كلما انتهى أي إجراء لتسوية النزاع دون تحقيق الغاية ، أو تم التوصل إلى تسويته و تطلبت الظروف التشاور بشأن طرق تنفيذ التسوية.[36]

الفرع الثاني : التأصيل الفقهي لنظرية الجرف القاري.

في إطار ما يتعلق بالتأصيل الفقهي لنظرية الجرف فهناك مجموعة من النظريات،حاولنا أن نجملها في النظريات التقليدية **(الفقرة الأولى)** و نظريات أخرى تجاوزت نظيرتها السابقة و هي النظريات الحديثة **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : النظريات التقليدية

يمكن إجمال النظريات التقليدية في مجموعة من النظريات كنظرية الاحتلال **(أولا)** ، ونظرية السند الإبتدائي **(ثانيا)** ، و نظرية الاستمرار و الإمتداد **(ثالثا).**

أولا: نظرية الاحتلال

إن الأصل في ظهور هذه النظرية يعود الأساس إلى أيام الاحتلال و الاستعمار الذي كانت تمارسه الدول الامبريالية ، و تبيح به احتلال و استغلال مناطق من آسيا و إفريقيا و أمريكا الشمالية .

و قد تطور ذلك بالأساس خلال مرحلة الاكتشافات الجغرافية حيث أن الدول القوية التي كانت أنذاك تتوفر على قوة بحرية تمكنها من التحكم في التجارة العالمية و بالخصوص هولندا و البرتغال و اسبانيا و فرنسا و بريطانيا حيت تقوت إقتصاديا في فترة معينة و أصبحت في حاجة إلى أسواق و مواد أولية جديدة، و منه يمكن القول أن تطور هذه النظرية يعود بالأساس إلى الاكتشافات الجغرافية.

[36] سيتم التفصيل أكثر في بعض الإشكاليات و إثارة بعض الملاحظات التي ترتبط بتحديد الجرف القاري طبقا لاتفاقية 1982 في الصفحات 95-96-97-98 من الفصل الأول من البحث.

و تجدر الإشارة إلى أنه هذه الاكتشافات جاءت في فترة ظهور الكنيسة و المد المسيحي في عدد من الدول التي كانت رائدة في هذا المجال كإسبانيا و البرتغال، التي كانت تود احتلال المناطق القريبة منها ، و منه يمكن القول أن هذه النظرية تجمع ما بين الأمور الدينية و السياسة و الاقتصادية، ولعل القاعدة التي انطلقت منها هذه النظرية هي " البابا هو الذي يمثل الله وصاحب القدرة العالية في المناطق المهجورة و التي لا تدخل تحت سيادة أحد "

ومنه فانه في تلك الفترة التي ظهر ت فيها هذه النظرية فان العرف استقر على ان الاحتلال و الاستيلاء كمبرر للملكية و لكن بشروط لابد من توافرها[37] :

- الاحتلال الفعلي و يقصد به القدرة على جعل الطرف الأخر يحترم الحقوق المكتسبة الناتجة عن هذا الاحتلال .
- الإعلام بالاحتلال ويقصد به ضرورة إخبار باقي الدول الأخرى أن هذه المناطق المحتلة تدخل فعليا تحت إمرة الدولة التي احتلتها.

و لمحاولة التوفيق بين هذه النظرية و موضوع الجرف القاري فانه يمكن القول على أن أنصار هذا الاتجاه النظري و الفقهي حاولوا تبرير هذا الاستيلاء باحتلال و استغلال الأماكن المغمورة بالمياه و المقابلة للشواطئ ، و لكن ذلك مشروط بالاحتلال الفعلي و في حدود معقولة أي في إطار الحدود التي ستصل إليها الدولة و ستتمكن من استغلالها بما في ذلك القاع ، و لعل من رواد الفقه الذين ساروا في هذا الاتجاه **الأستاذ " ولدوك " WALDOCK.**

ثانيا : نظرية السند الابتدائي.

جاءت هذه النظرية من اجل التخفيف من حدة النظرية الأولى التي يبدو على أن أمر تطبيقها في الجانب المتعلق بالجرف القاري قد يطرح بعض الإشكاليات ، و منه جاءت لكي تخفف من حدة هذه الأخيرة، و من أنصارها **الأستاذ فوشي** [38] **FAUCHILLE** حيث يؤكد على أن الاحتلال أو الاستيلاء لوحده غير كاف لترتيب الآثار التي تبرر ذلك إذ لابد أن يكون هناك حيازة و تملك فعلي لان هذا الأخير تترتب عليه أثار دائمة عكس الاحتلال الذي قد تترتب عليه أثار غير دائمة و يكون مهددا بالزوال.

[37] انظر الدكتور سامي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد ، معهد الإنماء العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1987، ص 287.

[38] قدم الفقيه فوشي نظرية أخرى و هي **نظرية حفظ الحق théorie du droit de conservation** حول البحر الإقليمي و التي تجيز للدولة الوقوف امام أي خطر يهدد اقليمها و بان تتحصن ضد أي هجوم محتمل ، و ذلك باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة و صحة سكانها و لحماية مصالحها الاقتصادية ، سواء على اقليمها الأرضي او على المياه المجاورة لها ، وهذه المياه يعتبرها فوشي جزءا من المحيط الواسع الحر الذي لا يخضع لاية سيادة و حق الحفظ هذا هو الذي يبرر حيب ما اصطلح على تسميته بالبحر الإقليمي .
للتوسع اكثر في النظريات الفقهية راجع :
محمد سعيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1958 ، ص 251 وما بعده.

و في محاولة تفكيكنا لهذه النظرية يتبين أن السند في الإعلان عن التملك يكون ابتداءا من الحيازة و التملك الفعلي الذي تترتب عليه آثار الاستغلال، بمعنى أن السند الابتدائي يقع فيه الحق لمن قام بأول احتلال أو استيلاء.

غير انه بخصوص النظرية الأولى فهناك شروط ترتبط بترتيب الآثار الناتجة عن ذلك و هي أن يحمل المكتشف الذي يكتشف المنطقة لأول مرة صكا من رئيس دولته ، مؤداه أن الأرض التي سيتم اكتشافها ستكون ملكا مستقبليا لدولته و تبسط عليها سيادتها خلا فترة معينة. و في حالة عدم قيام الدولة المستكشفة بذلك فان حقها في استغلال تلك المنطقة المستكشفة يسقط إذا قامت جهة أخرى باحتلال تلك المنطقة، و بالتالي فإننا من خلال محاولة تكييف هذه النظرية مع الجرف القاري نتوقف عند بعض الملاحظات:

- هذه النظرية تعطي للدولة المستكشفة حق استغلال المناطق المستكشفة بما في ذلك الجرف القاري و قاعه، غيرأنه إذا كانت هذه المنطقة قبالة دولة ساحلية قد يترتب عنها مشاكل ما بين الدول سيما أن الدولة الساحلية لها حقوق سيادية و غيرها مما قد تثار معه بعض الإشكالات.
- الثانية : أن الدولة الساحلية إذا اتخذت إجراءا مؤقتا تحاول من خلاله بسط سيطرتها على المناطق القريبة منها و لم تباشر عليها السيادة الفعلية التي تتجلى في الاستغلال كما اشرنا إلى ذلك آنفا ، هل ذلك يعني انه يمكن أن تقوم دول أخرى باحتلال هذه المناطق وبسط السيطرة الفعلية عليها .

ولعل ما يمكن ان نستشفه من هذا الصرح النظري إنها قد تؤدي إلى نتائج معقدة و قد تتناقض مع مسألة الحق الممنوح للدولة الساحلية في استغلال الجرف القاري، ومنه يظهر لنا ان هذه النظرية قد تكون مدخلا للتفسير إذا لا يمكن أن تكون سندا أو أساسا نظريا لنظرية الجرف القاري[39].

ثالثا : نظرية الاستمرار و الامتداد.

تعتبر هذه النظرية امتدادا للنظريتين اللتين سبق ذكرهما حيث أنها تحاول إضفاء المشروعية على احتلال بعض المناطق الشاطئية و التي من خلالها يمكن احتلال الإقليم كله، و من الشروط التي لابد من توافرها لقيام هذه النظرية الاحتلال الفعلي و القدرة على إدارة الإقليم الذي تم احتلاله[40].

[39] ساسي الحاج . قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد ، معهد الإنماء العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1987 ص 289 .

[40] القانون الدولي عرف عدة تطبيقات لهذه النظرية و ذهب إلى ذلك ملك ايطاليا الى الحكم على ضوئها في تحكيمه بين بريطانيا و البرازيل لشان الجزر جوبان و قال في أسباب حكمه " ان وضع اليد الفعلي على منطقة " و إن يكن سببا في اكتساب الملكية و السيادة على المنطقة كلها الا انه من الضروري وجود وحدة جغرافية ووجود حد طبيعي "

غير أن الممارسة الفعلية ومحاولة تطبيق هذه النظرية على ارض الواقع قد يضعنا أمام تعقيدات بل رفض العمل بهذه النظرية في بعض الأحيان ، ذلك أن تطبيق هذه النظرية على الأساس القانوني لسلطة الدولة الساحلية على المناطق المغمورة بالمياه ، تتجلى في كون المناطق التي تقرب شاطئ الدولة يجعل لها صلاحية تمديد سلطتها على هذه المناطق.

و تعتبر هذه المناطق امتدادا للإقليم البري للدول الساحلية وبالتالي فان سلطة الدولة على الإقليم الأرضي هي الأساس هنا في نفس السيادة و السلطة التي تمارسها الدولة على المناطق المغمورة[41] وهو ما قد يجعل تطبيق هذه النظرية غير وارد في بعض الأحيان[42].

الفقرة الثانية: النظريات الحديثة.

في إطار ما يتعلق بالنظريات الحديثة فيمكن إجمالها في نظرية الشيء المملوك **(أولا)**، ونظرية المال المملوك للجميع **(ثانيا)**، و نظرية الجوار **(ثالثا)**.

أولا: نظرية الشيء المملوك

تزامنت هذه النظرية مع صدور الإعلان الأمريكي الصادر من طرف الرئيس هاري ترومان سنة 1945 ، حيث انه بصدور هذا الإعلان تأسس المفهوم القانوني و الذي من خلاله أصبح الجرف القاري امتدادا للإقليم الأرضي للدولة الساحلية [43]، و بالتالي يمكن أن نستخلص أن هذه النظرية هي في حقيقة الأمر تعتمد على فكرة الامتداد الطبيعي التي قد ترتبط بكل ما هو جغرافي و جيولوجي.

وقد حاول فقهاء القانون الدولي القياس بين كل ما هو جيولوجي[44] طبيعي و بين المبدأ القانوني الموجود في القانون المدني المقارن على اعتبار أن صاحب الحق يعود له حقه و يكون مالكا له[45].

---

[41] ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد ، مرجع سابق ، ص 290 وما بعدها.

[42] للتوسع اكثر تجدر الإشارة إلى الحكم الشهير الذي أصدره المحكم السويسري ماكس هوبر في قضية جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية و الفلبين سنة 1952 حيث أزال عن نظرية الاستمرار و الامتداد كل محتوى قانوني خصوصا ان هذه النظرية تقترب كثيرا الى نظرية الجوار بل و في بعض الأحيان تختلط معها لدرجة إيجاد صعوبة في التفريق بينهما .و أشار المحكم انه يصعب وضع قاعدة قانونية تحكم جزرا واقعة خارج المياه الإقليمية باعتبارها تابعة لدولة ساحلية استنادا إلى أن هذه الأراضي هي الأكثر قربا من هذه الجزر .
للتوسع أكثر حول حكم المحكم السويسري الذي تشير إليه عدد من الأدبيات في القانون الدولي العام راجع :
سامي الحاج ، مرجع سابق ص 289 .
و هو نفس ما يذهب إليه القاضي عمون بمحكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عند تعقيبه و هو يشير الى حكم المحكم ماكس هوبر أن ذلك القرار المقبول بصفة عامة قد حسم أيضا عن طريق القياس قضية المناطق المغمورة .
للتوسع أكثر انظر : حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 فبراير 1969 / ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية و فتواها و أوامرها (1948-1991)..

[43] Laurent Lucchini - michel voelckel, LES ETATS ET LA MER le nationalisme maritime , notes et études documentaires , a documentation française , N° 4451-4452 , 10 janvier 1978,p165

[44] هناك مجموعة من النظريات التي حاول فقهاؤها تأسيس النظام القانوني للجرف القاري بناءا على اسس جغرافية و من بين هذه النظريات: نظرية التأكل البحري ، نظرية الانتهاء البحري ، نظرية القطاعات . للتوسع أكثر انظر ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ،ص 287-296.

[45] ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص 292.

و هذا يجعلنا نستنتج أن ملكية الدولة الساحلية للجرف القاري و ما في أعماقه من ثروات هو تحصيل حاصل ما دام انه امتداد طبيعي لساحلها و من تم فانه حق تابت للدولة.

ثانيا : نظرية المال المملوك للجميع (res communis)

تذهب هذه النظرية مذهبا مخالفا للنظرية السابقة ، لأنها تفترض أن المناطق المغمورة ليست امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة البري ، وأنه لا يمكن أن تخضع للاستيلاء أو الاحتلال خلافا للنظريات الأخرى التي تبيح هذه الأفعال ، وتنادي بضرورة اعتبار هذه المناطق كمياه أعالي البحار التي تعلوها ، و بالتالي تستطيع أي دولة استغلال مواردها الطبيعية باعتبارها مالا مملوكا للجميع.

غير أن الممارسات العملية للدول الساحلية ، و الإعلانات الصادرة بخصوص الجرف القاري كإعلان ترومان و ما تلاه من إعلانات أخرى ، و آراء لجنة القانون الدولي و أحكام محكمة العدل الدولية لا تؤيد هذه النظرية، ولا تعتبر هذه الأقاليم مملوكة للجميع.

ومن أهم أنصار هذه النظرية **الأستاذ "جيدل" GIDELLE** الذي طالب بمعاملة قاع البحر معاملة أعالي البحار،إن هذه النظرية التي سبق ذكرها لم تجد قبولا من طرف المجموعة الدولية خصوصا بعد ظهور الجرف القاري الذي أصبح مقبولا في القانون الدولي، و تم التنصيص عليها صراحة في المعاهدات الدولية و الإقليمية و الثنائية.

وترسخ هذا المفهوم بعد التطور التقني وزيادة الطلب على الموراد الطبيعية المستخرجة من قاع البحار والمحيطات وازدياد كميات النفط المستخرجة من الجرف القاري ،وتنظيم استغلال و استكشاف هذه الثروات و الأخذ من الناحية القانونية بنظريات تمنح الدولة الساحلية حقوقا سيادية على قاع البحار المجاورة لإقليمها البري الذي تزاول فيه أنشطتها الاقتصادية .

و دخول هذه النظريات حيز التنفيذ العملي و قبول المجموعة الدولية بهذه المبادئ الجديدة الخاصة بتملك الدولة الساحلية لأجزاء من قاع الأقاليم البحرية الواقعة فيما وراء بحارها الإقليمية شريطة المحافظة على بعض المبادئ الأساسية المتعارف عليها كمبدأ حرية الملاحة و الطيران و الاتصالات في هذه المناطق[46].

ثالثا : نظرية الجوار (notion de proximité)

[46] ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد ، مرجع سابق ، ص 293.

تذهب هذه النظرية إلى أن الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار يمكن استكشافها و استغلالها بصورة أفضل من السواحل المجاورة لها ، كما أن استغلال هذه الثروات يجب أن يرتبط بالحياة الاقتصادية في الدولة الساحلية. كما ترى هذه النظرية تلك العلاقة الجيولوجية بين الثروات الموجودة أمام السواحل و تلك الموجودة في الأرض المجاورة.

و قد لاقت هذه النظرية القبول نتيجة صدور إعلانات من الدول تفرض سيادتها على الجرف القاري استنادا إلى مبدأ الجار كإعلان ترومان و إعلان البرازيل و المكسيك و البيرو .

غير أن هذه النظرية لاقت معارضة في إطار القانون الدولي بحجة أن أحدا لم يطالب باعتبارها جزءا من القانون الدولي ، بل ان محكمة العدل الدولية قد نبذتها في حكمها الخاص ببحر الشمال[47] .

ويرى **الأستاذ "جاك بوركار "** أنه بالرغم من الانتقادات الموجهة لنظرية الجوار أي أن فائدتها تكمن في مساندتها للمبدأ القائل بأن المساحات المغمورة المجاورة تتعلق بالدولة الساحلية، فهذا المبدأ قد يقوي و يتدعم بوجهة النظر التي تقرر أن العلاقة ليست علاقة جوار أو قرب ، بل هي أيضا تماثل طبيعي و مادي بينهما وهذه الفكرة معروفة جيدا خاصة من الناحية الجغرافية تحت اسم نظرية الانتهاء البحري **(theory of marine transgression)** ، وطبقا لهذه النظرية فان القارات تكون محاطة بثلاث امتدادات : الأول و هو الجرف القاري التقليدي من عمق صفر حتى 100 أو200 أو 300 متر ، و الثاني يمتد من عمق 200 إلى 400 أو 500 متر ، و الثالث من عمق 400 أو 500 أو ألف متر.

و يرى الأستاذ بوركار أن هذه التكوينات يمكن النظر إليها باعتبارها أثرا لثلاثة سهول قارية متعاقبة تكونت من خلال ثلاثة إنحسارات، و أما بالنسبة للانحدارات الأصلية فأشدها انحدارا هو الامتداد الأقدم و هو أكثرها تشويها وانحدارا.

ومع كافة التبريرات السابقة فان هذه النظرية قد نبذت نهائيا و لم تعد تعتبر كأساس لبيان الطبيعية القانونية للجرف القاري نتيجة طغيان مبدأ الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية عليها[48].

---

[47] قررت محكمة العدل الدولية في حكمها المشار اليه ان تستبعد معيار الجوار باعتباره معيارا غامضا وغير محدد ، وذلك لتبرير حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري و قد أكدت أن هذه الحقوق توجد في واقع الأمر ipso facto و ابتداءا abinito دون ان تكون هناك حاجة للمطالبة بهذه الحقوق ، وعلى هذا فان حق الدولة الساحلية على جرفها القاري يقوم على أساس السيادة التي تمارسها على اقليمها الذي يعتبر الجرف القاري امتدادا طبيعيا تحت البحر .
للمزيد راجع :
حكم محمة العدل الدولية الخاص ببحر الشمال ، الفقرة رقم 39.

المطلب الثاني : التحديد القضائي للجرف القاري و تطور التشريعات الدولية و الوطنية.

[48] ساسي سالم الحاج ، مرجع سابق ، ص 295.

سنحاول في هذا المطلب الحديث عن الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بالجرف القاري (الفرع الأول)، مع الإشارة إلى التشريعات الوطنية المنظمة للجرف القاري و الموقف المغربي من بعض القضايا العالقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف القضاء الدولي من إشكالات تحديد الجرف القاري.

عالجت محكمة العدل الدولية مجموعة من النوازل التي عرضتها عليها الدول و التي تتعلق بتحديد الجرف القاري ، غير أننا إقتصرنا في هذا الجانب على قضية بحر الشمال (الفقرة الأولى) ، و قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية (ليبيا) وتونس (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : قضية الجرف القاري لبحر الشمال

قضية الجرف القاري لبحر الشمال تتعلق بالنزاع الذي عرض على محكمة العدل الدولية في 20 فبراير1967 بتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية ألمانيا الاتحادية و الدانمرك من جهة و بين جمهورية ألمانيا الاتحادية و هولندا من جهة أخرى ، حيث طلب الأطراف من المحكمة ذكر مبادئ و قواعد القانون الدولي المطبقة و تعهدوا بالعمل بعد ذلك على تعيين الحدود على أساسها.

وعبرت الدانمرك و هولندا عن رغبتهما في أن يكون التمديد على أساس قاعدة إلزامية في القانون اسماها حسب نص المادة 6 من اتفاقية جنيف بشان الجرف القاري لسنة 1958 وهي قاعدة ظروف تساوي البعد، و ينتج عن تلك القاعدة انه في حالة عدم وجود اتفاق على إستخذام منهج آخر ، ترسم جميع حدود الجرف القاري وفق تساوي البعد إلا إذا سلم بوجود ظروف خاصة كما اعتبرتا أن تضاريس الساحل الألماني على بحر الشمال لا تشكل بحد ذاتها ، بالنسبة لأي من خط الحدود المعنيين أي ظروف خاصة[49].

و في نفس الصدد رأت الجمهورية الاتحادية أن ذلك من شانه أن يبتر دون وجه حق ما تعتبره نصيبها الذي تستحقه من منطقة الجرف القاري ، و دفعت من جانبها أن القاعدة الصحيحة لكل من الدول المعنية حصة عادلة و منصفة من الرصيف القاري الموجود بالنسبة لطول واجهتها البحرية ، و دفعت كذلك بأنه يحق لكل دولة معنية في بحر شكله كشكل بحر الشمال أن تكون لها منطقة من الجرف القاري تمتد حتى النقطة المركزية لذلك

[49] **Laurent Lucchini et Michel voelckel .** '' droit de la mer : mer et son droit . les espaces maritimes '' paris edition A 1990 p 246.

البحر ، أو على الأقل تمتد إلى خطها المتوسط و من ناحية أخرى ادعت انه إذا تقرر انطباق نهج تساوي البعد ، فان شكل الساحل الألماني على بحر الشمال يشكل ظروفا خاصة تبرر الخروج عن نهج تعيين الحدود في هذه الحالة الخاصة.

و منه أصدرت المحكمة حكمها الذي رفضت من خلاله ما قدمته الدانمرك و هولندا بان عملية تعيين الحدود المعنية يجب أن تجرى وفقا لمبدأ تساوي البعد على نحو ما أقرته اتفاقية جنيف لسنة 1958 بشان الجرف القاري و أقرت الحكم التالي بتاريخ 20 فبراير 1969 و قررت[50] :

- الجمهورية الألمانية الاتحادية لم تصادق على اتفاقية جنيف و بالتالي فهي ليست ملزمة بأحكام المادة 6 من ذات الاتفاقية.
- مبدآ تساوي الأبعاد هو نتيجة افرزها المفهوم العام لحقوق الجرف القاري و لا يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي.

و رفضت هذه الأخيرة دفوعات الجمهورية الاتحادية بقدر ما هي تستهدف أن يقبل مبدأ تقسيم الجرف القاري إلى حصص عادلة ومنصفة ، و أكدت أن لكل طرف حقا في تلك المناطق من الجرف القاري الذي يشكل امتدادا طبيعيا لإقليمه البري إلى داخل البحر و أعماقه، و توصلت المحكمة،على أن خطوط الحدود المعنية يجب أن توضع باتفاق الأطراف المتنازعة ووفقا لقواعد و مبادئ الإنصاف ونبهت إلى بعض المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار خلال الأخذ بهذا المبدأ [51].

الفقرة الثانية: قضية الجرف القاري (تونس- الجماهيرية العربية الليبية)

بعدما أثير النقاش بين كل من تونس و ليبيا حول تعيين الجرف القاري طلب الطرفان من محكمة العدل الدولية أن تبين لهما ما هي القواعد التي يمكن تطبيقها لتحديد الجرف القاري و الطريقة التي بواسطتها يتم تطبيق هذه القواعد.

وفي هذا الصدد بينت المحكمة في حكمها الصادر سنة 1982 الطريقة التي بمقتضاها سيتم التوصل إلى حل منصف للطرفين في هذه القضية وتوصلت إلى ما يلي[52] :

- انه ينبغي تعيين الحدود وفقا لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

[50] Arrêt du 20 février 1969 , affaire du plateau continental de la mer du nord, rec.,1969.p53

[51] محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، مرجع سابق ص 27

[52] Arrêt du 14 avril 1981 , affaire du plateau continental (Tunisie contre Jamahiriya arabe libyenne) requête de malte aux fins d'intervention , p54-58.

- في الظروف الجغرافية المعنية لهذه القضية ليس الهيكل المادي لمناطق الجرف القاري على نحو يمكن معه إجراء تعيين منصف للحدود[53].
- و الطرف ذات الصلة و التي لابد من مراعاتها في الوصول إلى تعيين منصف للحدود تشمل ما يلي [54]:

✓ التضاريس العامة لساحلي الطرفين و على الأخص التغير الملحوظ في اتجاه الخط الساحلي التونسي بين رأس أجدير و راسك بودية.

✓ وجود موقع جزر كركنة.

✓ الحد البري بين الطرفين و مسلكهما قبل سنة 1974 في منح امتيازات النفط

✓ عنصر الدرجة المعقولة من التناسب التي لابد أن يحققها تعيين الحدود المضطلع به وفقا لمبادئ الإنصاف.

✓ إن النهج العملي لتطبيق مبادئ و قواعد القانون الدولي السالفة الذكر في الوضع المعين في هذه القضية هو كما يلي:

✓ إن مراعاة الظروف ذات الصلة التي تميز المنطقة ، تستدعي أن تعتبر لغرض تعيين حدودها بين طرفي القضية مكونة من قطاعين كل قطاع منها يتطلب تطبيق منهج معين لتعيين الحدود من اجل الوصول إلى حل منصف.

✓ تكون نقطة البداية لخط تعيين الحدود في القطاع الأول هي النقطة التي يتقاطع فيها الحد الخارجي للبحر الإقليمي للطرفين مع خط مستقيم مرسوم من نقطة الحدود البرية في رأس أجدير عبر نقطة 33.55° شمالا و 12° شرقا .

✓ و في القطاع الثاني ينحرف خط الحدود بين الجرفين القاريين في اتجاه الشرق مع مراعاة جزر كركنة.

---

[53] في هذا الاطار يمكن القول ان الامتداد الطبيعي هو حقيقة جيولوجية لكن لا تصلح اساسا للتحديد و قضت المحكمة انه في الوقت الذي تقوم فيه فكرة الامتداد الطبيعي بالتحديد بصفة عامة للموضوع الفيزيقي اولارضية حقوق الدولة الشاطئية فانها لا تكون بالضرورة كافية و لا صالحة في اتيتها لتحدد بتدقيق مدى حقوق دولة ما بالمقارنة مع حقوق الدولة المجاورة و هوما اكده القاضي أركاشا في رأيه حيت يرى ان استبعاد طريقة البعد المتساوي يرجع ان تطبيقها كان سيعطي لتونس 70 % من منطقة النزاع في حين كانت ليبيا ستحصل على 30 % و هذا امر تعتبره هذه الاخيرة غير منصف و مخالف للاتجاهات التي تم تبينيها في المؤتمر الثالث لقانون البحار .ومنه يظهر ان القاضي اركاشا j. de arechaga يدخل المنطقة كلها بما في ذلك منطقة الحقوق التاريخية و كذا المياه الاقليمية اي انه يلغي كل اثر للقانون 1973 التونسي اذ لو احتفظ لتونس بذلك لتغيرت النسبة .

نقلا عن – ادريس الضحاك " قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية " الطبعة الاولى 1987 ص 280 و ما بعدها

[54] ادريس الضحاك " قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ' ص 309.

و يتضح من خلال حكم المحكمة أن خط التحديد المقترح قد أملته الامتيازات البترولية في المنطقة ، إذ أن الهدف من هذا التحديد هو الاستغلال النفطي و عليه فان خير وسيلة لتلافي ذلك هو الاستغلال المشترك بين الطرفين و في ذلك تحقيق لما يهدف له حكم المحكمة من تحسين لعلاقة الصداقة و حسن الجوار و خصوصا بين طرفين ينتميان لأمة عربية إسلامية واحدة [55].

الفرع الثاني : التأطير القانوني المغربي للجرف القاري

قبل أن يوقع المغرب على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون البحار اقتصر التنظيم القانوني للجرف القاري في بداية الأمر على إصدار مجموعة من القوانين الوطنية **(الفقرة الأولى)**، وتلى ذلك مجموعة من المواقف بخصوص بعض القضايا العالقة **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : التشريع الوطني.

يمكن إجمال القوانين التي أصدرها المشرع المغربي بخصوص المجالات البحرية، في ظهير 21 يوليوز 1958 **(أولا)**، ظهير 2 مارس 1973 **(ثانيا)** ، ظهير 8 ابريل 1981 **(ثالثا).**

أولا : ظهير 21 يوليوز 1958.

بعد حصول المغرب على الاستقلال تم إصدار ظهير 21 يوليوز 1958و الذي يعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الوقودية الهيدروكربورية واستغلالها،و طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من ذات الظهير[56] نجد مايلي:

" تشمل طبقات الأرض البحرية بمعنى منطوق ظهيرنا الشريف هذا قاع البحر و ما في باطن الأرض بالأقاليم البحرية المتاخمة لشواطئ التراب المغربي ، و الكائنة و لو خارج منطقة البحر الإقليمية ، وذلك إلى غاية عمق 200 متر أو فيما وراء هذا الحد إلى حيث يسمح عمق المياه باستغلال مناجم المواد الوقودية الهيدروكربورية ، الخاصة بالأقاليم المذكورة ، و إذا كانت طبقات الأرض البحرية متاخمة للتراب المغربي و إلى تراب دولتين أو عدة دول تتقابل شواطئها بشواطئ المغرب ، فتكون حدود طبقات الأرض البحرية من الخط المتوسط الذي يتساوى بعد نقطة كلها مع اقرب نقط الخطوط الأساسية التي تبتدئ منها في عرض البحر الإقليمي للمغرب و لكل دولة من تلك الدول .

[55] محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، مرجع سابق ص 29

[56] الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم عام 1378 الموافق ل 21 يوليوز 1958 يعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الوقودية الهيدروكربورية و استغلالها ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2389 ص 1811.

و تحدد الطبقة البحرية حسب نفس القاعدة في المناطق التي تكون فيها شواطئ الدولة المغربية متاخمة لشواطئ دولة أخرى "[57].

و بالقراءة المتأنية لمقتضيات هذا الفصل يظهر لنا بشكل جلي التطابق بينه و بين مقتضيات اتفاقية جنيف حول الجرف القاري[58] مع استثناء واحد وهو عدم الإشارة إلى الظروف الخاصة مما يعني أنه أخذ بمعيار العمق أو المقاربة القياسية كما تمت الإشارة إليها آنفا (200 متر) و مقاربة أو معيار الاستغلال بالنسبة للحدود الخارجية مع الأخذ بخط الوسط أو تساوي البعد بالنسبة للتحديد مع الدول المتجاورة أو المتقابلة[59].

و لعل الاستدراك الذي حصل في القانون 21.90 من طرف المشرع المغربي من خلال الأخذ بالظروف الخاصة و العمل بقواعد الإنصاف ، يفسر التوجه نحو التزام المملكة المغربية نحو ملائمة تشريعاتها الداخلية مع الالتزامات الدولية.

ثانيا : ظهير 2 مارس 1973.

بعدما أدرك المشرع المغربي وجود امتداد طبيعي مهم خصوصا في السواحل الأطلسية ، الذي يصادف في نفس الوقت خصوبة كبيرة في الثروة السمكية بالمنطقة و ان معيار عمق 200 متر في العمق لم يعد صالحا لتحديد حقوق الدولة المغربية على هذا الشاطئ ، و ان نهاية الحافة القارية تصادف في هذه المنطقة عمق 600 متر و تناسب مسافة 70 ميلا بحريا[60] ، قام المشرع بإصدار ظهير 2 مارس 1973 المتعلق بحدود المياه الإقليمية و

---

[57] للإشارة فانه تم تعديل هذا الظهير سنة 1992 بموجب الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1412 الموافق ل 1 ابريل 1991 بتنفيذ القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدركربورات و استغلالها ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4146 ص 457.
و تنص المادة الثالثة من نفس الظهير التي عوضت الفصل الثالث من ظهير 1958 على ان :
" ... المنطقة البحرية و تشمل قعر البحر و باطن ارض المناطق المتاخمة للشواطئ المغربية و الممتدة الى الحد الذي يسمح فيه عمق المياه باستغلال حقول الهيدروكربروات الوجودة بالمناطق المذكورة مع مراعاة :

- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية
- الظروف الخاصة ذات الطابع الجغرافي او الجيومرفولوجي التي يجري بموجبها تحديد المجالات البحرية عن طريق اتفاق بين الدول ، اعتبارا لما يتصل بذلك من عوامل و طبقا لمبادئ الإنصاف التي يقرها القانون الدولي ."

و منه يتبين لنا ان الاستثناء الذي ذكرناه انفا و الذي استثناه الفصل الثالث من ظهير 1958 ذكره القانون 21.90 حيث تمت الإشارة الى الظروف الخاصة التي يجب مراعاتها في عملية تحديد المجالات البحرية مع الدول المجاورة و التي يجب ان تتم وفقا لمبادئ الإنصاف .

[58] و في ما يلي نجد في النسخة الانجليزية لاتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 حول تعريف القاري في المادة الأولى من الاتفاقية ما يلي:
Article 1 :
'' For the purpose of these articles, the term "continental shelf" is used as referring (*a*) to the seabed and subsoil of the submarine areas adjacent to the coast but outside the area of the territorial sea, to a depth of 200 metres or, beyond that limit, to where the depth of the superjacent waters admits of the exploitation of the natural resources of the said areas; (*b*) to the seabed and subsoil of similar submarine areas adjacent to the coasts of islands ''
Convention on the Continental Shelf , Done at Geneva on 29 April 1958. Entered into force on 10 June 1964. United Nations, *Treaty Series*, vol. 499, p. 311,2005

[59] محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، مرجع سابق ص 31

[60] محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، مرجع سابق ص 32

منطقة الصيد المغربية الخالصة[61] ، يقضي في فصله الأول بان عرض المياه الإقليمية اثني عشر ميلا بحريا[62].

و ينص الفصل الرابع أن منطقة الصيد المغربية الخالصة تصل 70 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[63] ، غير إن هذا الظهير قام مع ذلك في ظل الفصل الثاني منه بالأخذ بخط الوسط، و تساوي البعد بالنسبة للتحديد مع الدول المتجاورة أو المتقابلة[64].

ثالثا : ظهير 8 ابريل 1981

بعدما أثير النقاش حول مدى إلزامية تطبيق الظهائر التي سبق ذكرها ، التي تنص بالنسبة لتحديد الجرف القاري بالأخذ بخط الوسط أو البعد المتساوي و بمعياري العمق 200 متر أو إمكانية الاستغلال ، اصدر المشرع المغربي ظهير 8 ابريل 1981 المحدث للمنطقة الاقتصادية الخالصة لغاية 200 ميل على طول الشواطئ المغربية ، حيث عدل عنوانه ليصبح خاصا بتحديد المياه الإقليمية المغربية[65] فقط دون منطقة الصيد الخالصة ، كما استبدلت منطقة الصيد الخالصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، بالنسبة لظهير 1973 حول الصيد البحري،وقيدت طريقة التحديد المذكور بمراعاتها للظروف ذات الطابع الجغرافي او المورفولوجي مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر الملائمة و جريان التحديد طبق مبادئ الإنصاف[66].

و تطور موقف المشرع المغربي حول إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لغاية 200 ميل على طول الشواطئ المغربية و كذلك في ما يتعلق بالأخذ بمبادئ الإنصاف بعين

---

[61] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 2 مارس 1973 تعين بموجبه حدود المياه الاقليمية المغربية و منطقة الصيد البحري الخالصة ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3149 ص 688.
و صدر مرسوم تطبيقي لهذا سنة 1975 وضعت بموجبه الاحداثيات الجغرافية لحدود المياه الاقليمية المغربية و منطقة الصيد البحري الخاصة.

[62] الفصل الاول ينص :
" تمتدالمياه الاقليمية المغربية الى حدود اثني عشر ميلا بحريا ابتداءا من الخطط الاساسية و تنطبقق الخطوط الاساسية على خط جزر مياه البحر و على الخطوط المستقيمة و خطوط انسداد الخلجان المحددة بمرسوم .
و تمتد سيادة الدولة المغربية الى الفضاء الجوي و الى البحر و قعره في حدود المياه الاقليمية .. "

[63] الفصل الرابع ينص :
تحدث منطقة مغربية خاصة للصيد البحري و على مسافة 70 ميلا بحريا ابتداءا من الخطوط الاساسية المحددة في الفصل و طبقا لنفس مقاييس التحديد المبينة في الفصل الثاني بخصوص المياه الاقليمية "

[64] الفصل الثاني ينص :
" لا يمتد عرض المياه الاقليمية ما عدا اذا نص على ذلك في اتفاقية خاصة ، الى ما وراء خط متوسط تكون جميع نقطه على بعد واحد من اقرب قط الخطوط الاساسية للسواحل المغربية و سواحل البلدان الاجنبية المواجهة للسواحل المغربية او المجاورة لها ."

[65] الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 الموافق ل 8 ابريل 1981 لتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطق اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3575 ص 544.

[66] الفصل الحادي عشر من الظهير (الظهير الشريف رقم 1.81.179) :
" وهنا بمراعاة الظروف ذات الطابع الجغرافي او الجيومرفولوجي التي يجب فيها مع اعتبارجميع ما يتصل بذلك من عناصر اجراء التحديد طبقا لمبادئ الانصاف التي يقرها القانون الدولي بوسيلة اتفاق ثنائي بين الدول فان الاحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمتد الى ما وراء خط وسط فاصل تكون جميع نقطه على بعد متساو من اقرب نقط الخطوط الاساسية للسواحل المغربية و سواحل البلدان الاجنبية المواجهة للسواحل المغربية المجاورة لها "

الاعتبار في أي عملية للتحديد مع الدول المجاورة إلى النقاش الذي كان يدور في الأمم المتحدة بالمؤتمر الثالث لقانون البحار،حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ومعايير تحديديها ، و قد قدم المغرب مجموعة من المقترحات الجد المتميزة التي قامت بعكسها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و أيضا مجموعة من الدول الإفريقية كالسنغال وكينيا*...[67]، في العديد من مواردها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة[68].

من خلال ما سبق يمكن القول أن التشريع المغربي قد واكب التطور الذي حصل في القانون و الاتفاقية و العرف ، إذ من الواضح أن الوزن الذي أصبحت تحتله الظروف الخاصة بالمنطقة كان وراء هذا التطور،فالشكل العام للشواطئ المغربية المجوفة و المحدبة و الامتداد الطبيعي المستمر تحت الماء لغاية الاقتراب من جزر الكناري و نسبة طول الشواطئ المغربية بالمقارنة مع المساحة المراد تقسيمها ، كل هذه الظروف دفعت برجال القانون إلى اتخاذ موقف من التحديد المرتقب للجرف القاري مع الدول المجاورة[69].

الفقرة الثانية : الموقف المغربي بعد المصادقة على اتفاقية 1982.

قبل التطرق إلى الموقف المغربي بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لقانون البحار ، تجدر الإشارة على أن المغرب صادق على الاتفاقية في 31 ماي 2007 و تلت عملية المصادقة عليها تصريح أدلى به المشرع المغربي يتعلق بموقفه من بعض القضايا التي يمكن إجمالها كما يلي [70].

- يتم تطبيق القوانين و الأنظمة المغربية الخاصة بالبحار دون الإخلال بالمقتضيات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
- تؤكد حكومة المملكة المغربية من جديد أن سبتة و مليلية و جزيرة الحسيمة و صخرة باديس و الجزر الجعفرية هي أراض مغربية ، و أن حكومة المملكة المغربية بمصادقتها على هذه الاتفاقية تصرح بان المصادقة لا يمكن تفسيرها باس شكل من الأشكال على أنها اعتراف بهذا الاحتلال.
- لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بأي تشريع داخلي أو تصريحات ستدلي بها دول أخرى عند التوقيع أو المصادقة على الاتفاقية ، وتحتفظ إذا دعت

[67] *Pour le représentant du Sénégal. '' la zone économique ne peut en aucune façon s's'identifier a la haute mer '' troisième conférence des nations unies sur le droit de la mer , volume 2 pp 204 et 233.(lahlou abdelkader , reference si desuse) pp 295

[68] **LAHLOU ABDELKADER** : '' le Maroc et le droit des pêches maritimes '' présenter de Daniel bardonnet , libraire générale de droit et de jurisprudence . r Pichon et r Durand – auzias , 1983 , paris , op cit, p 296 .

[69] محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، مرجع سابق ص 32

[70] الظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ جمادى الأولى 1429 الموافق لتاريخ 23 ماي 2008 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت بتاريخ 10 دجنبر 1982 بشان تنفيذ الجزء الحادي عشر منها ، الموقع بتاريخ 28 يوليوز 1994 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5714 ص 706.

الضرورة ذلك بحقها في تحديد موقعها إزاءها في الوقت المناسب ، و في هذا الصدد لابأس أن نذكر بالتصريح الذي قدمته السلطات الاسبانية إلى الأمانة للأمم المتحدة بتاريخ 10 شتنبر 2008 عقب المصادقة و التصريح المغربي[71].

الفصل الأول: حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري و القواعد المتعلقة بتحديده.

[71] La declaration de la gouvernement espagnole 10 sept 2008.

'' … en ce cconcerne le declaration faite par le maroc le 31 mai 2007 a l'occasion de la ratification de la convention des nations unies sur le droit de la mer, l'Espagne entend faire les mises au point suivante :

I. Les ville autonomes de ceuta ei mlilla , les ilots alhocema et valez de la gomera et les iles chaffarines font partie integrante de royaume d'Espagne , qui exerce sa souveraineté pleine et totale sur ces territoire ainsi que sue les espaces maritimes relevant de ces territoires en vertu des dispositions de la convention des nation unies sur le droit de la mer.

II. Les lois rt règlements marocains relatif aux espaces maritimes ne sont pas opposables e l'Espagne, sauf en cas de compatibilité avec les disposition de la convention des nation unies su le droit de la mer ;ni ne peuvent avoire d'effet sur les droits souverains ou de juridiction que l'Espagne exerce au pourrait exercer sur ses propres espaces maritimes, définis conformément a la convention rt aux autres normes internationales applicables ''

Source : circulaire d'information sur le droit de la mer 2008, division des affaires maritimes et du droit de la mer, bureaux des affaire juridique , nation unies , new york,p5.

طبقا لمقتضيات و بنوذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارتكون للدولة الساحلية مجموعة من الحقوق السيادية التي تمارسها على الجرف القاري ،وهي حقوق خالصة للدولة الساحلية دون غيرها.

بمعنى أنه إذا مارست الدولة الساحلية هذه الحقوق التي ترد على جرفها القاري، فلا يحق لدولة أخرى أن تقوم بممارسة ذلك محلها دون موافقة صريحة من الدولة المعنية، وتجدر الإشارة على أن هذه الحقوق تتمتع بمجموعة من الخصائص و المميزات.

و سنحاول في هذا الفصل أن نتناول الحقوق المقررة للدولة الساحلية على الجرف القاري و الخصائص المميزة لهذه الحقوق ، مع بيان القيود و الإلتزامات المفروضة على الجرف القاري.

محاولين في ذلك استنباط أبعاد العلاقة ما بين الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية على جرفها القاري ، وكذا الالتزامات والقيود الواردة على الحقوق التي تتمتع بها هذه الدول ، مع ضرورة الإشارة إلى التطورات التي عرفتها الحقوق و الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في إطار الاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

و التي جاءت بنصوص جديدة وتجاوزت بشكل واضح مقتضيات الاتفاقيات السابقة ، في إطار الحقوق و الالتزامات المفروضة على الجرف القاري ، دون تناسي بعض

الموضوعات الجديدة التي تعتبر من أهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي في العلاقات الدولية المعاصرة كالبحث العلمي البحري ، و تلوث البيئة البحرية و التي تعتبر من بين الأمور الجديدة و المهمة في إطار قانون البحار.

المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية و نطاقها

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أن الدولة الساحلية تتمتع بمجموعة من الحقوق على جرفها القاري **(المطلب الأول)**، غير أن هذه الحقوق وكما سنفصل في متن البحث لا ينبغي أخذها على إطلاقها بل ترد عليها مجموعة من الاستثناءات.

و اتفاقية الأمم لقانون البحار قد أقرت مجموعة من الإلتزامات و القيود الجديدة على الجرف القاري باعتباره مجالا بحريا خاضعا لولاية الدولة الساحلية **(المطلب الثاني)**، منها ما يرتبط بالبحث العلمي البحري باعتباره عنصرا أساسيا

في قانون البحار و حماية البيئة البحرية من التلوث باعتبارها من التحديات التي تهدد البحار بشكل عام.

المطلب الأول :حقوق الدولة الساحلية و القيود الواردة عليها.

تتمتع الدولة الساحلية بمجموعة من الحقوق على جرفها القاري**(الفرع الأول)**، و ترد على هذه الحقوق مجموعة من القيود **(الفرع الثاني)**، باستقراء مقتضيات المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نجدها تنص على أن:

- تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري بغرض استكشافه و استغلال موارده الطبيعية .
- أن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، هي خالصة بمعنى انه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري و استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.
- لا تتوقف الدولة الساحلية في الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي أو على أي إعلان صريح.

و منه يظهر لنا بشكل جلي أن بنوذ هذه الاتفاقية جاءت مطابقة لنصوص بنوذ المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري[72]، ومنه يمكن القول أن الاتفاقية السالفة الذكر تعد المصدر الأساسي لمقتضيات المادة 77 من الاتفاقية.

[72] و في ما يلي سنحاول أن نعرض المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 كما جاءت بصيغتها باللغة الانجليزية:

Article 2

1. The coastal State exercises over the continental shelf sovereign rights for the purpose of exploring it

كما انه تجدر الإشارة على أن تم إدخال مجموعة من التعديلات على بنوذ الاتفاقية بواسطة مقترحات و مشاريع قوانين قدمتها دول خلال مداولات المؤتمر الأول لقانون البحار سنة 1958 [73].

الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية.

الفقرة الأولى: خصائص حقوق الدولة الساحلية.

أولا:حقوق سيادية.

هذه الحقوق تكون محددة على سبيل الحصر لا المثال، و لذلك فقد جاء الوصف بشأنها أنها حقوق سيادية و لم يتم التنصيص على مفهوم السيادة، و منه فقد يكون هناك اختلاف ما بين الحقوق السيادية و الحق في السيادة و هذا الأخير لن يكون مطلقا و هذه الحقوق السيادية ترتبط بغايات و مواضيع محددة و البعض يرى أنها ترتبط بمسألتين:

- ✓ الأول يرتبط بمسائل جغرافية و الظاهر انه يرتبط بمقاربة إمكانية الاستغلال حيث أن الدولة بقدراتها العلمية و التكنولوجية هي التي تحدد المدى الذي يمكن أن تصل إليه في استغلال الجرف القاري.
- ✓ الثاني يرتبط بكون حقوقها مقررة في ضوء مدى ارتباط تصرفاتها العلمية بعملية الاستكشاف و استغلال الموارد في منطقة الجرف القاري.

و بالتالي فان الحقوق السيادية التي تمنح للدولة تجد نفسها في الفرضية التي طرحناها سابقا على اعتبار أن الجرف القاري يشكل في حقيقة الأمر امتدادا للكتلة أو الإقليم البري للدولة تحت البحر، و هذا ما يفسر السيادة التي تمارسها هذه الأخيرة و التي تتميز بالتبات و الاستمرارية.

---

and exploiting its natural resources.
2. The rights referred to in paragraph 1 of this article are exclusive in the sense that if the coastal State does not explore the continental shelf or exploit its natural resources, no one may undertake these activities, or Make a claim to the continental shelf, without the express consent of the coastal State.
3. The rights of the coastal State over the continental shelf do not depend on occupation, effective or notional, or on any express proclamation.
4. The natural resources referred to in these articles consist of the mineral and other non-living resources of the seabed and subsoil together with living organisms belonging to sedentary species, that is to say, organisms which, at the harvestable stage, either are immobile on or under the seabed or are unable to move except in constant physical contact with the seabed or the subsoil.
Source: Convention on the Continental Shelf, Done at Geneva on 29 April 1958. Entered into force on 10 June 1964. United Nations, *Treaty Series*, vol. 499, p. 311,2005

[73] و من هذه المقترحات نجد الاقتراح اليوغوسلافي " اذا لم تقم الدلة بممارسة حقوقها السيادية بموجب الفقرة الاولى فليس لاي طرف ان يدعي استغلال جرفها القاري دون موافقتها "
و اقترحت كوبا كذالك في دورة 1956 ان حقوق الدولة الساحلية لا تتوقف على احتلال فعلي او حكمي و لا على أي اعلان صريح .

بينما يري جانب آخر من الفقه أن تطبيق هذا الطرح غير ممكن و يقود هذا الاتجاه **الأستاذ شارل روسو Rousseau** حيث يرى " أن إقليم الدولة محدد وحدوده معينة و ثابتة وتمارس الدولة خلاله أنشطة الحاكمين و المحكومين ، وهذه الحدود هي التي عندها تكون نقطة النهاية للاختصاص الإقليمي للدولة "

و هذا يختلف عن ما هو معروف عن النظرية الروسية ، و التي تمثلها الدولة الحيوية **(المجال الحيوي)** الغير المحددة **l'état fluide** أي التي تعبر عنها النظرية الألمانية بالمعروفة بالدولة المتحركة **l'état dynamique** و منه فانه يظهران هناك مجال للاختلاف بين النظريتين حيث أن كل من الاستمرارية و الثبات هما مظهران من مظاهر السيادة و هذين الأخيرين لا يمكن أن ينطبق على منطقة الجرف القاري.

و يرجع ذلك إلى الاختلاف ما بين الإقليم البري و الجرف القاري من الناحية الجغرافية و الجيولوجية ، كما أن الحقوق السيادية التي يمكن أن نجدها على الإقليم البري قد تختلف عن تلك التي تنطبق على الجرف القاري [74]،وهذا هو ما ذهب إليه مؤتمر جنيف لسنة 1958 حيث اعتبر أن الحقوق الواردة للدولة على الجرف هي حقوق ترتبط بالحق في الاستغلال و الاستكشاف دون غيرها ، حيث أن الاتفاقية عملت على تفريق الأساس القانوني ما بين المناطق البحرية و الحقوق الواردة عليها التي تختلف عن بعضها البعض .

ثانيا :حقوق خالصة للدولة الساحلية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري و بنوذ المادة 77 من اتفاقية 1982 في فقرتها الثانية نجدها قد نصت على انه " ... و عليه فان الدولة الساحلية تنفرد باستغلال موارد الجرف القاري و لا يمكن لأي طرف أجنبي أن يقوم بذلك بدون موافقة صريحة منها .. " وفي حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969 نجدها قد قررت أن هذه الحقوق هي خالصة و تخصها وحدها و دون تعد من أي طرف آخر و لا يمكن لأي طرف آخر أن يحل محلها أو أن يطالب بأية حقوق على الجرف القاري بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية [75].

و بالرجوع إلى مقتضيات المادة 62 في فقرتها الثانية من اتفاقية سنة 1982 ، وكذا المادة 70 ومراعاة لأحكام المادة 71 من المواد المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، نجد أن

[74] هذه الحقوق ليس لها طابع الاستمرارية و هذا هو الاتجاه الذي ذهبت إليه الوفود التي شاركت في مؤتمر جنيف لسنة 1958 حيث انها أصرت على ان يكون هناك حدود معروفة لهذه الحقوق ، و تقيد بأهداف محددة و في الحق في الاستكشاف و الاستغلال و ذالك لكي لا تطالب الدول الساحلية بالسيادة الكاملة الأمر الذي قد يؤدي إلى السيطرة على كل هذه المياه و المناطق الهوائية التي تعلو الجرف القاري، وبالتالي بألا تؤثر على ممارسة هذه الحقوق على المركز القانوني للمياه و الطبقة الهوائية بالرغم من وجود اتجاهات تنادي بان تكون هذه الحقوق حقوق رقابة فقط.

[75] انظر حكم محكمة العدل الدولية حول قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969 ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1989 ص 23.

الدولة الساحلية في ما يتعلق بالموارد الحية و خصوصا عند القيام بأعمال الصيد فانه يمكن للدولة أن تعطي الفرصة للدول الأخرى المجاورة أو المتضررة جغرافيا أو المحصورة من فرصة الوصول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية و في فائض الإنتاج المسموح بصيده في هذه المناطق ، و منه يكون لزوما على الدول الساحلية أن تسمح لدول أخرى بذلك شريطة مراعاة المقتضيات التي فصلتها الموارد المذكورة .

و يختلف هذا الوضع عن ما هو مقرر بالنسبة للجرف القاري حيث أن الموارد هي حق ثابت للدولة الساحلية دون غيرها من الدول، و لا تلزم الدولة بالسماح لدولة أخرى باستغلال هذه الثروات إلا في حالة وجود اتفاقية خاصة تقضي بذلك[76].

ثالثا : حق ثابت للدولة الساحلية عللا جرفها القاري

انطلاقا مما سبق ذكره يظهر أن حق الدولة على الجرف القاري هو حق يقوم دون الاستناد إلى أي إجراء أو تصرف من طرف الدولة الساحلية و دون وجود أي حيازة كانت فعلية أو صورية ، ومنه فحق الدولة ثابت حتى و لو تعلن عن وجود هذه المناطق و بالتالي فانه لا يجوز لآي دولة أجنبية أن تدعي أنها قامت باحتلال منطقة الجرف القاري لدولة ساحلية لم تعلن عن تبعية الجرف القاري لها .

و خلال أعمال لجنة الجرف القاري تطورت هذه المفاهيم حيث يرى **برايرلي brierly " أنه بعد تقنين فكرة الجرف القاري و التي لا تقوم على انه ليس مالا مملوكا لأحد أو على انه مال مملوك للجميع، وعليه فالأفضل أن يتم القول على أن الجرف القاري يتبع للدولة الساحلية بقوة القانون و عليه فانه لا يمكن للدولة أن تقوم بأي إجراء لتبيان تبعيتها إليه "** [77].

و استعمال هذا المعنى ظهر مع اتفاقية جنيف لسنة 1958 و التي وصفت هذه الحقوق بأنها حقوق مملوكة و منذ البداية حيث اعتمدت كوسيلة لحماية الدولة الساحلية و التي لم تصدر إعلانات بشأن سيادتها على الجرف القاري المجاور لها.

[76] Ahmed laraba, l'Algérie et le droit de la mer , thèse pour le doctorat d'état, université d'Alger , institut de droit et des sciences administratives , 1985,p209.

[77] بملكية الدولة للحرف القاري لها الحق في التصدي لاي دولة أجنبية تحاول استغلال موارده و التي تعد قريبة و ملاصقة لسواحل الدولة الشاطئية و هذا يؤيده ما ذهب اليه الإعلان الأمريكي من اجل حماية نفسها ، مما يفرض على الدولة الساحلية ان تراقب عن كثب كل النشاطات القريبة من سواحلها و التي لها طابع التلازم لاستغلال تلك الموارد.

و هناك اتجاه يربط بين طبيعة الجرف القاري و حقوق الدولة الساحلية عليه ، بأنه ذات صفة واحدة ومن أجل أن تتمكن من الاحتفاظ لنفسها بالولاية الخالصة في استغلال الموارد الطبيعية المغمورة و تمسك بان الجرف القاري يتبع الدولة الساحلية بقوة القانون أو بحكم الواقع و هذا الرأي يستند إلى الوحدة الجيولوجية أو التلاصق الجغرافي للجرف القاري مع الساحل[78].

الفرع الثاني: القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية.

إن الحقوق التي تمت الإشارة إليها آنفا ليست بحقوق مطلقة للدولة الساحلية لكونها مقيدة بمجموعة من الاستثناءات كعدم عرقلة الملاحة وغيرها من القيود (الفقرة الأولى) ،

- **الفقرة الأولى: مبدأ الحرية في أعالي البحار**

الالتزام بعدم تعطيل و إعاقة الملاحة يعتبر من المسائل التي ترتبط بالمياه التي تعلو منطقة الجرف القاري و طبقاتها الهوائية ، و تعتبر هذه المياه في حكم أعالي البحار ومع اتفاقية الأمم لقانون البحار لسنة 1982 فان العمود المائي لمنطقة الجرف القاري يكون في نفس الحين عمودا للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد مع الرف القاري لمسافة 200 ميل و منه فإنها تكون ذات طبيعة خاصة ولا تكون في نظام أعالي البحار أو نظام البحر الإقليمي.

ومنه فان المياه التي تعلو منطقة الجرف القاري يجب أن لا تؤثر عليها ممارسات الدولة الساحلية لحقوقها السيادية و تبقى حرة للجميع و ذلك يعتبر أمر طبيعي ، حيث أن ممارسة الحقوق الأخرى الغير السيادية لا يجب أن تكون عن طريق فرض إجراءات سيادية للدولة

[78] انظر اجتهاد القاضي اودا ، الرأي المخالف في قضية الجرف القاري ، الجماهيرية الليبية و تونس ، ص262
و القاضي اودا يعتبر ان عبارة بحكم الواقع تستند الى الدولة الساحلية في مباشرة ادعاءاتها على الجرف القاري خارج نطاق تساوي الاعماق ، عملا بمعيار إمكانية الاستغلال او المفهوم القانوني للجرف القاري و عليه تكون هذه الحقوق محفوظة لها دائما ، و يحد راي حكم القاضي اودا اسندا قويا في حكم محكمة العدل الدولية عندما اكدت ان حقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري و التي تشكل امتدادا لاقليمها البري والبحري و تحته قائمة بحكم الواقع و منذ البداية و بسبب سيادتها على الإقليم البري و كامتداد لتلك السيادة في ممارسة الحقوق السيادية لأجل استكشاف و استغلال الموارد التي توجد في القاع و ما تحت القاع لمنطقة الجرف القاري.
و اختصارا يتبين على ان هناك جق متأصل و لممارسة هذا الحق لا حاجة الى خوض عملية قانونية او استئناف اية إجراءات قانونية خاصة، و يذهب القاضي اودا الى القول انه وجب الا تفسر هذه العبارة على انها تعني اكثر مما هو ممكن و مذكور في الاتفاقية و منه فقيام هذا الحق بحكم الواقع و ابتداء .. هل يعني قبوله بأثر رجعي و ان يطبق على الحالات التي كانت قد ادعى بها قبل ميلاد النظرية القانونية للجرف القاري.
فاستخدام المحكمة لهذه العبارة جاء لتأكيد و تقريب مفهوم الجرف القاري و الذي كان لم يزل حديث العهد و لم يكن له أي مركز قانوني ثابت في القانون الدولي .... من اجل التفصيل أكثر راجع:
مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ، قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969.

فالحقوق الممنوحة لها هي حقوق استثنائية وجب ألا تحد حرية الدول الأخرى في الاستفادة من تلك الحقوق بدورها[79].

و بالرجوع إلى مقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية 1958 و المادة 78 من اتفاقية 1982 نجد الفقرة الأولى تنص على ما يلي " لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري – النظام القانوني للمياه العلوية و الحيز الجوي فوق تلك المياه .

و بإجراء مقارنة ما بين بنوذ المادتين نجد نوعا من الاختلاف بينهما حيث أن اتفاقية 1958 تعتبر أن المياه التي تعلو الجرف القاري هي جزء من أعالي البحار[80]،وهو ما لم تأخذ به اتفاقية 1982 وهذا يجعلنا نطرح السؤال : **هل سكوت اتفاقية 1958 عن ذلك يعني أن المياه التي تعلو منطقة الجرف القاري لا تعتبر بأعالي البحار؟**

من خلال استقراء مقتضيات المادة الأولى من اتفاقية 1958 نجدها تنص على انه " تعبر كلمة أعالي البحار عن جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لأية دولة " و ما يفهم من خلال تفكيك المادة يظهر على أن جميع مياه البحر غير البحر الإقليمي و المياه الداخلية تعتبر من أعالي البحار.

غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 86 من اتفاقية 1982 في الجزء السابع الذي يتعلق بأعالي البحار نجدها تنص على " وهكذا ووفقا لأحكام هذا النص فان أحكام أعالي البحار لا تنطبق على المناطق التي على منطقة البحر الإقليمي و المياه الداخلية و المياه الأرخبيلية و مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة".

وهذا يجعلنا أيضا نطرح التساؤل التالي: **هل المقصود بأعالي البحار المناطق الأخرى غير تلك المشار إليها في المادة 86 من اتفاقية 1982 ؟**

و من أجل الإجابة عن هذا التساؤل سنحاول أن نتطرق إلى بعض الاتجاهات الفقهية حول هذه القضية و التي تعكس في حقيقة الأمر النقاشات التي كانت سائدة في المؤتمر الثالث لقانون البحار ما بين الدول النامية و الدول الكبرى.

الموقف الأول: الذي له وجاهته في القانون الدولي يقر على أن منطقة أعالي البحار تكون خارج المناطق التي نصت عليها المادة 86 من اتفاقية 1982 و هذا هو الموقف الذي

---

[79] ذهب الفقيه جيدل و فاتيل وآخرون الى اعطاء الأولوية لمبدأ اعالي البحار على حقوق استغلال الموارد الموجودة في القاع وما تحت القاع اذا ما تعارضت مع الحريات في أعالي البحار لكن هذا في الوقت الحالي قد لا يكون نظرا لوجود تفضيل لحقوق الدولة الساحلية على حرية الملاحة و الحقوق الاخرى.
و بالتالي فالتأكيد على حقوق الدولة الساحلية في كل من اتفاقية 1958 و اتفاقية 1982 الهدف منه هو ضرورة مراعاة حقوق الدول الاخرى حينما تقوم باستغلال هذه الحقوق .

[80] *Article 3*
The rights of the coastal State over the continental shelf do not affect the legal status of the superjacent waters as high seas, or that of the airspace above those waters.

دافعت عليه الدول النامية و منه تصبح الولاية في هذه المناطق ولاية وطنية و تعلل موقفها هذا بالقول أنها جزء من أعالي البحار لا يتفق مع طبيعتها و يؤدي إلى تفريط في الحقوق الواردة عليها و تهديد سلامة الدولة الساحلية و أمنها و خصوصا من طرف الدول الكبرى و التي تجري مناوراتها العسكرية قبالة الشواطئ الساحلية للدول النامية و هنالك خطورة بالغة و خصوصا في البحار الضيقة و شبه المغلقة كالبحر الأبيض المتوسط[81] و البحر الأحمر أو منطقة الخليج العربي و بالتي فاعتبار هذه المناطق من البحار العالية لن يسمح للدولة الساحلية بممارسة حقوقها في استغلال المنطقة و خصوصا في الجانب الذي يتعلق بإقامة الجزر الاصطناعية و توليد الطاقة و إنشاء التجهيزات.

و مقابل هذا نجد الموقف الثاني الذي تقوده الدول الكبرى و التي ترى أن مفهوم أعالي البحار يشمل كل المناطق أو مياه البحر غير تلك التي تتعلق بكل من البحر الإقليمي و المياه الداخلية ولعل ابرز ملاحظة نسجلها بهذا الخصوص إن هذا الاتجاه يتطابق مع نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية 1958.

و يعلل هذا الاتجاه الفقهي بأنه إذا ما تم إخراج منطقة الجرف القاري و العمود المائي الذي يمثل المنطقة الاقتصادية الخالصة فان ذلك سيؤذي إلى إقليمية المنطقة وهذا بدوره سيؤدي إلى جعل هذه المناطق مناطق إقليمية ، وسيؤدي إلى تهديد لحرية الملاحة و الموصلات و التجارة من طرف الدولة الساحلية ، و لهذا فانه تفاديا لمثل هذه الإشكاليات فمن الأفضل أن تكون هذه المنطقة خاضعة للنظام القانوني لأعالي البحار، وتكون للدولة الساحلية فقط حقوق الأفضلية على المنطقة و بنى أولائك موقفهم على أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 صريحة في ذاك في إطار مادتها الأولى وما أشارت إليه المادة 86 من اتفاقية 1982 لوجود وضعية صعبة خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة .

ومنه يظهر لنا أن الاتجاهات السالفة الذكر تحاول التوفيق و الجمع ما بين الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية و ما بين حرية أعالي البحار و ذلك في إطار يضمن للدول الاخرى ممارسة الحقوق المقررة لها في أعالي البحار و ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها المقررة لها بالمنطقة و ذلك من اجل ضمان عدم عرقلة حرية أعالي البحار و هذا هو ما يستفاد من مضمون المادة 78 من اتفاقية 1982 [82]حيث أن الدولة الساحلية حينما تقوم بممارسة حقوقها فان هذه الحقوق لا تمتد لتشمل المياه و المجال الجوي و لا يمكن أن تدخل

[81] إدريس رايس ،ترجمة عاطف أحمد، البحر و التاريخ ، تحديات الطبيعة و استجابات البشر ،عالم المعرفة،أبريل 2005 ، عدد 314، ص 11-33.

[82] تنص المادة 78 من اتفاقية 1982 على " ممارسة حقوق الدولة الساحلية التي على الجرف القاري يجب ألا تمس النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي فوق تلك المياه ..."

تحت سيادة الدولة الساحلية و ممارسة هذه الحقوق تعطيها سندا قويا لممارسة هذا الحق وهو ما تبينه الفقرة الثانية من ذات المادة[83].

وهذا يعني أن هذه المنطقة تكون مفتوحة لجميع الدول من ممارسة الحقوق المخولة لها و ذلك بشكل لا يحد أو يؤثر على حرية الدولة الساحلية أو الدول الأغيار ، و منه فان هذه الأغيار عليها أن تتجنب عرقلة [84] الحقوق الاخرى التي تتمتع بها الدول في المنطقة.

الفقرة الثانية :القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري

أولا : حرية الملاحة

لمراكب جميع الدول و الشعوب الحق في الملاحة الحرة في أعالي البحار دون أن تخضع في ذلك إلا لما تفرضه على كل منها قوانين الدولة التابعة لها من إجراءات أو شروط[85] ، انه لابد أن يكون لكل سفينة علم يدل على جنسيتها ، حتى يسهل معرفة الدولة التي تتبعها و الرجوع إليها عند الاقتضاء ، إما لحماية السفينة إذا كانت محل اعتداء أو إما مطالبتها بالتعويض إذا كانت معتدية[86].

ولا تتنافى حرية الملاحة مع تنظيم بعض المسائل المتصلة بها تنظيما دوليا بهدف تامين سلامة السفن و صيانة الأرواح في البحار ، و قد بدأ هذا التنظيم بتوافق الدول على إتباع قواعد معينة لاستعمال الأضواء و الإشارات بواسطة سفن كل منها ، و أصبح هناك

---

[83] و تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على ما يسلس " ... لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة و غيرها من حقوق و حريات الدول الاخرى المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية او ان تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة و الحقوق و الحريات ... " للمزيد راجع الفقرة الثانية من المادة 78 من الاتفاقية السالفة الذكر

[84] نص كل من اتفاقية 1958 في مادتها الخامسة على انه لا يجور ان يترتب على اكتشاف الجرف القاري و استغلال ثرواته الطبيعية إعاقة الملاحة بدون مبرر او إعاقة الصيد... ، و تشير أيضا المادة 78 من اتفاقية 1982 على ذلك حينما أقرت انه لا يجب ان تتعدى الدولة الساحلية خلال ممارستها لحقوقها المقررة لها على الجرف القاري على الملاحة و حقوق الدول الاخرى ا وان يسفر ذلك على تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة .

و خلال مناقشات لجنة القانون الدولي لم تتم دراسة قضية العرقلة بشكل متعمق فيه حيث انه ورد في المشروع الذي قدمته اللجنة سنة 1957 عبارة الإعاقة الرئيسية ، و بعد ذلك تم تغيير المفهوم في المشروع الذي قدمته اللجنة سنة 1953 لتعوضها بالإعاقة الغير المبررة و كان من بين لأعضاء اللجنة نفسها من رأى ان الإعاقة قد تكون في بعض الحالات رئيسية و لكم هذا لا يمنع من ان تكون معقولة و مبررة .و قد اتسمت هذه الأخيرة بعدم الوضوح ، و تم الاختلاف فيما من ستؤول اليه تفسير هذه الإعاقة على انها مبررة ام غير مبررة ، وما هي الجهة التي لها صلاحية تقرير ذلك .

ومنه فانه خلال اشغال المؤتمر كان هناك اتجاه يعطي للدولة الساحلية الحق في تقدير الظروف و تفسرها اذا ما كانت العرقلة مبررة او غير مبررة ، وهذا الاتجاه قد يطرح بعض الإشكاليات الجوهرية من صميم ان الدولة الساحلية قد لا تفسر ذلك الا لمصلحتها و ستأخذ بعين الاعتبار مصالحها الاقتصادية و ستعتبر ان اعمالها مشروعة في اطار ممارسة حقوقها حتى و لو تسبب ذلك في عرقلة حرية اعالي البحار .

و هذا يقتضي ايجاد توازن ما بين عذه عرقلة الحق في حرية اعالي البحار و ما بين مصالح الدولة الساحلية و ذالك في اطار حسن النية و ضمان التعاون ما بين الدول و في مقابل ذاك ان تحترم الدول التي تستغل اعالي البحار حق الدولة الساحلية و ان تكون أعمالها واضحة و لا ضرر فيها للدولة الساحلية (كالتجسس وغيره من الاعمال الغير المشروعة ...) و ترتبط هذه العراقيل بمجموعة من القيود التي تفرض على الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري التي سنحاول الطرق اليها بمزيد من التحليل و التفصيل للمزيد و التفصيل اكثر :

راجع علي صادق ابو هيف القانون الدولى العام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، الطبعة السابعة 1978 ص 584 و ما بعدها

[85] و بالرجوع الى المادة الثالثة من اتفاقية أعالي البحار هذه الحريات الاربع و نصت على ان تراعي كل من الدول في ممارستها لها مصالح الدول الاخرى المماثلة

[86] عي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام مرجع سابق ص 281 و ما بعدها

مجموعة قواعد دولية للإشارات تأخذ بها جميع الدول البحرية [87] و قد أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم المساعدة و الإنقاذ البحريين أولهما إتفاقيتي بروكسيل للمساعدة و الإنقاذ في 23 شتنبر سنة 1910 ثم اتفاقيتي لندن للإنقاذ البحري في 20 يناير 1914 و في 13 ماي 1929[88].

و تعتبر حرية الملاحة من أقدم الحريات التي عرفها قانون البحار لان البحر هو طريق الموصلات و التجارة الدولية و الاتصال بين الشعوب و هو طريق لا غنى عنه في وقتنا الحاضر و منه فان حرية الملاحة هو حجر الزاوية في قانون البحار[89].

و تتساوى جميع الدول و الشعوب في الانتفاع من هذه الحرية، وذلك احتراما لمبدأ سام ونبيل و هو مساواة جميع الدول في الانتفاع من البحار و الوصول إليها ، و لهذا فانه يحق لكل الدول أن تسير سفنها و ترفع علمها الوطني و إن لم تكن دولة بحرية أو تطل على سواحل بحرية أو نهرية.

و قد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لهذا الحق الذي[90]، و لكنه استقر عبر العرف الدولي ومن خلال ممارسة حرية الملاحة من طرف الدول البحرية و أيضا بالتنصيص عليه في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية .

و يتطلب هذا المبدأ إيجاد نوع من الملائمة ما بينه و ما بين الحقوق الاخرى التي تتمتع بها الدول الساحلية سواء بالعرف الدولي أو بالاتفاقيات الدولية وبالمبادئ العامة الدولية و بالتالي فان القول بان ممارسة الدولة لهذا الحق لن يخلق كثيرا من الصعوبات في المناطق التي تقع تحت ولاية الدولة و خارج هذا النطاق بحيث أن توفير المناخ لكل دولة في ممارسة هذا الحق يتطلب أيضا فرض التزامات بعدم عرقلة الآخرين خلال ممارسة هذا الحق، وفي نافلة القول فانه تجدر الإشارة انه لابد من دراسة التزامات الدولة الساحلية بعدم عرقلة الملاحة و كذلك احترام حقوق الدولة الساحلية داخل منطقتها الولائية.

---

[87] **Code international des signaux**

[88] تطرقت اتفاقية أعالي البحار في المادة 12 على ان تطلب كل دولة من ربان أية سفينة ترفع علمها في حدود إمكانياته ودون خطر جسيم للسفينة او ملاحيها او للركاب ان يقدم كل مساعدة ممكنة للأشخاص الذين قد يوجدون في البحر في حالة تقتضي اغاثتهم ، كما في حالة التصادم مع سفينة أخرى ان يقدم كل مساعدة ممكنة لهذه السفينة و ملاحيها و ركابها " .
و كذلك فرضت نفس المادة في فقرتها الثانية على كل دولة ساحلية ان تنظم خدمة فعالة لأعمال البحث و الإنقاذ في البحر و ان تتعاون بمقتضى اتفاقيات إقليمية مع الدول المجاورة لها على القيام بهذه الخدمات اذا اقتضت الظروف ذلك.

[89] Yearbook of the international law commission, 1951,vol 2, document , A/CN.4/48 and Corr.1 & 2 . pp 139-140.

[90] يرى شارل دي فيشر **Charles de Vischer** إن هذا الحق من القانون الطبيعي ومنه فان البحر هو ملك للجميع و يجب ان يكون في متناول الجميع و هذا ما أكده عدد من الفقهاء الآخرين الذين كانون سباقين الى هذه الفكرة من أمثال كل من جروسيوس و توماس جيفرسون ، **grosios et geverson thomas ...**
و هناك أيضا من يؤسس هذا الحق على اعتبار ان البخر هو ملك دولي عام و منه ينبع مبدأ عام و هو الذي ينادي بحرية البحار و التي يجب ان يكون في متناول الجميع ومن غير الطبيعي ان تحرم دولة او ملك من الاستفادة منه بدعوى انها ليست دولا بحرية .
وفي نفس الاتجاه رأيا او مذهبا ثالثا يرى في البحر حق ارتفاق دولي **servitude international** رتب لصالح المجموعة الدولية فحق المرور في البحر يتقرر لمصلحة كل دولة و الدولة التي ليس لها بحر يشبه حالها أو وضعها تماما حالة الارتفاق المدني بالرغم من ان من هناك من يعارض هذا الاتجاه.

و في مقابل هذه الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية و التي تقع على منطقة الجرف القاري ، فان الدولة الساحلية تكون عليها مجموعة من الالتزامات و التي أطرتها كل من اتفاقية 1958 واتفاقية 1982 وأيضا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية سنة 1969 عندما صرحت على أن الدولة الساحلية يجب أن لا تتعدى الحقوق الممنوحة لها في الجرف القاري و في مقتضيات الاتفاقية[91].

إن أهم ما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد هو ما يتعلق بإقامة المنشآت المتعلقة باستكشاف موارد الجرف القاري و أيضا وجود الجزر الاصطناعية ، حيث انه هناك مجموعة الضوابط و القواعد التي وجب أن تتقيد بها الدولة ومن الأهمية بما كان أن نتطرق إليها.

ثانيا: الالتزامات الدولة الساحلية في ما يتعلق بحرية الملاحة.

بالرجوع إلى المادة 80 من اتفاقية 1982 التي تنظم الجرف القاري نجدها بدورها تحيل إلى مقتضيات المادة 60 المتعلقة بإقامة هذه الإنشاءات في المنطقة الاقتصادية الخالصة و التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص الإنشاءات والتركيبات والحزر الاصطناعية و التي تحيل بدورها إلى المادة 56 التي تتعلق بالولاية في إقامة و استعمال الجزر و التركيبات و المنشآت المتعلقة باستكشاف الموارد الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة و التي تنطبق على الجرف القاري بدورها.

1- إلزامية الإخطار بوجود الإنشاءات.

باستقراء مقتضيات المادة 60 في فقرتها الثالثة في الجزء الأول ، نجدها تنص على ضرورة إخطار و إشعار الدول بوجود هذه الإنشاءات و التركيبات و الجزر الاصطناعية ، ومنه فان ذلك يعتبر بمثابة التزام يقع على الدولة الساحلية بضرورة توجيه تنبيه إلى الدول المعنية[92] وخصوصا التي تمارس الملاحة البحرية و أيضا الدول التي تمارس الصيد أو البحث العلمي في منطقة الجرف القاري و الذي هو في ذات الوقت مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة، بضرورة وجود الإنشاءات البحرية حتى لا تتعرض سفنها للأخطار.

و في الجزء الثاني من نفس المادة و نفس الفقرة نجدها تشير إلى ضرورة استعمال إشارات دائمة للتنبيه ووضع علامات مميزة لها و التي ترشد لوجود المنشآت كعلامات أو إشارات ضوئية و تكون على مسافات معقولة حتى تتمكن السفن من الانتباه إليها و تجنبها و

[91] انظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الجرف القاري لبحر الشمال ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية .

[92] خلال أشغال مداولات لجنة القانون الدولي تم التوصل في التعليق على هذه النقطة من طرف اللجنة على ضرورة إشعار الدول و يكفي ان يوجه الإخبار إلى ستة دول أكثر من الدول التي لها دراية بشؤون البحار و الملاحة و تصدر هذه الأخيرة تعليماتها إلى الصيادين.
للتوسع أكثر في هذه النقطة راجع نبيل حلمي ، مرجع سابق ص 402.

اتخاذ التدابير اللازمة على مسافات معقولة حتى لا تصطدم بها ، كما أن الدولة ملزمة بضرورة صيانة هذه الإشارات الضوئية لكي لا تتعرض سلامة السفن للخطر.

و في إطار نفس المادة و في الجزء الثالث من نفس الفقرة نجدها تؤكد على أهمية عدم إهمال هذه الإنشاءات بعد توقف العمل بها حيث انه يتعين على الدولة الساحلية أن تزيلها إذا تم توقف العمل مع المحافظة على البيئة البحرية و حماية الموارد الحية التي توجد بالمنطقة، لكي تضمن سلامة الملاحة البحرية و الالتزام بالمعايير الدولية المعمول بها من طرف المنظمات و الهيئات المتخصصة.

و في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من اتفاقية 1985[93] نجدها قد أشارت إلى ضرورة تقيد الدولة الساحلية بالتعريف بعمق ومواقع و أبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال موجودة في المنطقة و ذلك لزيادة تحري سلامة الملاحة البحرية .

2- إقامة مناطق الأمن

انطلاقا من مقتضيات و بنوذ اتفاقية 1982 لقانون البحار نجدها قد أجازت بالضرورة إقامة مناطق للسلامة و الأمن تكون معقولة و ذلك بهدف حماية الإنشاءات و التركيبات أو الجزر الاصطناعية .

حيث نجد أن الفقرة الرابعة من المادة 60 تتحدث عن ما يلي " حيث تقتضي الضرورة ذلك." و بالتالي فان حالة الضرورة تعتبر مفهوما مرنا و يمكن للدولة الساحلية أن تقيم مناطق امن و سلامة من اجل حماية منشآتها إلا أن هذا التعبير لا ينبغي أخذه على إطلاقه مما يستوجب معه مراعاة مجموعة من الشروط .

ومن الالتزامات التي تقع على الدولة الساحلية في الجانب الذي يتعلق بقامة هذه المناطق التي يجب أن لا تزيد عن 500 متر طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية 1982 [94].

---

[93] *Article 5*
(...)
5. Due notice must be given of the construction of any such installations, and permanent means for giving warning of their presence must be maintained. Any installations which are abandoned or disused must be entirely removed.

[94] تجدر الإشارة على انه بخصوص الإنشاءات ومناطق الأمن الخاصة بها كانت هناك مجموعة من الآراء و الاتجاهات من طرف الدول المشاركة في المؤتمر ، فقد كانت هناك اقتراحات بان تكون المسافة 50 متر مع منع السفن و البواخر من المرور فيها آو بقربها و تستثنى من ذلك السفن التي تقوم بعملية الاستكشاف و خصوصا الكبيرة منها .

3- عدم عرقلة الممرات البحرية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 60 من اتفاقية 1982 في فقرتها الثامنة نجدها تقر مجموعة من الالتزامات على الدولة الساحلية ، في شان عدم إقامة الجزر و المنشآت ومناطق السلامة حولها في مناطق يترتب عنها استخدام الممرات البحرية المعترف بها بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

و بالتالي قيام الدولة بانجاز منشآت في المناطق أو الطرق البحرية قد يؤدي إلى تهديد في ما يتعلق بسلامة الملاحة البحرية و عرقلتها و بالخصوص الطرق البحرية التي اعتادت الدول استعمالها بالنظر إلى أهميتها في التجارة الدولية ، فمن حق الدولة الساحلية ان تقيم مثل هذه المنشآت لكن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى عرقلة في الملاحة الدولية ، ومن هنا تظهر أهمية الملائمة بين حقوق الدولة الساحلية و حرية الملاحة كما اشرنا إلى ذالك آنفا ومنه لابد أن تراعي القاعدة تحقيق نوع من المرونة ما بين حق الدولة من جهة و حرية الملاحة من جهة أخرى[95].

ثالثا : القيود الواردة على حرية الملاحة

انطلاقا مما سبق ذكره يظهر لنا بشكل جلي على أن الدولة الساحلية تتمتع بمجموعة من الحقوق على منطقة الجرف القاري بما في ذالك حقها في إقامة المنشآت و الجزر الاصطناعية وفي مقابل ذلك حق الدول الاخرى في الاستفادة من مجموعة من الحقوق ، لكن الحقوق التي تتمتع بها الدول الاخرى لا ينبغي أخذها على إطلاقها بل ترد عليها مجموعة من القيود ، فهذه الالتزامات هي ذات طبيعة تبادلية بين الدول حيث أن الدولة الساحلية تلزم بضرورة عدم عرقلة الملاحة البحرية و أيضا اخذ التدابير اللازمة لتشوير هذه المنشآت ومنه فان الدول الاخرى عليها أن تلتزم بالتشريعات و القوانين التي تضعها الدولة الساحلية داخل نفوذها الولائي و أن لا تقوم بكل ما من شأنه أن يضر بمصالحها

أما بريطانيا فقد ذهبت إلى أن تكون هذه المناطق أي مناطق الآمن وفقا للظروف و أن لا تقوم الاتفاقية بتحديدها و ذهب اتجاه آخر بان تكون المسافة نصف ميل 0.5 ميل و يسمح للسفن بالدخول و اخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالمنشآت ...و بعد فيض من النقاش تم التوصل إلى صيغة موحدة تم الاتفاق عليها من طرف الجميع بان لا تتعدى هذه المنطقة 500 متر و ذلك بناءا على الاقتراح اليوغوسلافي و استقرت هذه النصوص في اتفاقية 1958 و لم تعدل حتى بعد إقرار اتفاقية 1982. و في هذا الصدد تلزم الدولة الساحلية في إطار إقامة هذه المناطق بمجموعة الالتزامات:

- ألا تتوسع في هذه المناطق لأزيد من المسافة المذكورة .
- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لعدم عرقلة حريات أعالي البحار.
- ضرورة المحافظة على الثروات الحية الموجودة في هذه المناطق و الالتزام كذلك بعدم تعرضها للتلوث.
- مراعاة الشروط و المعايير الدولية الواجب إتباعها عند إنشاء هذه المناطق وضمان وجود صلة معقولة بين المناطق و المنشآت العامة .
- إخبار الدول بوجود هذه المناطق و إقامة الإرشادات و التنبيهات و العلامات حولها لضمان حرية و سلامة الملاحة البحرية.

للتوسع أكثر انظر : المبروك خليفة الصل ، المركز القانوني للجرف القاري ... ، مرجع سابق ص 310 و ما بعدها.

[95] راجع الصفحة 28 من موضوع الرسالة في جزئها الأخير.

كأعمال التجسس أو القيام بالبث الإذاعي الغير المصرح به و الأعمال التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي [96].

ومنه فانه من الواجب ضرورة امتثال الدول الاخرى لجميع القوانين و الإجراءات المقبولة و التي تضعها الدولة الساحلية في هذه المناطق بما يتلاءم و المقتضيات التي أقرتها اتفاقية مونتغوباي ، ناهيك عن مجموعة من القيود يبقى بالأهمية بما كان ضرورة الإشارة إليها :

1- حظر نقل الرقيق

لما كان الاتجار بالرقيق لازال شائعا حتى أوائل القرن التاسع عشر فقد أخذت الدول تعمل بكل الوسائل وعلى الأخص أثناء نقل الرقيق عبر البحار، و أبرمت لذلك عدة معاهدات خولت فيها للمراكب الحربية الحق في ضبط كل سفينة تلتقي بها في أعالي البحار مشتغلة بتجارة الرقيق و في تقديم رجالها للمحاكمة ، و كانت هذه المحاكمة في بادئ الأمر تجري أمام قضاء الدولة التي تتبعها السفينة المضبوطة و قد نص على ذلك في معاهدة بين انجلترا و فرنسا سنة 1831 و في عدة معاهدات أخرى مماثلة عقدتها الدولة الأولى مع اغلب دول أوروبا و الكثير من دول أمريكا.

و في سنة 1841 أبرمت المملكة المتحدة اتفاقية لندن التي تؤيد فيها حق المراكب الحربية لكل من الدول التي اشتركت في في تفتيش و ضبط أية سفينة تصادفها في أعالي البحار تشتغل بتجارة الرقيق، كما تقرر أن تكون محاكمة رجال السفينة المضبوطة خلافا لما كان متبعا من قبل أمام قضاء الدولة التي قامت بضبطها أسوة بسفن القرصنة[97].

غير أن إسراف بعض الدول البحرية ذات الأساطيل القوية مثل انجلترا في التعرض للسفن الأجنبية و تفتيشها ومصادرتها بحجة الاشتباه في اشتغالها بتجارة الرقيق أثار احتجاج الدول الاخرى و بالأخص فرنسا، وقد امتنعت عن التصديق على معاهدة لندن و أخذت تعمل على تعديل الوضع الذي أوجدته هذه المعاهدة ، وقد تم ذلك في مؤتمر بروكسيل سنة 1890 فاتفق على عدم جواز وقف و تفتيش مركب على أساس الاشتباه في الاتجار بالرقيق إلا إذا كانت حمولته لا تزيد على خمسمائة طن ووجد في إحدى المناطق المشتبه فيها ، وحددت هذه المناطق بالجزء من المحيط الهندي الواقع شرقي إفريقيا من مدغشقر إلى بلوخستان ، كما اتفق على الرجوع إلى ما كان مقررا من قبل من وجوب تسليم المركب المضبوط إلى سلطات الدولة التي تثبت تبعيته لها لتتولى هي محاكمة رجاله دون أن يكون للدولة الأجنبية التي ضبطته أن تقوم بهذه المحاكمة.

[96] من أجل مزيد من التفصيل الرجوع إلى أحكام المادة 94 وما يلها من اتفاقية 1982 لقانون البحار.
[97] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 388.

هذا و لما أصبحت تجارة الرقيق في أوائل القرن العشرين في حكم الزوال نتيجة تضافر جهود الدول للقضاء عليها من ناحية و بإخضاع كثير من البقاع الإفريقية التي كانت مركزا لها لسيادة بعض الدول الأوروبية من ناحية أخرى، فقد انتهى الأمر بإلغاء اتفاق بروكسيل السابق الإشارة إليه بمقتضى اتفاق سان جرمان في 10 شتنبر 1919 و اكتفى بالنص في هذه الاتفاقية على (المادة 11) على التزام الدول التي تمارس أعمال السيادة على احد الأقاليم الإفريقية بان تبذل قصارى جهدها للقضاء على تجارة الرقيق في البر و البحر و أهمل ذكر ما كان مقررا من قبل خاصا بحق كل مركب حربي في تفتيش و ضبط السفن المشتغلة بهذه التجارة و بذلك أصبح ضبط السفينة التي يشتبه في اشتغالها بتجارة الرقيق و محاكمة رجالها من حق الدولة التي تنتمي إليها دون غيرها، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بخضوع المراكب في أعالي البحار لقضاء الدولة التي ترفع علمها[98].

ونصت المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلسنة 1982 على أنه يجب على كل دولة أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرفيق في السفن المأذون لها برفع علمها و لمنع الاستخدام الغير المشروع لعلمها في هذا الغرض و أي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها يصبح حرا بحكم الواقع[99]، فإذا ما ثبت أو ظهرت أي دلائل قوية على أن السفينة تباشر تجارة الرقيق فانه يحق للسفن الحربية التابعة لأية دولة أن تتعرض لها في البحار العالية بقصد الصعود إليها لتتحقق من ذلك ، وإجراء الفحص على ظهرها و أن تقوم بضبطها على أن إجراء محاكمة السفينة التي تتهم في الاتجار بالرقيق هو من إختصاص قضاء الدولة التي تحمل علمها ولا يدخل في إختصاص القضاء في أي دولة أخرى حتى تلك الدولة التي تتبعها السفينة الحربية التي قامت بالتفتيش و الضبط[100]

2- حظر القرصنة

القرصنة هي كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص و الغرض الذي يهدف إليه القرصان عادة هو السلب و نهب السفن أيا كانت جنسيتها أو خطف الأشخاص المتواجدين بها أو هما معا[101]، لهذا يعتبر القرصان كعدو عام للجنس البشري

---

[98] طبقا لمقتضيات المادة 13 من اتفاقية اعالي البحار " على كل دولة ان تتخذ الوسائل الفعالة لمنع وعقاب و نقل الرقيق في السفن المصرح لها بالسير تحت علمها وان تمنع الاستعمال الغير المشروع لعلمها في هذا الغرض ، و كل رقيق يلجأ الى اية سفينة ايا كان علمها يصبح بحكم ذلك حرا "

[99] هذه المادة تقابل وتشبه المادة 12 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958.

[100] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 872.

[101] جاء في المادة 15 من اتفاقية اعالي البحار " يعتبر قرصنة أي من الاعمال الاتية :

- أي عمل غير مشروع من اعمال العنف اوحجز الاشخاص او السلب يرتب لاغراض خاصة بواسطة ملاحي اوركاب سفينة اوطائرة خاصة يكون موجها :
- في اعالي البحار ضذ سفينة او طائرة اخرى او ضذ الاشخاص او اموال على ظهر هذه السفينة او الطائرة .
- ضذ سفينة اوطائرة اواشخاص او اموال في مكان خارج نطاق الاختصاص القضائي
- أي مساهمة ارادية في عملية تقوم بها سفينة اوطائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة اوطائرة قرصنة :
- أي تحريض او تسهيل عمدي لفعل من الافعال المذكورة في الفقرتين السابقتين.

لذلك فالقرصنة جريمة دولية تخضع المحتكمة من أجلها لقضاء أية دولة تضع يدها على المراكب المشتغل بها[102].

وخضوع القرصنة لقضاء الدول جميعا قاعدة قديمة ، إذ كان القرصان في كل العصور معتبرا كمجرم في حق جميع الدول و خارج عن القانون، وكان يحق لمراكب أية دولة يلتقي بمركب قرصنة أن يقبض عليهم و أن يقدم القراصنة لقضاء دولته لمحاكمتهم و الحكم عليهم بالإعدام، و أن ينفذ فيهم مباشرة هذه العقوبة بشنقهم على السارية الكبرى لمركبهم ، وقد استقرت هذه الأحكام و أصبحت على ممر الزمان في حكم القانون مع عدم جواز توقيع العقوبة على القرصان إلا بعد محاكمته أمام الهيئة القضائية المختصة.

وتقع مهمة ضبط مراكب القرصنة على عاتق البحرية الحربية للدولة ، وواجبها الأول وقت السلم حماية سفن الدولة التابعة لها و تامين الملاحة في أعالي البحار، فإذا التقت سفينة حربية بمركب اشتبهت فيه لأسباب جدية في اشتغاله بالقرصنة كان لها أن تستوقفه و تطلع على أوراقه ، فان اتضح لها أن الاشتباه على غير أساس أخلت سبيله و في هذه الحالة يكون للدولة التي يرفع المركب علمها أن تطالب بتعويض الضرر الذي يصيبها من اتخاذ هذه الإجراءات، أما إذا ثبت للسفينة الحربية أن المركب يشتغل فعلا بالقرصنة ألقت القبض عليه و قادته إلى إحدى موانئ دولتها لمحاكمة رجاله، و يرجع في تحديد العقوبة التي يقضى بها على القرصان و في تقرير مصير المركب إلى قانون الدولة التي قبضت عليه [103]،و تتراوح هذه العقوبة عادة ما بين الإعدام و الإشغال الشاقة و يقضي بمصادرة المركب بما عليه من بضائع إلا إذا تبين أن هذه البضائع منهوبة من مراكب أخرى فترد إليهم.

و قد ميز الدكتور **علي صادق أبو هيف** في كتابه القانون الدولي العام ما بين مراكب القرصنة **PIRATES** و مراكب التصدي **CORSAIRES** فالأولى تعتدي لحسابها الخاص لتحقيق مغانم أو أغراض شخصية فتفتقد بذلك حماية الدولة التي كانت تتبعها ، بينما تقوم الثانية باسم دولة محاربة تتبعها و لحسابها بالتصدي للمراكب التجارية التابعة للدولة العدو أو لدولة محايدة فتأسرها و تغرقها لأغراض تتصل بالحرب القائمة.

وقد كان استعمال مراكب التصدي أثناء الحروب من الأمور الشائعة في ما مضى و كان رجالها يعاملون إذا وقعوا في الأسر باعتبارهم أسرى حرب لا باعتبارهم قراصنة غير انه منذ إبرام اتفاقية باريس لتنظيم الحرب البحرية سنة 1856 أصبح التصدي معتبرا من

[102] وتنص المادة 14 من اتفاقية اعالي البحار على انه " على كافة الدول ان تتعاون الى اقصى الحدود الممكنة لعقاب القرصنة في اعالي البحار او في اي مكان لخر خارج نطاق الاقتصاص القضائي لاية دولة "

[103] اقرت اتفاقية اعالي البحار هذه الاحكام و سجلتها في المواد 19-21 منها .

الأعمال الغير المشروعة و أصبحت المراكب التي تقوم بها تعتبر في حكم مراكب القراصنة.

و جريمة القرصنة الدولية لا تقع إلا في عرض البحار فإذا حصل اعتداء من مركب على آخر في البحر الإقليمي لدولة ما ، أو من مركب على شواطئ دولة من الدول ، كان العقاب على هذا الاعتداء من اختصاص الدولة التي وقع في مياهها أو على شواطئها دون غيرها[104].

ومنه يمكن القول على أن القرصنة من أهم الأخطار التي كانت تهدد سلامة الملاحة البحرية في غياب قواعد قانونية رادعة ، إلا أن القانون الدولي تطور في شأن معالجة هذه المسألة و ذلك في العديد من أحكامه و الاتفاقيات الدولية[105].

و المادة 101 في فقرتها الأولى من اتفاقية 1982 أشارت إلى تلك الأعمال التي تعد من أعمال القرصنة[106] ، إلا أن هذه الأعمال أحيانا قد يلفها بعض الغموض خصوصا عندما تمارس بعض الدول الكبرى أعمالا تدعي أنها من أجل ضبط بعض الأعمال الإرهابية و هنالك نماذج كثيرة ، من صميم إنزال طائرة مصرية في الأجواء الايطالية سنة 1985.

وتجدر الإشارة على أنه قد بلغ عدد أعمال و محاولات القرصنة و السطو المسلح على السفن و التي أبلغت بها المنظمة البحرية الدولية ما مجموعه 302 حالات خلال سنة 2008 ما يمثل زيادة قدرها 24 حالة (8.5 في المائة) مقارنة بسنة 2007 ، وقد بلغ مجموع عدد الهجمات الفعلية أو الشروع فيها و التي أبلغت المنظمة البحرية الدولية بها 238 حالة[107]، والمناطق المتضررة كثيرا هي شرق افريقيا و المحيط الهندي و بحر العرب و الخليج الفارسي[108] ، و في معظم الهجمات استخدمت الأسلحة بما فيها البنادق و السكاكين خلال الهجوم على هذه السفن[109].

---

[104] Maritime crime in the strait of Malacca : balancing regional and extra-regional concerns , maritime crime, by **joyce dela bena** , Stanford journal of international relations , spiring 2009 , vol. X N° 2.6 PP.2

راجع أيضا الجهود المبذولة في مجال محاربة القرصنة من خلال نموذج خليج عدن و مضيق مالكا :

Harnit kaur kang , gulf of Aden vs Malacca strait piracy and counter-piracy efforts, institute of peace and conflict studies , IPCS ISSUE BRIEF , N° 135 December 2009, India , pp 1-4.

[105] MALCOLM N SHAW , international law, fifth edition , Cambridge university press , united kingdom,2003 , p 549.

[106] للمزيد من التفصيل في الأعمال التي تعتبر بمثابة قرصنة راجع المواد من 101 -107 من اتفاقية 1982 .

و راجع، من أجل مزيد من التفصيل في الموضوع ، صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 870 و ما بعدها.

[107] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، المحيطات و قانون البحار ، تقرير الأمين العام(ملخص أهم التطورات و أجزاء مختارة من مساهمات الوكالات و البرامج و الهيئات ذات الصلة) ، 25 نونبر 2009، ص 44، وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/64/66/add.1

[108] انظر التقارير عن أعمال القرصنة و السطو المسلح ضد السفن التي أصدرتها الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية ، MSC.4 / التعميمات و انظر أيضا الوثيقة A/64/66 الفقرتان 127-138.

[109] من اجل التعمق في نظام تسجيل السفن راجع :

3- قمع الاتجار الغير المشروع بالمحذرات.

يعتبر منع الاتجار في الأشياء المحظورة كالمخذرات و المواد التي تضر بالعقل، حقا للدولة الساحلية حيث أنها بمجرد الاشتباه في أن سفينة ما تقوم بهذه الأعمال الغير المشروعة ، فان حرية الملاحة تسقط و تبقى من دون جدوى ومنه فان لكل دولة ساحلية الحق في مراقبة هاته الأعمال و ذلك من اجل الحفاظ على سلامتها الوطنية وأمنها الوطني من مثل هذه الأعمال الغير المشروعة و قد نظمتها مجموعة من المواد في اتفاقية مونتغوباي ومن بينها المادة 108[110] ، و التي قررت مبدأ تعاون الدول في قمة هذه الظاهرة حيث نصت على **"... أن تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار الغير المشروع بالمحذرات و المواد التي توثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية ،و أنه لأي دولة لديها أسباب معقولة للإعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمحذرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار ..."**

و ما يلاحظ أن هذا الاختصاص يظل لدولة العلم ما عدا إلا إذا رخصت الدولة صاحية الاختصاص، بناءا على اتفاقية دولية أو بشأن كل حالة على حدة لدولة أخرى بالتعاون معها في قمع الاتجار الغير المشروع بالمواد المخدرة أو التي تؤثر على العقل و الذي تقوم به سفينة تحمل علمها و تبرح في أعالي البحار[111].

4- منع البث الغير المصرح به

من أهم الحقوق الثابتة للدولة هو حقها في الدفاع عن نفسها ضد المخاطر التي قد تلحق بها ، و البث الإذاعي الموجه ضد الدولة الساحلية ما هو إلا احد المخاطر التي قد تهدد الأمن الوطني للدولة ، لهذا فان للدولة الساحلية الحق في منع السفينة التي يشتبه فيها ممارسة ذلك من حرية الملاحة بل الأدهى من ذلك أن للدولة الساحلية الحق في القبض عليها و محاكمتها طبقا لقواعدها الداخلية و ذلك بالضبط ما أشارت إليه المادة 109 من اتفاقية 1982 [112].

5- حق المطاردة الحثيثة [113](hot poursuit)

حامي حياة ، نظام تسجيل السفن و آثاره في القانون الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم و الاقتصادية،السنة الجامعية 1996، ص 30-73.

[110] MALCOLM N SHAW , international law, op,cit,p 550.

[111] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 772.

[112] من أجل المزيد من التفصيل في الموضوع راجع:
صلاح الين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 772.

[113] كان هناك مجموعة من الفقهاء المعارضين لفكرة المطاردة الحثيثة ومن بينهم نجد:

تقتضي القاعدة في القانون الدولي للبحار عدم تدخل أي دولة في شأن الملاحة الدولية ـ لكن هذا المبدأ ترد عليه مجموعة من الاستثناءات أو القيود التي اشرنا إليها أعلاه ، بل ومن حق الدول الساحلية التدخل في كل الأمور التي ترتبط بالملاحة حينما تتأكد أن سفينة ما قد اخترقت قوانينها و أنظمتها الوطنية[114]، و يقوم هذا الحق ما دامت السفينة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة الجرف القاري[115]، وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى ذلك في المادة 111[116].

و باستحضار بعض السوابق في هذا المجال فإننا سنذكر بقضية السفينة South Tomi حيث تعود وقائع أحداث هذه السفينة إلى سنة 2001 عندما تم مشاهدة هذه السفينة و المسجلة في دولة توغو تقوم بالصيد الغير المرخص به في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا ، وقررت السلطات المختصة لهذه الأخيرة أن تطارد هذه السفينة و إستمرت المطاردة لمدة 14 يوما ، فتمكنت بعدها من أن توقف هذه السفينة التي وجدت على متنها ما قيمته 1.4 مليون دولار من سمك **patagonian tooth fish** فقامت بمصادرة السفينة و توقيف طاقمها .

و استندت سلطات الدولة المطاردة خلال المحاكمة على هذه الوقائع التي تدين السفينة المطاردة ، إلا أن المحكمة خلصت بعد تقديم الأدلة التي تقدم بها ربان السفينة Leonardo manuel Aviles، إلى أن المطاردة كانت غير قانونية ،و هذا لكون أن السفينة لم تؤمر بالتوقف و التوجه إلى ميناء Fremantle إلا بعد مغادرتها للمنطقة الاقتصادية الخالصة[117].

الفقيه negropontes الذي انتقد و بشدة الآراء الفقهية المؤيدة لهذه الفكرة نظرا لما فيها من مساس بالغ الضرر بالمبدأ الكلاسيكي المعترف به دوليا، ألا وهو خضوع السفينة في أعالي البحار لقانون دولة العلم هذا المبدأ الذي يتفرع من أساس مبدأ حرية البحار.

كما أن الفيه الهولندي asser يتفق مع الفقيه negropontes في نظرته لفكرة المطاردة الحثيثة إلا أنه يختلف معه في الأساس القانوني الذي استند اليه في معارضته لفكرة المطاردة الحثيثة و قد عبر عن وجهة نظره صراحة من خلال قرار التحكيم الدي أصدره في النزاع بين روسيا و الولايات المتحدة الأمركية سنة 1902، حيث عارض فيه فكرة المطاردة الحثيثة.

أما الأستاذ lawrence فقد عارض الفكرة مستندا على فكرة تقديم عدم وجود أية قاعدة عرفية ولا أحكام قضائية تجيز للدولة الساحلية بتنفيذ قوانينها خارج بحرها الاقليمي ، و هذا ما حاول الفقيه الايطالي fedozzi أن يؤكده فيما بعد مستشهدا بالأعمال التحضيرية لمعهد القانون الدولي خلال دورة باريس سنة 1894 ، حيث كانت للأستاذ moor تحفظات على اعطاء مطاردة الحثيثة صفة المشروعية و قد لخص sir thoms رأي هذا الأخير بقوله :إن moor مستعد لقبول مبدأ حق المطاردة الحثيثة لكنه لا يعتقد بأنه يشكل الممارسة الحالية فوق البحر العالي من أجل خرق السفن للقوانين الجمركية و ان هذا الحق غير مستعمل و يخلص الى أنه إذا كان إنهاء المطاردة في حدود ثلاثة أميال سيؤدي إلى إفلات المخالفين من العقوبة فإن من هذا على كل حال سيكون أحسن من إدعاء حق متنازع حوله من حيث المبدأ و التطبيق"

و الفقيه fedozzi يعزو عدم اعترافه بارتقاء ممارسة المطاردة الحثيثة الى مستوى العرف الدولي الى افتقارها للعناصر الأساسية للعرف و غايب اتفاقيات الخاصة و القوانين الداخلية المتفقة مع حق المطاردة الحثيثة و كذا ممارسات الدول و قرارات التحكيم ...ليؤكد في الاخير أنه ليس لدى المجتمع الدولي رغبة في الاعتراف بحق يؤدي تطبيقه الى التعسف و الحد من مبدأ حرية أعالي البحار :

لنظر للتفصيل أكثر لعمامري حصاد ، الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقاتون البحار لسنة 1982.، مرجع سابق ص 274.

[114] MALCOLM N SHAW , international law, op,cit,p 551.

[115] انظر حسن خطابي،حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بدون طبعة ، سنة اصدار ص 9.

[116] من أجل مزيد من التفصيل بهذا الخصوص راجع : صلاح الين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 875.

[117] عامر غسان سليمان فاخوري ، حق المطاردة الحثيثة في البحر : وضوح في القانون الدولي و صعوبات في التطبيق ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية ، العدد 49 ، 2012، ص 289. نقلا عن لعمامري حصاد ، مرجع سابق ، ص 284.

رابعا : حرية الصيد

الصيد في أعالي البحار مباح للجميع كنتيجة لحرية البحار و لا تملك إحدى الدول أن تمنع مراكب غيرها من الصيد فيما وراء مياهها الإقليمية استنادا إلى أي اعتبار[118]، إنما على مراكب كل دولة عند ممارستها الصيد خارج مياهها الإقليمية ألا تثير صعوبات في وجه مراكب الدول الاخرى التي تقوم بالصيد في نفس المنطقة و ألا تستخدم وسائل من شأنها أن تؤدي إلى انقراض الأسماك في هذه المنطقة.

و قد أبرمت اتفاقيات دولية بغرض تنظيم الصيد في مناطق معينة من البحار أو المحافظة على بعض الحيوانات البحرية من الانقراض ، كإتفاقية 1666الموقعة من طرف شارل الثاني ملك بريطانيا بمدينة بروج[119]، و إتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1882 بين الدول الواقعة على بحر الشمال لتنظيم شؤون الصيد في هذا البحر، والاتفاقية المبرمة سنة 1911 بين الولايات المتحدة و انجلترا و روسيا و اليابان لتنظيم صيد سبع البحر في بحر بهرنج و المحافظة عليه من الانقراض، و الاتفاقية الدولية العامة التي أقرتها الجمعية العامة لعصبة الأمم في 14 شتنبر 1931 لتنظيم صيد الحوت الأزرق في جميع البحار، واتفاقية الصيد والمحافظة على الموارد الحية لأعالي البحار التي اقرها مؤتمر البحار المنعقد في جنيف سنة 1958 و ما بعده من الاتفاقيات التي تلت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

1- حرية الصيد في العمل الدولي.

بما أن البحر يعتبر مصدرا رئيسيا للثروة السمكية و للموارد الاخرى و خصوصا أمام عوامل النذرة الاقتصادية، ساد الاعتقاد على أن هذه الموارد لن تنضب وأصبح التهافت من طرف الدول على الصيد شديدا إلى الحد الذي يمكن القول معه أن الخوف ساد لدى الدول الساحلية ، أن ثرواتها الموجودة أمام سواحلها أصبحت مجالا للسلب من طرف الدول الكبرى أو المتقدمة تقنيا ، لذلك بدأ الشعور ينتاب الدول النامية إلى ضرورة وضع إجراءات و المطالبة بوضع قيود تحد من ذلك ، ومنذ ذلك الحين بدأ يظهر مفهوم احتكار

---

[118] وقد بحثت مسالة حرية الصيد في البحار العامة أمام التحكيم في أوائل القرن العشرين مرتين :
الأولى: على اثر نزاع بين انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية سببه ان هذه الدولة تعرضت لبعض السفن البريطانية التابعة لكندا و حجزتها لأنها كانت تشتغل بصيد سبع البحر في بحر بهرنج ، وقد اجتمعت هيئة التحكيم التي اتفقت عليها الدولتان في باريس و أصدرت قرارها في 5 غشت سنة 1893 لصالح انجلترا على أساس ان الولايات المتحدة ليس لها حق الملكية على سباع البحر في خارج مياهها الإقليمية .
الثانية : على اثر نزاع بين روسيا و الولايات المتحدة أيضا و قد استولت الأولى على بعض السفن الأمريكية التي كانت تصيد الحوت في نفس بحر بهرنج بالقرب من المياه الروسية ، وقد اقر قرار التحكيم الصادر سنة 1902 حق أمريكا في الصيد لنفس الأسباب .
انظر للتوسع أكثر ، علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 382.

[119] **JACK-P MENER**, le droit de pèche en mer territoriale, au regard des privilèges accorés en 1666 par Charles 2 d'angleterre a la ville de Bruges, 1965, pp431-464.

الصيد لمواطني الدولة الساحلية في مسافات أمام السواحل الوطنية ، و تجدر الإشارة على أن حرية الصيد تعتبر من المبادئ الأساسية لحرية أعالي البحار[120].

و بالرجوع إلى محيط العلاقات الدولية نجد أن مسالة حقوق الصيد تلعب دورا مهما فيها و تؤثر تأثيرا بالغا فيها و على سبل المثال نخص بالذكر العلاقات ما بين المغرب و اسبانيا أو المغرب و الاتحاد الأوروبي بشكل عام.

فالعلاقات ما بين المغرب و اسبانيا على سبيل المثال حفلت بكثير من الصعوبات و العراقيل و يتعلق الأمر بإقدام الرعايا الاسبان بالصيد أمام شواطئ المملكة المغربية ، و اسبانيا بنظرتها الاستعمارية انذاك كانت تنظر دائما إلى السواحل المغربية على أنها ذات مركز حيوي خصوصا أنها تمتد لمسافات طويلة و السواحل المغربية ذات أهمية جيواستراتجية هامة[121] ، و غنية بالثروات السمكية و لذلك سعت و في كل الأوقات إلى أن تقوم بفرض سيادتها و احتلال المناطق الساحلية ، و التاريخ يذكر لنا عددا من المواجهات التي دارت ما بين المغاربة و الاسبان[122]بشأن الموضوع.

---

[120] في هذا الصدد ظهرت مجموعة من الآراء التي تنكر ان يكون الصيد مرتبطا بحرية أعالي البحار و لا توجد ايه صلة ما بينه و ما بين حرية أعالي البحار،و قد تبنت هذا الاتجاه مجموعة من دول أمريكا اللاتينية و في اجتماعات اللجنة الرابعة قد عبر عن ذلك السيد **لوسا مندوب دولة البيرو .**

وهناك اتجاه اخر يرى ان حرية الصيد لم يعترف بها الا في مجال الواقع و لكن لم يعترف بها مجال القانون الدولي و ان حرية البحار مرتبطة أساسا بحق يقال له : JUSCOMMUNICATION أي حق الاتصال بواسطة المجال البحري و بالتالي فوجود حق الاتصال هذا ليس بالضرورة ان ينتج عنه حق الصيد ، وحرية البحار مبنية على حرية الاتصال و هذا الحق هو مصدر الصيد و أساسه القانوني و لا يجور ان نعقد بين حرية الصيد صلة مع حرية الملاحة كما لو كانت امتدادا لحرية الملاحة .

و مندوب تشيلي قال: " ان لمفهوم حرية البحار مفهوم لا ينسحب الى حرية الصيد و ان حرية الصيد تنبع من مبدأ آخر يختلف عن مصدر حق الملاحة "

ومنه يتبين لنا على ان دول امريكا اللاتينية ودول ايسلندا كانت تدافع عن نظرية اقتصادية في هذا المجال و هي **نظرية الاهداف الاقتصادية** و التي ترى ان الثروة السمكية هي الغذاء الرئيس لشعوبها ومن حقها ان تنظم هذا الحق بما يتلاءم مع اوضاعها الاقتصادية و ان تتدخل لمنع الاجانب من القيام بالصيد في عرض سواحلها و بالقرب من شواطئها ، وما يبين ذلك هو قيام هذه الدول بمد مياهها الاقليمية الة مسافات طويلة و بعيدة وصلت في بعض الأحيان الى 200 ميل و ذلك حرصا منها على إخضاع هذه المناطق لسيادتها الإقليمية و منع الصيادين الأجانب من القيام بالصيد في هذه المناطق.

و في اتجاه اخر كانت الدول الساحلية تتذرع بان هذه المناطق تكون تحت الاختصاص الوطني و اعتبرت ذلك يدخل في اطار مسألة حقوق الافضلية بالنسبة للدول الساحلية في الثروات الحية ، ومن اجل ضمان المحافظة على هذه الثروات فان الدولة الساحلية تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة.

من أجل المزيد من التفصيل راجع :

ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد ، معهد الإنماء العربي ، مرجع سابق، الباب الخامس ، ص 337 الى ص 439.

وراجع كذالك :

لعمامري حصاد ، الأحكام التوفيقية في لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (القانون) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تاريخ المناقشة 2014/12/04 ،

[121] **Amina aouchar**,la liberatin de tarfaya , 1956-58, la premiere bataille pou la restauration de l'integrité territoriale du royaume, revue des forces armées royales,edition 364,nov, 2014, pp72-75

[122] من أجل مزيد من التفصيل في الموضوع راجع:

LAHLOU Abdelkader , le Maroc et le droit des pèches maritimes , bibliothèque de droit international , paris linaire générale de droit et de jurisprudence,1983 , pp 156-189.

و راجع أيضا للتدقيق في موضوع الاوفاق المغربية الاسبانية الناتجة عن معطيات سياسية وجغرافية و استرجاع السيادة على الأقاليم المغربية :

T.KABBAJ, l'affaire du Sahara occidental, thèse de doctorat, université ABIDJAN, 1981,p 741.

R.LAZRAK, le contentieux territorial entre le Maroc et l'Espagne, Casablanca, éd, dar el kitab, 1974, p 480.

نقلا عن :

DRISS DAHAK, les états arabes et le droit de la mer, les éditions maghrébines, Casablanca, 1986, TOME 1, p 405.

2- حرية الصيد و اتفاقية مونتغوباي.

إن ظهور منطقة الجرف القاري أثر على حقوق الصيد وأهم ما يمكن ذكره في هذا السياق هو موقف الدولة الساحلية، من مدى إلزامية السماح للصيادين بالصيد في المنشآت ومناطق الأمن[123].

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار الجديدة فان موضوع حق الصيد قد أصبح منضويا تحت النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنه فان المسالة لم تعد بالأهمية السابقة حيت أصبحت هذه المنطقة تمتد إلى 200 ميل تعتبر من المناطق التي تمارس عليها الدولة حقوقا سيادية في إطار حفظ الموارد وصيانتها و استغلالها.

أما بالنسبة للدول الاخرى و التي يمكن القول على أنها دول متضررة (الدول المحصورة)، فإنه وطبقا لأحكام الاتفاقية تكون خاضعة لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أما المسافة التي تزيد عن 200 ميل و إلى 350 و هي منطقة الجرف القاري فإنها تخضع للقواعد العامة حول الصيد في أعالي البحار مع التركيز على أهمية وجود منشآت استغلال الجرف القاري في هذه المناطق و ضرورة احترام هذه المنشآت[124].

خامسا : وضع و إقامة الأنابيب و الكابلات

يقتضي مبدأ حرية أعالي البحار أن يكون لكل دولة الحق في مد أسلاك التلغراف و التلفون و أنابيب البترول في أعالي البحار ، و قد تطلبت المحافظة على هذه الأسلاك من العبث بها آو إتلافها إبرام اتفاقية باريس في 14 مارس 1884 و الذي وقعت عليه أكثر من 24 دولة ، و يعتبر من الحقوق و الحريات التي اقرها القانون الدولي و العرف الدولي،[125] و فيها تقرر اعتبار إتلاف الأسلاك التلغرافية الموضوعة في البحار العامة عمدا أو نتيجة خطأ جسيم جريمة يكون للمراكب الخاصة والمراكب الحربية التي عليها مهمة القيام بأعمال البوليس وكذا المراكب التي تقوم بأعمال صيانة هذه الأسلاك أن تتخذ الإجراءات بشأنها[126].

---

[123] من أجل الاطلاع أكثر على التاريخ المغربي في مجال الصيد البحري قبل و بعد فرض نظام الحماية راجع :
TIMOUL ABDELKADER, le Maroc a travers les chroniques maritimes, tome 1 , de la préhistoire a 1912., impression sonir, Casablanca ;1988, pp 23-60.

[124] **Abdelamjid boushaba** , l'Algérie et le droit des pèches maritimes , thèse pour doctorat d'état en droit international public, université mentouri (coustantine) faculté de droit , décembre 2008 , p 26.

[125] يمكن أن نذكر في هذا الصدد بالكابلات التي تم مدها نا بين مدن **ووفر wover de britagnie** البريطانية **و كالية kalie de France** الفرنسية .

[126] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ن مرجع سابق ص 383.

و يتضمن هذا الإجراء التحقق من علم المركب الذي احدث التلف و تحرير محضر بذلك و إرساله إلى الدولة التي تتبعها المر كب لتتولى معاقبة الفاعل وفقا لتشريعها الخاص [127].

وقد حاولت لجنة القانون الدولي أن تتعرض إلى قضية وضع الكوابل وذلك في مشروع المادة 70 و لم تتعرض إلى مسالة خطوط الأنابيب ، و تقدمت بريطانيا بمشروع لتعديل المادة من اجل إضافة خطوط الأنابيب ومن جهة أخرى انتقد مشروع لجنة القانون الدولي بأنه يحمل تكرارا لمعنى واحد حيث أشير إليه في المادة 70 وكذلك في المادة 26 من اتفاقية أعالي البحار التي كانت تنص على ما يلي " من حق كل دولة وضع الكابلات و خطوط الأنابيب البحرية في قاع البحر"[128].

و رغم ذلك تم الاحتفاظ بنفس المادة و أشارت المادة الرابعة من اتفاقية الجرف القاري 1958 إلى خطوط الأنابيب[129]، وهذا الأمر لا يكاد يختلف في اتفاقية 1982 حيث أشارت المادة 79 و بتوسع أكثر وضوحا من نصوص المادة الرابعة السالفة الذكر حيث ذكرت ما يلي :

الفقرة الأولى منحت الحق لكل الدول في وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة بالمياه على الجرف القاري وفقا لأحكام المادة 79 الفقرة الرابعة و على الموارد في إطار الموارد 89-112 .

و في الفقرة الثانية أعطت الدولة الساحلية الحق في اتخاذ الاجراءت المعقولة لأجل استغلال موارد الجرف القاري و كذلك المحافظة على البيئة البحرية من التلوث و حفظه و السيطرة عليه مع إلزام الدولة الساحلية بعدم عرقلة مد وصيانة هذه الخطوط و الأنابيب.

رابعا : حرية الطيران.

بالرجوع إلى كتابه القانون الدولي العام **للدكتور علي صادق أبو هيف** ، نجده قد أشار إلى حرية الطيران و اعتبر انه للطائرات التابعة لأية دولة سواء في ذلك الطائرات العامة

---

[127] و قد نصت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في موادها 26-27

[128] الفقيه موتون MOUTON اشار الى انه تكرار لا مبرر له و ان هناك خطا من لجنة القانون الدولي بادارج هذه المسالة في مشروع مواد الجرف القاري و بالتالي يفترض ان يشار الى ذلك في اعالي البحار فقط و طالبت هولندا بان تلغي كذلك المادة 70 والابقاء على المادة 26 و هو نفس الاتجاه التي عبرت عنه المانيا .
وعدد من الوفود الممثلة للدول في المؤتمر حيث اكدت على ابقاء نص المادة 70 وذلك لاهمية وجود مثل هذا النص لانه سوف يضع التزاما وضحا على الدولة الساحلية بعدم عرقلة وجودهذا الخط وعدم وجودها سوف يثير العيديد من الماشكل بين الدول الساحلية و خاصة هذه الخطوط و الانابيب .
للتعمق راجع المبروك خليفة الصل ، مرجع سابق ص 318.

[129] **Laurent Lucchini et Michel voelckel .** ‘’ droit de la mer : mer et son droit . les espaces maritimes ‘’ paris edition A 1990 p 265.

أو الطائرات التجارية و الخاصة أن تطير في أعالي البحار ، و أن تحلق في أجوائها متى شاءت و على أي ارتفاع تستطيع الوصول إليه دون أن تتقيد في ذلك بغير قوانين و تعليمات الدولة التي تتبعها ، وما تفرضه عليها الاتفاقيات العامة التي أبرمت بغرض تامين و سلامة الطيران [130].

[130] ونخص بالذكر هنا بالأساس كما أشار لذلك علي صادق اتفاقية باريس لسنة 1919 ، اتفاقية الاسبانية الأمريكية للملاحة الجوية بين الدول الامركية و اسبانيا و البرتغال ، و مؤتمر شيكاغو سنة 1944 و اتفاقية الطيران المدني الدولي سنة 1948 ، وغيرها من الاتفاقيات الحديثة التي تنظم مجال الطيران والملاحة الجوية .
انظر من أجل من مزيد من التفصيل :
علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 386

المطلب الثاني : الالتزامات و القيود الجديدة على الدولة الساحلية.

بما أن مجالات استخدام البحار و تطور القانون الدولي للبحار و تطورت أيضا أساليب إسغلال ثروات المناطق البحرية ، وازدياد الاهتمام بالواقع البحري باعتباره يمثل مصدرا

هائلا للثروات ومنه فان البحث العلمي انصب على تطور أساليب الاسغلال كما اهتم البحث العلمي أيضا بتنمية البيئة البحرية وكان ذلك بمثابة حاضنة لتطور البحث العلمي.

إلا وان الدول النامية كانت تتحفظ في بعض الحالات من قضية البحث العلمي،سيما أن هذا الأخير في بعض الأحيان تتحكم فيه الدول الكبرى المتقدمة تقنيا ، وقد يكون ستارا لأعمال أخرى تقوم بها الدول المتقدمة ، و نتج عن ذلك ظهور شيء جديد في قانون البحار و هو ضرورة موافقة الدولة الساحلية على أجزاء البحث العلمي خاصة بعد ظهور الاختصاص الوطني و الولائي وهنا تدخل القانون الدولي للبحار لينظم هذه المسألة و ليجعل نوعا من الملائمة بين حقوق الدول الساحلية و حقوق الدول الأخرى في مجال البحث العلمي.

ومن جهة أخرى في إطار البحث العلمي نتج عن التطور في استغلال موارد البحار و اعتباره طريقا للمواصلات و التجارة الدولية فقد تم التدخل ليقلل من الأضرار و التلوث و أيضا إمكانية الاستغلال ووجود المنشآت و التوسع في الاسغلال و خاصة استغلال المعادن والثروات النفطية ، كل ذلك أيضا اثر في تلوث البيئة البحرية كما أن البحر أصبح اليوم مكانا مفضلا للعديد من الدول الكبرى في دفن النفايات الناتجة عن مصانعها و أصبح مكانا للإغراق، وهذا بدوره زاد من التلوث البحري، يضاف إلى ذلك كله التلوث الناتج من نشاطات الإنسان في الإقليم الأرضي ووجود المصانع التي تجد نفاياتها طريقا سهلا للبحر.

و في شق آخر سنحاول أن نتعرض للمظهر الجديد مع اتفاقية 1982 لقانون البحار و الذي يتعلق بالتزامات الدولة الساحلية بشأن دفع مساهمات مالية عن استغلال مناطق الجرف القاري لما بعد مسافة 200 ميل و لم يكن هذا الوضع معروفا خلال اتفاقية 1958 حيث تم التنصيص على ذلك في الاتفاقية الجديدة كحل وسط من اجل التوصل إلى صيغة ترضي جميع الأطراف يتفق بشأنها الدول التي تنادي بان يكون الجرف القاري في مدلوله و مفهومه بألا يزيد عرضه(الاتساع) عن 200 ميل و الجانب الآخر الذي يطالب بجرف قاري واسع إلى نهاية الحافة القارية.

الفرع الأول: القواعد المنظمة للبحث العلمي البحري.

إن القواعد المنظمة للبحث العلمي البحري تقتضي ضرورة الإشارة إلى النظام القانوني المنظم لهذا الأخير في البحار و المحيطات كما نظمته اتفاقية قانون البحار ،لذلك تقرر تقسيم هذا الفرع إلى الفقرات التالية:

الفقرة الأولى : النظام القانوني للبحث العلمي

سنعالج النظام القانوني على ضوء مقتضيات اتفاقية قانون البحار **(أولا)**،مع الإشارة إلى بعض الإرهاصات الأولى للبحث العلمي البحري في دهاليز الأمم المتحدة، من خلال مناقشات لجنة القانون الدولي ومناقشات اللجنة الرابعة[131]، و الإشارة إلى حقوق الدولة الساحلية و تنظيم البحث العلمي البحري **(ثانيا)**، مع تسليط الضوء على حالة تعليق البحث العلمي البحري **(ثالثا)**.

أولا : البحث العلمي البحري في اتفاقية قانون البحار

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بمجموعة من المستجدات في ما يخض البحث العلمي في البحار ، ومن خلال معاينة الاتفاقية نجدها قد أفردت موضوع البحث العلمي في إطار الجزء الثالث عشر و نظمت أحكامه في ما يناهز حوالي 23 مادة ، مع وجود بعض الأحكام الأخرى المتفرقة في نصوص و مواد أخرى ، و هذا الوضع يمكن القول عنه انه مختلف تماما سابقاتها ، و كان موضوع نقاشات عديدة بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار .

وعليه فإن البحث العلمي يعتبر مسألة تقنية فنية و تثار معه مجموعة من التساؤلات و الإشكالات ،حيث مادام لا يمكننا في إطار تحليلنا أن نتطرق إلى جميع الأمور و الحيثيات التي ترتبط به ، فإننا سنحاول أن نقتصر فقط على الأمور التي تنصب في واقع الأمر حول بيت القصيد وهو الجرف القاري ، بالتالي سنتناول هنا البحث العلمي في إطار جوانبه التي ترتبط و لها علاقة مباشرة بالحقوق و الحريات و الحقوق الواردة على الجرف القاري.

1- البحث العلمي البحري من خلال مناقشات لجنة القانون الدولي.

إن لجنة القانون الدولي من خلال مختلف النقاشات في الموضوعات التي تخص قانون البحار ، لم تعطي أهمية بالغة بل يمكن القول إنها لم تتحدث عليه إلا بعد أن أثارت ذلك بعض الهيئات العلمية ذلك حيث عبرت عن قلقها حول العراقيل التي قد تكون أمام حرية البحث العليم البحري و بالخصوص بعد أن ظهر الجرف القاري.

طرح هذا الموضوع في دورة جنيف لسنة 1955 حيث أن المشروع الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي حل أعالي البحار ، و بالخصوص مسودة المادة الثانية منها حيث جاءت كالتالي " تكون أعالي البحار مفتوحة لجميع الأمم، وتشتمل حرية أعالي البحار

[131] البروك محمد خليفة الصل ، مرجع سابق ، ص 324.

ضمن أشياء أخرى .... الحريات الأربعة المعروفة " و لم تكن حرية البحث العلمي إذاك منصوص عليها [132].

و رغم ما قدمته بعض الدول من ملاحظات بهذا الخصوص فان مناقشاتها استمرت على نفس المنوال و تركت المادة الثانية على حالها و لكن الرأي الغالب كان يقضي بان تشير هذه الأخيرة إلى البحث العلمي في نفس المادة و أن البحث العلمي ربما يكون اقل أهمية من الحريات الأخرى و ليس من الضروري أن يكون لها نص خاص وكانت اللجنة تعتقد أن البحث العلمي ومباشرته يعد نشاط مشروع و يحميه مبدأ حرية أعالي البحار.

2- البحث العلمي ومناقشات اللجنة الرابعة.

حاولت اللجنة الرابعة خلال الاجتماعات التي دارت إلى بخصوص البحث العلمي بعناية كبيرة ،خصوصا بعد أن ساهم المجلس الدولي للاتحادات العلمية وتقدم بمجموعة من الآراء و المقترحات،و أبدى هذا الأخير عن تخوفه من بعض العراقيل التي قد توضع أمام البحث العلمي ، و خاصة بعد اعتماد مقاربة أو معيار إمكانية الاستغلال و الذي سيوسع من مجال ونطاق الجرف القاري ، و بالتالي فان ذلك قد يحد من البحث العلمي سيما ان هذه المناطق ستكون من اختصاصات الدولة الساحلية [133].

وخلال نقاشات اللجنة الرابعة نجدها أنها ميزت ما بين مسألتين جوهريتين :

الأولى و تتعلق بالبحث العلمي الذي يجرى في المياه الفوقية للجرف القاري وهذه الحالة لا تحتاج إلى موافقة أو إذن مسبق بل يكفي إخطار الدولة الساحلية و مشاركتها في ذلك.

---

132 علقت لجنة القانون الدولي بخصوص المادة الثانية المذكورة أعلاه ، على ان قائمة اعالي البحار التي تضمنتها هذه المادة لم تات على سبيل الحصر و قد حددت اللجنة اربع حريات رئيسية وكانت تدرك ان هناك حريات اخرى ، مثل حرية استكشاف واستغلال قاع البحار وحرية البحث العلمي.
وكانت اللجنة تعتقد ان عبارة ضمن اشياء اخرى تغطي حرية البحث و ايضا ان عدم النص عليها صراحة يرجع لاعتقادها كذلك بان الدول الساحلية سوف لن ترفض اعطاء موافقتها بشأن البحث العلمي وكان اعتقاد اللجنة ان عبارة ضمن اشياء اخرى تغطي حرية البحث العلمي و ايضا ان عدم النص عليها صراحة يرجع لاغتقادها كذلك بان الدول الساحلية سوف لن ترفض اعطاء موافقتها بشأن البحث العلمي.
و اضافت ايضا ان عدم النص عليها كذلك يرجع صراحة الى ان اللجنةلم تدرسها بالتفصيل الكافي ومن جانب اخر و الذي قلل من اهمية البحث العلمي هان هذا الموضوع كان يطرح دائما مع موضوعات التجارب النووية و بالرغم من ذلك هناك محتولات عديدة تنادي بضرورة فصل مسألة البحث العلمي و عدم ارتباطها بهذه التجارب.
وكانت بريطانيا و اثناء تعليقها على تقرير لجنة القانون الدولي ربما تكون الدولة التي اشارت الى ان هناك نقصا في الحريات المقررة لأعالي البحار و انه من الضروري ان ينضاف مبدأ آخر يتعلق بالبحث العلمي.2

133 اكد المجلس الدولي للاتحادات العلمية على ضرورة وجود نصوص صريحة في الاتفاقية و قد قدمت اقتراحات متعددة حول هذه المسألة و اشارت دولة بناما الى ان يتم التنصيص على حرية البحث العلمي مع اشتراط ضرورة نشره ومع حق الدولة الساحلية فيالمشاركة فيه و قد كان من مؤيدي هذا الاتجاه الدنمارك و اسبانيا و المانيا .
كان للمقترحات الدنماركية اهمية كبرى في هذا المجال و يقتضي ذلك ان ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها الخالصة بخصوص استكشاف و اسغلال موارد الجرف القاري يجب الا يؤدي الى أي تدخل في البحث الاساسي ، وذلك لتحقيق الحرية و الحماية للبجث العلمي وعدم التدخل هذا يجب ان يشمل كل نواحي البحث العلمي سواء تم في الجرف القاري أي المياه او في القاع وما تحت القاع ، و انصار هذا الاتجاه يكتفون فقط بضرورة اخطار الدولة الساحلية فقط بشأن اجرءات البحث العلمي.
و المدرسة الثانية او التوجه الثاني فانها ترى انه لابد من ضرورة موافقة الدولة الساحلية علة أي اجراء يتعلق بالبحث العلمي البحري او ان يكون الاذن مسبقا وقدمت هذه المقترحات كل من فرنسا و اندونيسيا وكان توجه هذا الاتجاه هو معرفة ان انشطة البحث العلمي وجب الا تتعلق باستكشاف و استغلال موراد الجرف القاري كالحفر في الجرف القاري و رفع العينات .

الثانية و تتعلق بالبحث العلمي الذي يجرى في القاع وما تحت القاع ، وهذا يتطلب ضرورة وجود موافقة من الدولة الساحلية بالنظر إلى كونه مرتبطا بالاستكشاف و الاستغلال، وقد توصل مؤتمر 1958 إلى مجموعة من الصيغ التي حاول من خلالها أن يدرج هذه التوجهات و توصلت اللجنة لما يلي :

تم تبني المفهوم الفرنسي و ذلك كما جاء في نص الفقرة الثامنة من المادة الخامسة التي بموجبها يجب الحصول على موافقة الدولة الساحلية بخصوص أي بحث يجري على الجرف القاري، ولكي يكون هناك نوع من التوافق، فقد جاء في نفس الفقرة أن الدولة الساحلية لا ترفض إعطاء موافقتها إذا ما قدم الطلب من هيئة علمية متخصصة ويكون البحث المطلوب بطبيعته علميا و يتصل بالخصائص الطبيعية و البيولوجية للجرف القاري.

ومنه فان موافقة الدولة الساحلية تكون ضرورية فيما يخص البحث العلمي المتعلق بالجرف القاري و الذي يعد عنصرا أساسيا فيه مسالة الالتصاق بالقاع وما تحت القاع أو الاتصال المادي الثابت به كالحفر على الجرف القاري أو رفع العينات ، وذلك لكي تتأكد الدولة الساحلية من أن البحث العلمي هو بحث علمي محض.

ولعل أهم ما سمك أن نستخلصه في هذا الصدد و من خلال استقراء مختلف المقتضيات القانونية التي تتعلق بالبحث العلمي البحري فإننا نلاحظ قلة النصوص المنظمة لموضوع البحث العلمي في إطار اتفاقية جنيف ل 1958 لقانون البحار.

فما هو موقف اتفاقية مونتغوباي؟ وما الذي أفرزته النقاشات في المؤتمر الثالث من مسالة البحث العلمي البحري؟

3- اتفاقية مونتغوباي و البحث العلمي البحري.

خلال اجتماعات اللجنة الثالثة في المؤتمر الثالث لقانون البحار لوحظ على انه تم إنتاج نفس الأفكار و ظهور نفس الاتجاهات حول القضية المرتبطة بالبحث العلمي البحري ، خصوصا بعد تطور بعض المفاهيم الجديدة كامتداد الجرف القاري إلى نهاية الحافة القارية، وظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة التي كانت لها التأثير في هذا الموضوع[134].

وكانت هناك مجموعة من الاتجاهات المتعارضة بهذا الخصوص حيث إتجه موقف الدول النامية ومجموعة السبعة و السبعين، أن تنظيم البحث العلمي البحري من الأمور التي لا مناص منها خصوصا المناطق التي تخضع لولايتها باعتبارها مناطق عليها حقوق

[134] طارق زياد أبو الحاج ، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دجنبر 2009، عمان الأردن،ص 34-87.

خالصة لهذه الدول، و بالتالي فان تنظيم البحث العلمي البحري يكون من الأمور و الاختصاصات المسندة لها.

واتجاه آخر و الذي تمثله دائما الدول المتقدمة التي تدافع باستماتة على حرية البحث العلمي و تكتفي بإخطار الدولة الساحلية أو إشرافها عليها و يجب أن يبقى حرا و بدون قيود،و بالتالي فان المؤتمر و أمام هذه المواقف المتباينة حاول التوصل إلى صيغة ترضي جميع الأطراف من خلال تقسيم البحث العلمي لجزأين .

الجزء الأول: البحوث العلمية التي تتعلق بالمصادر الطبيعية في المناطق التي تخضع لنظام الولاية الوطنية و هذه تتطلب موافقة الدولة الساحلية.

الجزء الثاني: و ينتمي إلى العلوم البحثة التي يكتفى فيها بمجرد إخطار الدولة الساحلية بشأنها.

و الملاحظ أن المؤتمر الثالث لقانون البحار حاول التوسع في تحديد الموضوعات التي تقتضي موافقة الدولة الساحلية و التي تكون إما صريحة أو ضمنية.

ثانيا: تنظيم البحث العلمي البحري وحقوق الدولة الساحلية

إن اتفاقية مونتغوباي لسنة 1982 حاولت تجاور القصور و الغموض الذي كانت تعرفه كل المواثيق و الاتفاقيات الدولة السابقة (1958) حيث أن النصوص التي تتعلق بالجرف القاري لم تتطرق إلى موضوع البحث العلمي ، و لكن هناك نصوص أخرى تتعلق بالبحث العلمي لها علاقة بالجرف القاري ، كما في الفقرة التاسعة من المادة 87 التي أشارت على أن حرية البحث العلمي وذلك بمراعاة الجزء السادس و الثالث عشر من اتفاقية 1982.

لكن تنظيم البحث العلمي البحري و الترخيص لها حسمت فيه الاتفاقية من المادة 246 في فقراتها الأولى و الثانية و الثالثة، وهذه الصلاحيات في تنظيم البحث العلمي البحري أكدت عليه الفقرة (ب) في البند الثاني من المادة 56 و التي تتعلق بحقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة و التي تعتبر العمود المائي للجرف القاري إلى حين مسافة 200 ميل.

ولعل ما نستخلصه من هذه النصوص هو وجود نصوص صريحة تعطي للدولة الساحلية الحق في تنظيم البحث العلمي و إعطاء الإذن و الترخيص به و بالتالي فان الموافقة لمباشرة أعمال البحث العلمي تكون من اختصاص الدولة الساحلية وذلك نتيجة للضغط الذي فرضته الدول النامية و دول السبعة و السبعين .

1- الموافقة المسبقة للدولة و سلطتها التقديرية.

إن الموافقة المسبقة للدولة الساحلية في ما يخص الأعمال التي ترتبط بالبحث العلمي البحري هو مكسب حاولت من خلاله هذه الأخيرة المحافظة على نظامها الوطني و الاقتصادي و السياسي ، و ذلك أيضا خصوصا بعد ظهور مناطق جديدة أصبحت تفرض عليها حقوقها السيادية، و بالتالي تؤكد هذه الدول على ضرورة وجود الموافقة المسبقة من اجل القيام بأعمال البحث العلمي، وكما سبقت الإشارة على أن الدول الكبرى رفضت ذلك و كانت تحاول التقليل من حدة الوصاية و السلطة الولائية للدول الساحلية على هذه المناطق وجعلها فقط في نطاق محصور لا يتجاوز الاستكشاف وتهدف الدول الكبرى إلى تحري الاستكشاف و الاستغلال ، سيما أن هذه المناطق الجديدة أي المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري الذي يمكن تمديده إلى مسافة 350 ميل قد قلص من حظوظ الدول الكبرى في إجراء التجارب النووية العسكرية.

و السلطة التقديرية للدولة الساحلية تظهر بالخصوص في الصلاحيات الكاملة التي تتوفر عليها في رفض إجراء البحث العلمي في البر الإقليمي نظرا لسيادة هذه الأخيرة عليه، و الأمر يختلف نوعا ما بخصوص الجرف القاري الذي تمارس عليه الدول حقوقا محددة بهدف الاستكشاف و استغلال موارده ومن هنا فإن سيادتها لن تكون مطلقة على هذه المنطقة أي مباشرة نوع من الاختصاص في إطار الولاية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 246، و بالرغم من وجود هذه الولاية فانه من خلال نصوص الفقرة الخامسة فانه يجوز لها أن تحجب هذه الموافقة عند ممارستها لسلطتها التقديرية، في الحالات التي قد يؤثر فيها البحث العلمي على اكتشاف الجرف القاري أو إذا انطوى على حفر فيه رفع العينات أو استخدام مواد متفجرة أو ادخل مواد ضارة بالبيئة البحرية أو إذا انطوى هذا البحث على إقامة منشآت وتركيبات أو تشغيل وصيانة جزر لان هذه الحقوق هي حقوق خالصة للدولة الساحلية وذلك طبقا لمقتضيات المواد 56-60-80 التي منها يكون للدولة الحق في رفض إجراء مثل هذه البحوث.

و للدولة الساحلية أيضا رفض تقديم الإذن إذا كانت المعلومات التي قدمتها الدولة التي كانت تنوي القيام بأعمال البحث العلمي ، طبقا للمادة 248 غير دقيقة أو لم تلزم بها و تجاوزت حدود الترخيص، وهذا الرفض لا يوجه فقط إلى الدولة المعنية بل يوجه إلى الدول الأخرى و إلى كل المنظمات و الهيئات التي تشتغل في البحث العلمي البحري.

2- موافقة الدولة في الحالات العادية.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 246 من اتفاقية مونتغوباي في إطار فقرتها الثالثة نجده قد بينت الحالات التي تمنح فيها الدولة الساحلية موافقتها في ظل الظروف العادية ،

غير أن ما يجب أن ننتبه إليه هنا هو الصياغة الغير الدقيقة أو الغير الغامضة و تذكرنا هذه المادة بمقتضيات المادة الخامسة في لطار فقرتها الثالثة من اتفاقية 1958 عندما نصت على: " أن الدولة الساحلية لن ترفض عادة إعطاء موافقتها إذا ما قدم الطلب من هيئة متخصصة و يكون العمل البحثي المطلوب بطبيعته علميا بحثا و يتصل بالخصائص الطبيعية و البيولوجية للجرف القاري " .

و أثار هذا النص في حقيقة الأمر مجموعة من النقاشات حول مفهومه و المقصود به و ما يقصد بالظروف العادية التي تطرقت إليها المادة الخامسة و التي تمت إعادة صياغتها في نصوص الفقرة الثالثة للمادة 246 و قد ذهب بعض الفقهاء إلى الإشارة على أن الاختلاف في هذا المعنى يكون مرده اختلاف المصطلحات القانونية بين اللغة الانجليزية و اللغة الفرنسية حيث انه نجد في اللغة الانجليزية normal circumstances و المصطلح الفرنسي الذي نجده ينص على normalement[135] .

و ترتبط الظروف العادية بمفهوم الأغراض السلمية إلا أن هذا التعبير بدوره ساهم بشكل كبير في ظهور عدد من الانتقادات حيث أن الأغراض السلمية تتحدث فقط عن الأعمال العلمية التحتية ، وهذا يعني انه لا مجال للحديث عن أعمال عسكرية أو ذات طبيعة عسكرية وهذا هو الاتجاه الذي كانت تدافع عنه بطبيعة الحال الدول النامية[136].

و بالتالي فان ما نستخلصه هو أن موافقة الدولة الساحلية في الحالات العادية بخصوص الأبحاث العلمية التي تقدمها الدول أو الهيئات العلمية المتخصصة إذا تعلقت بالنواحي العلمية للبيئة البحرية كدراسة المياه البحرية وتأثيرها على الحيوانات البحرية أو دراسة درجة الملوحة أو الأشياء التي تتغذى عليها الكائنات الحية التي تعيش في تلك المنطقة أو العلوم التي ترتبط بالبيئة البحرية و زيادة المعرفة لأجل منفعة الإنسانية خصوصا أن مثل هذه الأبحاث عرف الهدف منها ، و بالتالي فان الجهات التي تقدمت بها و إذا كانت مصالحها متخصصة فان ذلك لن يحضى إلا بقبول الدولة الساحلية.

---

135 المبروك خليفة الصل ، مرجع سابق ، ص 154.

136 و الدول المقدمة و في طليعتها الولايات المتحدة و حلفائها عارض هذا المبدا او المفهوم ان صح التعبير و رفضت أن يدرج مفهوم الاغراض السلمية في نصوص المادة 246 و منه فان هذا المفهوم ذي الطبيعة العسكرية اصبح يدخل في اطار المبادئ العامة و ليس في شروط منح الموافقة بنصوص صريحة.

ويعتقد البعض ان هذا المفهوم ينصرف الى الاغراض التي تتوافق مع ميثاق الامم المتحدة او الاغراض ذات الطابع السلمي الغير العدواني، واهم ما يمكن ان نخرج به نحن في هذا الصدد ان الاعمال ذات الطابع العسكري او التي تشبهها الى حد ما لا تدخل في اطار المادة 246 و يذهب البعض الى انها لابد ان تدخل في اطار البحوث التي يتعين ان تكون موافقة الدولة الساحليى عليها في نطاق سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها. للمزيد راجع صلاح الدين عامر ، مرجع سابق سابق ص 548.

3- الترخيص التنظيمي للدولة الساحلية.

توجد بعض الصور للموافقة المخففة التي تختلف عن الصور السابق الإشارة إليها والتي تشترط في بعض الأحيان الموافقة المسبقة لإجراء هذا البحث، و قد أشارت إلى الموافقة التنظيمية نصوص المادة 252 [137].

ومنه فان المادة 252 أجازت للدولة أو الهيئة العلمية التي تقوم بالبحث في إجرائه بعد مضي ستة أشهر من تقديم المعلومات و البيانات اللازمة لذلك ووفقا لما نصت عليه المادة 248 في حالة أن الدولة الساحلية لم تبادر و في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ و المعلومات الخاصة بإجراء البحث، و عند صمت الدولة الساحلية عن ذلك فان للجهات القائمة بالبحث حق المبادرة لمباشرته في الجرف القاري مع ضرورة التقيد بما يلاءم نصوص المادة 246 و خاصة الفقرة الخامسة أو ألا يتعارض ذلك مع ما تقضي به المبادئ المقررة للبحث العلمي كما نصت عليها المادة 240[138].

4- الاستثناءات الواردة على الإذن المسبق للدولة الساحلية.

نصت القفرة السادسة من المادة 246 و الذي يشمل بعض المناطق في الجرف القاري خارج نطاق حدود 200 ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ومنه فانه ليس للدول الساحلية ممارسة صلاحياتها بحجب موافقتها بموجب الأحكام الفرعية بشرط أن يتم ذلك البحث خارج القطاعات التي تعلن عنها الدولة الساحلية في أي وقت،وهي على وشك أن تقوم فيها بإعمال الاستكشاف و الاستغلال خلال فترة معقولة مع ضرورة أن تقوم الدولة الساحلية بتوجيه إشعار وخلال مدة معقولة أيضا بتعيين القطاعات أو أية تعديلات أخرى، ولا يشترط في الدولة الساحلية أن تقدم تفاصيل عن تلك العمليات في تلك القطاعات أو الأجزاء[139].

و الملاحظ أن هذه الفقرة تم الحد من سلطة الدولة الساحلية في مناطق الجرف القاري بعد 200 ميل، وذلك نظرا لان العديد من الدول قد طالبت بان يكون الجرف القاري في حدود المسافة المذكورة ، وهذه مطالب الدول المتضررة و الدول المحصورة ، وقد مارس

---

137 اقترحت ذلك ايطاليا خلال اعمال لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار و المحيطات سنة 1973 و التي حازت على تأييد واسع من طرف الدول المتقدمة والدول المصنعة حيث ان هذه الطريقة سوف تسهل لها عملية الكشف العلمي وبدون معوقات.و هذه المقترحات جاءت لكي تعطي للدول المتقدمة التي تقوم بالبحث سلطة اجرئه عند امساك الدولة الساحلية عن التصريحب الموافقة اوعدم التصريح بها ، و لتتحول ايضا دون الإعاقة الغير المبررة او المتعمدة من طرف الدولة الساحلية عند امتناعها للتصريح بذلك.

138 الا ان الصعوبة تكمن في ان الاتفاقية لم تتضمن اجراءت محددة حول قيام الدولة الساحلية وقبل انقضاء الفترة بمدة قصيرة بتعطيل منح موافقتها ا وان تطلب معلومات اخرى الى غير ذلك من الوسائل التي تهدف من ورائها عدم منح تلك الموافقة وخلق صعوبات تجعل الدولة ، او الهيئة القائمة بالبحث يكنها ان تعزف عن ذلك .
الا ان هذه الموافقة الضمنية لن يكن لها اثرا اذا ما حجبت الدولة الساحلية و موافقتها بمقتضى أحكام المادة 246 او ان تلك المعلومات التي قدمتها الجهة المشرفة على البحث لا تتطابق مع الحقائق البيئية بجلاء

139 للتفصيل اكثر الرجوع لمقتضيا المادة 246 الفقرة الخامسة.

الوفد الأمريكي ضغطا متزايدا لكي يكون البحث حرا في هذه المناطق بل وفي كل منطقة الجرف القاري و أن يتم الاكتفاء بالإخطار في هذا الشأن.

و في مقابل ذلك كان الإصرارمن الدول النامية برفض المقترحات الأمريكية ، وكانت بعض الاتجاهات المتفرقة من الدول ذات الجروف الواسعة بان يفصل بين مناطق الجرف القاري وان تخضع لنظام قانوني واحد بشان البحث العلمي ، وقد جاء هذا الحل التوفيقي بين هذه الاتجاهات المتعارضة في هذا الشأن مع أهمية التأكيد بأن الاتفاقية قد استدركت أن عمليات البحث العلمي على تلك المناطق قد تسبب إشكالات حول الادعاء على مناطق الجرف القاري و لذلك جاءت الفقرة السابعة قاطعة في هذا السياق عندما نصت على ما يلي " لا تخل أحكام الفقرة الثامنة بحقوق الدولة الساحلية على الجرف و كما هي مقررة في المادة 77.

ثالثا : تعليق وإيقاف البحث العلمي

أجازت الاتفاقية و في أمور محددة حق تدخل الدولة الساحلية لتعليق أو إيقاف النشاط القائم في مناطقها التي تخضع لولايتها،وقد كان هذا الموضوع مثار خلافات بين الدول حول هذا التعليق و الحق في الإيقاف في الدول النامية مادامت تتمسك بأن تتدخل الدولية الساحلية لإيقاف البحث العلمي في منطقة الجرف القاري، إذا لم توفي الدولة القائمة بأنشطة البحث العلمي بالتزاماتها أما الدول الكبرى و المتقدمة فكانت تطالب فقط بتعليق هذا النشاط حتى تقوم الجهة المعنية بالاستجابة إلى الشروط و أيضا أن يكون البحث وفق المعلومات التي قدمتها و أن تفي بكل تعهداتها.

وللخروج من هذا الموقف المتأزم فقد تم التوصل إلى حل توافقي تضمن النص على بعض الحالات التي يجوز فيها تعليق البحث إلى أن يتم الوفاء بكل الالتزامات و أصبح معه الأمر قابلا للإيقاف وخلال مدة معينة.

وتم النص على بعض الحالات التي يمكن فيها للدولة الساحلية التدخل مباشرة و إيقاف نشاط البحث العلمي دون المرور بمرحلة التعليق، ولذلك يمكن إدراج هذه الحالات على النحو التالي.

1- تعليق البحث العلمي البحري من طرف الدولة الساحلية.

نصت المادة 253 من اتفاقية 1982 في فقرتها الأولى على ما يلي " إذا تم إجراء البحث العلمي البحري بالمخالفة مع المعلومات التي زودت بها الدولة القائمة بالبحث و لم تكن وفق المادة 248 و التي كانت سببا في إستناد الدولة الساحلية عليها بإعطاء الموافقة "

و المادة 248 تلزم الدولة بتقديم معلومات النشاط العلمي البحري الذي تنوي القيام به في منطقة الجرف القاري للدولة الساحلية و ذلك قبل ستة أشهر لبدء مشروع البحث العلمي على الأقل و أن يوصف ذلك بالكامل ، طبيعة و أهداف المشروع والأسلوب و الوسائل المتبعة و أسماء السفن و حمولتها ونوعها و كذلك وصف المعدات العلمية و المناطق الجغرافية المحددة بدقة و التاريخ المتوقع للوصول أو آخر رحيل لسفن البحث وموضع تركيب المعدات و إزالتها و اسم المعهد الذي يرعى البحث ومديره واسم الشخص المسؤول عن المشروع و المدة التي يمكن أن يستغرقها البحث.

و إذا خالفت الدولة التي تقوم بالبحث هذه المعلومات وقدمت معلومات خاطئة فللدولة السحلية الحق يمكن في هذه الحالة طلب تعليق النشاط البحري إلى حين تصحيح الأوضاع السالف بيانها أما الحالة الثانية التي يجوز فيها أيضا تعليق البحث إذا ما قامت الدولة القائمة بأنشطة البحث العلمي بعدم الامتثال لأحكام المادة 249.

و الفقرة ب من المادة 249 تلزم الدولة أو المعهد الذي يوم بالبحث بتقديم التقارير الأولية و النتائج المتوصل إليها و الاستنتاجات النهائية بعملية البحث بناءا على طلب الدولة الساحلية و أيضا لابد من ضمان إتاحة نتائج البحث على المستوى الدولي أما بالطرق الوطنية أو الدولية التي تتناسب ومما نصت عليه الفقرة الثانية ، و إذا لم تستجب الدولة أو الجهة التي تقوم بأشغال البحث فللدولة الساحلية الحق في تعليق نشاطها نظر لعدم امتثالها و بعد أن تستجيب الجهات القائمة بالبحث يرفع أمر التعليق.

وانطلاقا مما تقدم ذكره يظهر لنا على أن التعليق الذي تقوم به الدولة يعتبر بمثابة إنذار ابتدائي للجهة التي تقوم بالبحث و التي لم تفي بالتزامها وفي عند وفائها بذلك فإنها ترفع أمر التعليق و يصبح التعليق في حدود معينة مثل الإيقاف[140].

2- حالات إيقاف البحث العلمي البحري.

نصت الفقرة الثانية من المادة 253 حيث يكون للدولة الساحلية في هذه الحالات إيقاف أنشطة البحث العلمي دون المرور بمرحلة تعليقه وذلك في حالة وجود أو عدم الامتثال لأحكام المادة 248 يصل إلى درجة حد إدخال تغير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث .

و في هذه الحالة إذا قامت الجهة المشرفة على أنشطة البحث بعدم الامتثال لتك الأحكام و غيرت من نشاط البحث العلمي كأن تقوم بأخذ العينات مثلا أو تغيير السفن و حمولتها التي قد تؤثر على البيئة أو تسبب أضرار لمنشآت الاستكشاف و الاستغلال، وهذه

[140] إدريس الضحاك ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية ص 115 مرجع سابق.

الحالة خطيرة تعطي للدولة السحلية الحق في التدخل لإيقاف أنشطة البحث التي ترتبط بالبحث العلمي[141].

أما الحالة الثانية فهي ضروة مخففة (التخفيف) عن الصورة السابقة وذلك وفقا للفقرة الثالثة في المادة 253 في حالات عدم تصحيح الحالتين نصت عليها الفقرة الأولى و في فترة معقولة و في نفس المقتضيات التي تنص عليها المواد 248-249 .

ومن هنا فان الاتفاقية قد راعت حقوق الدولة الساحلية من حيث شروط التعليق و الإيقاف و في نفس الوقت أيضا استجابة إلى طلبات الدول و الجهات المنظمة للأبحاث العلمية البحرية في حالة امتثالها للشروط التي أشارت لها الاتفاقية.

الفرع الثاني :الإطار القانوني للمحافظة على البيئة البحرية من التلوث.

سنحاول معالجة الإطار القانوني للمحافظة على البيئة البحرية من خلال تسليط الضوء على النظام القانوني للمحافظة على البيئة البحرية **(الفقرة الأولى)** ،من خلال مقاربة النصوص القانونية في اتفاقية 1958 و اتفاقية 1982 ، مع ضرورة بيان المسائل المتعلقة باستغلال منطقة الجرف القاري **(الفقرة الثانية)** ،خارج 200 ميل (الحدود الخارجية للجرف القاري 350 ميل).

ومن بين أهم المشاكل التي تواجه الحضارة الإنسانية في العصر الحديث هي ظاهرة التلوث البيئي ، التي تعتبر مسالة معقدة و في غاية الأهمية و الحساسية و البيئة البحرية من أكثر المناطق تعرضا للتلوث ، لأنها تشكل جانبا خصبا لحركة الموصلات البحرية و أصبحت اليوم مخزنا للنفايات و مستودعا للثروات المعدنية و خصوصا الغازية منها و التي بوجودها وبتطور طرق استغلالها قد تساهم بشكل كبير في تلوث البيئة البحرية.

و تصادمات ناقلات البترول و الغاز تشكل أيضا نسبة هامة من التلوث ناهيك عن الحروب الإقليمية التي تسبب في ذلك ، كما انه لا ننسى أن الإقليم الأرضي قد يكون مصدرا لهذا التلوث خصوصا المدن الكبرى التي تطل على البحار و التي توجد بها مصانع تقوم بتصريف نفايتها في البحر[142].

كل ذلك كان الشغل الشاغل للمهتمين بالبيئة البحرية لان المتضرر الأول في ذلك هو الموارد الحية البحرية التي تعتبر مصدرا أساسيا في حياتنا اليومية لهذا كان هناك اهتمام

---

[141] للتعمق أكثر انظر :
سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ، 1994، ص 80-85.

[142] Jean-Pierre BEURIER , ressources halieutiques et droit international , centre national pou l'exploitation des océans , rapport économiques et juridiques N° 8-1979, université de Bretagne occidentale, faculté de droit et des science économique, pp118-144.

بهذه الجوانب منذ مدة طويلة بالإضافة إلى أنه كانت هناك اتفاقيات دولية خصصت لهذا الغرض ، و قد اهتمت اتفاقية مونتغوباي بذلك و خصصت جزءا لمعالجة هذه القضية و هو الجزء الثاني عشر منها.

و هذا الاهتمام الذي أولته اتفاقية مونتغوباي إلى النقص الوارد في النصوص القانونية الدولية التي تعالج هذه الأمور ، ولسد الفراغ القانوني الذي تركته اتفاقية 1958 التي نصت على قواعد بسيطة و كانت محتشمة في معالجتها لهذا الموضوع.

و بالتالي فان الاتفاقية الجديدة جاءت لكي تعطي نفسا جديدا ومفهوما واسعا للبيئة البحرية و أكدت على أهمية وضرورة المحافظة عليها، و بالتالي فهي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بل حماية الأنظمة البيئية البحرية الناذرة ، ومنه يمكن القول على انه تم النظر إلى البيئة البحرية بوصفها نظاما أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم المعاصر.

وهذه الظاهرة واسعة و تصعب معالجتها في الجرف القاري لان البيئة البحرية واسعة و التلوث البحري لا تتأثر به منطقة الجرف القاري فقط ، بل كل المناطق و المجالات البحرية إلا أنه وفي ظل تحليلنا لهذا الموضوع سنحاول أن نركز فقط على بعض ما يتصل من موضوع التلوث في منطقة الجرف القاري .

**** ندرة النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة البحرية من التلوث****

من الصعب بما كان إيجاد مفهوم جامع و مانع للتلوث البحري خصوصا انه يأخذ يعين الاعتبار أبعاد متعددة بطريقة أو تلك، و لذلك فقد نجد تواجد مجموعة من العناصر لتعريفه كقيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار و يمكن أن ينجم عنها بعض الآثار الضارة و إلحاق الأذى بالموارد الحية و الإضرار بحصة الإنسان أو عقله أوجه النشاط البحري بما في ذاك الصيد و التي يمكن أن تقلل من درجة نقاء المياه وصلاحيتها لبعض الاستخدامات ومن جهة أخرى فان التشريعات الدولية في هذا الجانب متعددة و ليس قانون البحار وحده الذي ينظم هذه المسألة ومن هنا تأتي أيضا تلك الصعوبة في تحديد التعريف.

و ما يهمنا نحن هنا هو أن جانبا من الاتفاقيات الدولية عالج هذه المسالة و التي لها علاقة بالتلوث البحري على وجعه الخصوص، و أول مؤتمر دولي عقد لمحاربة ظاهرة التلوث البحري هو مؤتمر واشنطن سنة 1926 و الذي حضرته مجموعة من الدول و قد عالج الظاهرة من خلال نظرته لموضوع النفط و تأثيره على البحار وكيفية إيجاد الطرق التي تعالج هذه الإشكالية .

كما أن هناك اتفاقية لندن 1954و تعديلاتها[143] وهذه الاتفاقية أيضا كانت تعالج موضوع التلوث البحري مقرونة بالتلوث الناشئ عن استخدامات البترول و أبار النفط الموجودة في أعماق البحار وطرق تفادي الأضرار بالبيئة البحرية، وأيضا نجد اتفاقية بروكسيل لسنة 1969 لمعالجة حودث التصادم البحري و التخفيف منه والحد من الكوارث الناتجة عن ذلك الناتجة عن ذلك وخصوصا التلوث الزيتي[144].

وجاءت هذه الاتفاقية بعد دخول اتفاقية جنيف لقانون البحار حيز النفاذ، ومن هنا تظهر أهمية هذه الاتفاقية في كونها حاولت سد الفراغ القانوني في موضوع معالجة الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، وقد تعرضت لا هم قيد على الإطلاق في هذا المجال وهو حق التدخل و بالقدر الضروري في أعالي البحار لمواجهة الأخطار التي يمكن أن تهدد السواحل الساحلية للدول الأطراف في الاتفاقية بسبب التلوث الزيتي و لذلك فإنها أعطت مفهومها واسعا لمصالح الدولة الساحلية و التي قد تتهدد مصالحها من حالة التلوث البحري ومن هنا يكون لها حق التدخل المباشر في مواجهة السفن ماعدا تلك السفن الحربية والسفن العامة التابعة للدول[145].

الفقرة الأولى: القواعد المنظمة للمحافظة على البيئة البحرية

أولا: اتفاقية 1958

عندما كانت لجنة القانون الدولي تدرس موضوعات قانون البحار و في دورة 1950 ناقشت هذا الموضوع و كان محور ذلك النقاش هو اتفاقية واشنطن 1926 و بذلك طلبت من الدول تقديم ملاحظاتها و اقتراحاتها حول الموضوع و أوضحت من جانب آخر أن القانون الدولي يكاد يخلو من أحكام دولية سواء اتفاقية أو عرفية تنظم مسألة التلوث البحري و لذلك فان **الأستاذ فرنسوا** لاحظ أن استخدام البحار و الاعتراف بمبدأ حرية البحار و الدفاع عن هذه الحرية يجب إلا يزيد في توسع هذه الآفة ولذلك فقد اقترح أن يكون من حق الدول الساحلية أن تهدف لحماية سواحلها وحماية البيئة البحرية و أن تمتد هذه الحماية حتى مسافة 200 ميل وان تعمل على منع تلوت هذه المنطقة و خاصة المصادر المعدنية و البترولية على الخصوص .

حضر هذا المؤتمر مجموعة من الدول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا و بلبجيكا – كندا – الدنمارك – اسبانيا – فرنسا-ايطاليا- اليابان – النرويج – هولندا-السويد-البرتغال. و خضعت هذه الاتفاقية لمجموعة من التعديلات منها 1962-1969-1971.

صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ص 471.

144 و في هذا الصدد قد نذكر بحادثة نوري كايتون التي تحطمت سنة 1967 بالقرب من السواحل البريطانية و كانت محملة بالنفط و تسبب ذلك في تحطمها وتسريب كميات كبيرة من النفط إلى مسافات واسعة وكانت كارثة بيئية ألحقت أضرارا بالكائنات الحية الموجودة في المنطقة ، نقلا عن المبروك خليفة الصل ، مرجع سابق ، ص 287.

145 سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي ، مرجع سابق، ص 89-95.

والدول الكبرى رفضت هذه المقترحات تحت حجة أن ذلك سوف يعطي للدول الساحلية سلطات واسعة في هذه المنطقة و يعرقل حرية الملاحة أن هذا المبدأ المقدس لدى هذه المجموعة و التي تقدمه على أي مبدأ آخر مهما كانت الو رفضت هذه المقترحات و أكدت أن ذلك سيؤدي إلى قيام حق انفرادي من طرف الدول الساحلية لمعالجة الموقف و ذلك لن يؤثر على حركتها البحرية[146].

و الإشارة التي يمكن إعتمادها بوضوح حول التلوث و معالجته في طار الجرف القاري هي التي تتعلق بالفقرة السابعة من المادة الخامسة و التي تلقى التزامات على الدولة الساحلية بعدم تعرض البيئة البحرية للتلوث في مناطق السلامة و بالتالي عليها أن تتخذ من الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الثروات البحرية الحية ووقايتها من التلوث و نجد كذلك إشارة أخرى في نصوص الفقرة الأولى من المادة 50 عندما نصت انه لا يجب ألا يترتب على استكشاف واستغلال الجرف القاري إعاقة الملاحة و المحافظة على التروات البحرية ، ويتضح من هنا القصور الذي كان يعتري اتفاقية 1958 في ما يخص المحافظة على التروات البحرية.

ولعل هذا هو السبب الذي جعل معالجة إشكالية التلوث تكون من خارج اتفاقيات قانون البحار حيث كانت هنا اتفاقيات أخرى كإتفاقية بروكسيل لسنة 1969 ومؤتمر استكهولم لسنة 1973 واتفاقية لندن لسنة 1973 ومن خلالها تمت المصادقة على عدة اتفاقيات دولية وخصوصا محاربة التلوث من السفن في ذلك المؤتمر كانت توجهات هامة حول ربط البيئة البحرية بحياة الإنسان وهي جزء منه والتوجه العام هو ضرورة المحافظة على البيئة البحرية من كل الوجود.

وهذه الاتفاقية لم تعد تقتصر على ذلك الناشئ عن التلوث الزيتي و البترولي بل كل ما يسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر و يسبب ضرر للموارد البحرية او الاستخدامات المتعددة للبحار[147] .

و في هذا السياق ليس من السهل التغاضي عن تلك الجهود الدولية و التي حاولت أن تجعل من البحار في منأى عن التجارب النووية وأيضا التجارب الأخرى و التي قد تؤدي

[146] سيطرت اراء الدول الكبرى حول مناقشة هذا الموضوع وأيضا تقدمت بحجة اخرى انن هناك العديد من الاتفاقيات و التوجهات التي تعالج الموضع مثا اتفاقية لندن 1654 و لذلك جاءت القواعد القانونية في اتفاقية 1958 تقتصر على معالجة هذه الظاهرة وقد نصت الاتفاقية على بعض المواد الخاصة بتلوث البيئة البحرية ووضعت القاعدة العامة و التي تقضي بالزام كل الدول بوضع القواعد القانونية التي تكفل منع الثلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية و التلوث الناجم من السفن وكذلك الناجم عن استخدامات استغلال الموارد وخطوط الأنابيب وقد نصت الماة 224 يجب على كل دولة ان تضع القواعد القانونية التي تستهدف منع تلوث البحار بالهيدروكربورات التي تنشرر بفعل السفن وخطوط الأنابيب او تنشأ عن استغلال واكتشاف قاع البحر وما تحت القاع مع مراعاة الأحكام و الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

[147] Mohammed MERGAOUI, le transport maritime : evolution difficultés rt pespectives, le Maroc et la mer réalités et perspectives , ouvrage publie a l’occasion de l’année mondiale des océans , imprimerie fdala, Casablanca,1998,p81.

إلى الإضرار بحياة البيئة البحرية، ورغم كل ذلك فإن هذه الاتفاقيات الأخرى، فإنها لم تحل مشكلة التلوث البحري و هذا يرجع إلى عدة أسباب[148].

حافظت الدول الكبرى من خلال هذه الاتفاقيات على مصالحها و أعطت لمبدأ حرية الملاحة قدسية بالغة بل وجعلته في هذا المجال لا يقبل أية قيود و بدون رقابة دولية ، زد على ذلك اعترافها بأية قوانين أو إجراءات تتخذها الدول الساحلية ما لم تقر في أي مؤتمر دولي أو نصت عليها إتفاقيات دولية ، بالإضافة إلى عدم وجود جزاءات و عدم تحديد المسؤولية خصوصا بالنسبة للسفن التي تحمل مواد من شانها الأضرار بالبيئة البحرية.

كل هذه الإشكاليات و الهواجس كانت حاضرة أمام المؤتمر الثالث لقانون البحار عند تعرضها لهذا الموضوع و ذلك في إطار نقاشات اللجنة الثالثة .

فما هي إذا أهم الاتجاهات و المواقف التي كانت سائدة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ؟

ثانيا : اتفاقية 1982

خلال المناقشات التي كنت سائدة في المؤتمر الثالث لقانون البحار ما بين الدول كان هناك موقفين أساسيين :

الموقف الأول : الذي تتبناه الدول النامية ومجموعة السبعة والسبعين و التي تسعى إلى تأييد حقوقها و سيادتها على المناطق التي تخضع لولايتها و بان يكون لها اختصاص وطني وتطالب بان يسمح لها بوضع قاعدة قانونية صارمة ضد تلوث البيئة البحرية و المسؤولية عليها وخاصة التلوث الصادر بسبب السفن الكبيرة، و بمعنى واسع أن يكون لها الحق في وضع معايير وقواعد قانونية تتعلق بحماية البيئة البحرية في مجالاتها المائية التي لها عليها اختصاص ولائي.

الموقف الثاني : و هو الموقف الذي قادته الدول الكبرى التي لها من الإمكانيات التقنية و اللوجستيكية في مجال النقل و الملاحة البحرية ، وكذلك موقف الدول المحصورة و المتضررة الغير الساحلية التي لها سفن تحمل علمها ، فقد سعت و بكل إمكانياتها إلى

---

148 هذه الاتفاقيات تحتاج الى وقت طويل لتتحصل علا عدد من التصديقات اللازمة لدخولها حيز النفاذ، وشعور الدولة الساحليةان هذه الاتفاقية لا تعطيها صلاحيات كافية لمواجهة ظاهرة التلوث البحري، بل انها احيانا تضع على عاتقها التزامات عديدة في الوقت الذي تتصل فيه الدول الكبرى و المتقدمة من التزاماتها وخاصة انها مالكة لاساطيل و سفن كبرى يكون لها اكثر الاثر في تلويث البيرئة البحرية.
هذه الاتفاقيات تغليب مبدأ حرية البحار واعاء اختصاصات واسعة لدولة العلم اكثر من اختصاصات الدول الساحلية وتسعى الدول الكبرى لعدم اعطاء اية انظمة انفرادية لصالح الدول الساحلية بشأن تنظيم مكافحة ظاهرة التلوث و الحد منها و السيطرة عليها.
هذه الاتفاقية ركزت اهتمامها على مسائل النقل البحري و كيفية مواجهة التصادم البحري ومعالجة التلوث الزيتي و اهملت العديد من المصادر و اهملت العديد من المصار الاخرى و خاصة المصادر الضارة من الاقليم الارضي و ايضا التلوث الناشئ عن المصادر البحرية الاخرى كدفن النفايات ز الاغراق البحري .
للمزيد من التفاصيل بخصوص الموضوع راجع ، ساسي يالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد ، مرجع سابق .

التأكيد على إلى المحافظة على مبدأ حرية أعالي البحار وتجنب وضع أي قيود و، و أن تكون لها وحدها تحديد المعايير المطبقة على السفن و هذا يستوجب تطبيق التشريعات الوطنية للدولة الساحلية ، و الحد من تحديد المسؤولية و أن تعطي مثل هذه الاختصاصات لدولة العلم.

ومن هنا ظهر الصراع بين الموقفين، فالموقف الثاني يركز على حرية أعالي البحار و من دون قيود و أن المرور لابد و أن يكون مرورا بريئا في مناطق الولاية الوطنية للدولة الساحلية من دون أن يتم التعرض للسفن إلا في حالة وجود خطر حقيقي و بشرط محدد و في أضيق نطاق ، بينما تسعى الدول النامية إلى أن يكون من صلاحياتها التدخل لتواجه مثل هذه المشاكل و التي عادة ما تكون ضارة بأمنها الوطني و قد تسبب في إتلاف و هلاك الموارد الحية أو غير الحية النباتية و التي عادة ما تكون مصدرا مهما لجزء كبير من سكانها[149].

1- اختصاصات و التزامات الدولة بحماية البيئة البحرية.

إن اتفاقية مونتغوباي حملت الدولة الساحلية مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالبيئة البحرية وذلك بإسناد التلوث إلى الأنشطة التي تقوم بها على مجالاتها البحرية أو الناتجة عن اليابسة مقللة من مسؤولية الدول الأخرى التي تستعمل مجالاتها.

ومنه فان الدول الساحلية تكون مسؤولة تجاه الدول الأخرى باتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئة البحرية و عن الأضرار الناتجة عن كل الأنشطة و بالتالي فان هذه الدول تكون مسؤولة عن أعمال لم ترتكبها و بالتالي فانه من خلال الاتفاقية فإنها تم إيجاد نوع من التوازن بين مسؤوليتها في المناطق الخاضعة لها و مسؤوليات الدول الأخرى بسبب استعمال مجالاتها البحرية أو استعمال أعالي البحار[150].

و يقع على الدولة الساحلية مجموعة من الالتزامات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية بسبب استغلالها لمواردها وبالتالي فلها نتيجة لهذا الالتزام بان تقوم بكل ما تراه ضروريا لمنع هذا التلوث أو التخفيض منه و السيطرة عليه وهذا هو ما سنحاول الإشارة إليه، كما أن أصحب السفن مسؤولون عن التلوث الصادر عن سفنهم التي يمتلكونها[151].

[149] M.FALICON , la protection de l'environnement marin par les nations-unies, publications du centre national pur l'exploitation des oceans , rapport économiques et juridiques, N°9-1981, p 126.
[150] MALCOLM N SHAW , international law, op,cit,p 553.
[151] كمال حمدي ، أشخاص الملاحة البحرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2004، ص 61.

- **مصادر التلوث البحري**

نصت اتفاقية 1982 في المادة 207 إلى اختصاص الدولة الساحلية في ما يجب أن تتخذه من تدابير وقواعد لمواجهة التلوث الذي يكون مصدره البر ، وأكدت أن البر يشكل مصدرا كبيرا لتلوث البيئة البحرية و الذي قد يأتي من بر الدولة الساحلية أو من الدول المجاورة التي لا سواحل لها و خصوصا التي لها قنوات مائية تصب في ارض الدولة الساحلية و قد تكون ملوثة وهذا التلوث قد يضر بالبيئة البحرية بأكملها لذلك أن الدولة الساحلية اختصاصات جد مهمة.

و منه فان الفقرة الثالثة من المادة 56 حول المنطقة الاقتصادية الخالصة و التي هي مجال تطبيق أيضا على الجرف القاري حيث تعطي للدولة الساحلية اختصاصات ولائية في حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها و لهذا فان هذه التدابير تطبق أيضا على منطقة الجرف القاري إلى حدود 200 ميل مع احترام النصوص الأخرى التي لها علاقة بذلك.

- **أنشطة استغلال قاع البحار**

طبقا لمقتضيات المادة 20 من اتفاقية 1982 و التي تخص التلوث الصادر عن الأنشطة المتعلقة بقاع البحار لمكافحته و الحد منه و السيطرة عليه و بتالي فالدول الساحلية مدعوة لاتخاذ القوانين و الإجراءات الخاصة بالإنشاءات و التركيبات و ضرورة السلامة فيها عملا بالمواد 56-60 [152]، والفقرة الثالثة تنص على أن هذه التدابير يجب أن تكون لها الفعالية و ألا تكون اقل من القواعد و المعايير الدولية المعمول بها.

- **الإغراق.**

نصت المادة 210 على اختصاصات الدولة الساحلية بخصوص منح الإذن و الموافقة على الإغراق داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري و البحر الإقليمي وقد نظمت الفقرة الخامسة[153] هذه المسألة و أشارت إلى ضرورة منح الإذن المسبق[154].

---

[152] تماثل هذه المادة 145 من اتفاقية اعالي البحار لسنة 1958 دون التنصيص على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

[153] الفقرة الخامسة من المادة 210 تنص على ما يلي " لا يتم الاغرق داخل البحر الاقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة او الجرف القاري بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق بهذا الاغراق وتنظيميه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الاخرى التي قد تتأثر به تأثيرا بسبب موقعها الجغرافي "

[154] في بريطانيا تم تعديل قانون الاغراق في البحر the dumping at sea act سنة 1985 مع ضرورة حصول اذن مسبق عل دفن النفايات في البحر ومع السماح للمسؤولين البريطانيين لن يبقو فوق ظهر السفن الاجنبية خارج البحر الاقليمي و في حدود منطقة الصيد 200 ميل الخاصة بها اذا كانت لديهم اسباب معقولة للاعتقاد ان هذه السفن تحمل اتفاقيات بقصد اغرقها . نقلا عن الدكتور احمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص 55

- **التلوث الناتج عن السفن**

إن الممارسات بين الناقلات في عرض البحر تعتبر من المصادر الكبرى لمشكلة التلوث البحري وخاصة تلك الناقلات الضخمة لنقل الزيوت و الموارد النفطية و بالنظر لأهمية الموضوع فالدول الساحلية طالبت أن تكون لديها اختصاصات واسعة لمراقبة السفن ومدى تقيدها بالقوانين و الأنظمة التي تضعها وكذلك القوانين الدولية التي تضمن المحافظة على البيئة البحرية.

لهذا كانت الدول الساحلية تطالب بفرض سلطتها الوطنية في حالة تواجد خرق للمقتضيات ولكن دائما ما كان يصطدم ذلك بمواقف الدول الكبرى ، التي كانت تعطي الصلاحية لدولة العلم في الموضوع، و أن يكون للدولة الساحلية اختصاصات محدودة وضيقة في مناطق الاختصاص الوطني و الولائي[155].

لذلك نجد اتفاقية 1982 تتحدث عن اختصاصات الدولة الساحلية في الموضوع لكن ليس بطريقة مطلقة وإنما في إطار ما يتعلق بالقواعد المرتبطة بانتهاك القواعد لكي تمنع التلوث ، وحرصت الدول البحرية الكبرى أن تخضع السفن إلى اختصاصات الدول الساحلية فيما يتعلق بتعميم السفن الأجنبية أو معداتها أو تكوينها و الدول الكبرى التي كانت تعارض ذلك[156].

ورغم حساسية هذا الموضوع و أهميته فان اختصاص الدولة الساحلية على هذه السفن لا يتجاوز الإجراءات التي ترتبط بحماية البيئة و التي تتناسب مع القوانين الدولية .

2- اختصاص الدولة الساحلية بخصوص التدخل

إن أهم ما يمكن الإشارة إليه بخصوص تدخل الدولة الساحلية في مناطق قد تتجاوز مناطق الجرف القاري و قد يصل ذلك إلى المياه الدولية وذلك لأجل تفادي التلوث الذي ينتج عن الحوادث البحرية،واتفاقية مونتغوباي هي التي أقرت هذا الحق في إطار مقتضيات المادة 221 بخصوص مكافحة التلوث في حالة الضرر الجسيم و الفعلي والذي يهدد سواحل الدولة ومصادرها الاقتصادية.

---

[155] **Hasania CHARKAOUI** , la responsabilté international des transporteurs maritime et aerien, edition sochepress,1987, pp 63-73.

[156] في ما يتعلق بصلاحيات الدول في ما يتعلق بمراقبة السفن في اطار القانون الدولي و بالخصوص السفن و تنظيم المجال الجوي و نقل المواد الخاصة راجع :

NIKI ALOUPI, le rattachement des engins a l'état en droit international public (navires, aéronefs, objets spatiaux) thèse de doctorat en droit international, université panthéon-assas (paris), école doctorale de droit international, droit européen, relation internationales et droit comparé , soutenue le 27 avril 2011 , pp 117-195.

وفقا لما نص عليه القانون الدولي و الأعراف فللدولة اختصاص واسع بالتدخل لارتباط ذلك بحماية الذات أو وجود حالة الضرورة التي تعتبر مبررا قانونيا يبرر هذا التدخل لحماية مصالح الدولة الساحلية[157].

كما تلتزم الدول الأخرى باحترام القواعد القانونية المنظمة لمكافحة التلوث و التي تضعها الدول الساحلية و التي تتماشى مع المقتضيات الدولية و أن تحترم تلك القوانين و تنفذها و خصوصا المادة 213 و المادة 214 و المادة 216 من اتفاقية 1982.

ووفقا لذلك فان هذه المواد جاءت تطبيقا لمقتضيات المادة 207 و المادة 208 و التي يكون فيها الاختصاص للدولة الساحلية و على دولة العلم أن تلتزم بذلك و دولة ، و دولة العلم أيضا تكون معنية إذا كان الإغراق في أعالي البحار و تختص بذلك السفن التي ترفع علمها إذا تم الإغراق في المناطق التي تخضع لولاية الدولة الساحلية .

و نصت الاتفاقية من خلال إلزامها للدول عند علمها بحدوث خطر أو ضرر وشيك من شانه تهديد البيئة البحرية أن تقوم الدولة بإخطار الدول الأخرى فورا طبقا لمقتضيات المادة 198 من ذات الاتفاقية وفق مبادئ التعاون الدولي كما أقرته المادة 199.

الفقرة الثانية : المساهمة المادية في استغلال منطقة الجرف القاري (خارج 200ميل)

أولا : مواقف الدول حول المساهمات

تباينت مواقف الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار و التي تزامنت مع التوسع في موضوع الجرف القاري، بين مواقف الدول ذات الجروف القارية الواسعة أو العريضة والتي طالبت بأن يمتد التوسع إلى نهاية الحافة القارية و أن يتم الاستغناء عن مقاربة إمكانية الاستغلال التي جاءت مع اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 ، و موقف الدول المغلقة أو المطوقة التي طالبت بالا يتم التوسع في و ألا يزيد عن 200 ميل وان يتم إدماجه مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لأن التوسع فيه سيؤثر على المنطقة الدولية التي هي بمثابة التراث المشترك للإنسانية [158].

هذه الموقف سمحت بالبحث عن حل توفيقي يقرب بين وجهات النظر المختلفة ، تمت محاولة الأخذ بالمفهوم الجديد للجرف القاري بمعناه القانوني و المادي لمسافة 200 ميل

[157] المادة 221 حول قوانين و انطمة الدولة الساحلية بسأن المرور البحري

[158] مندوبي الدول الم طوقة او المتضررة جغرافيا اشارو على ان امتداد الجرف القاري الى ما وراء 200 ميل لن يترك للمنطقة الدولية الا المناطق و الاجزاء السحيقة و العميقة من اعماق المحيطات ومعناه اعتبار المفهوم الترات المشترك للانسانية في حكم العدم ، و بالتالي اشترطت هذه المجموعة انه لابد من مراعاة مصالحها

بشرط مساهمة الدول ذات الجروف الواسعة بمساهمات عينية أو مالية تقابل استغلالها للمناطق الخاصة بجرفها القاري خارج نطاق 200 ميل.

وحاولت الدول ذات الجروف الواسعة تفادي مشاركة الدول المتضررة جغرافيا و أمام هذه التطورات تم تقديم صيغ جديدة ظهرت منذ دورة كوركاس سنة 1974 خلال اجتماعات اللجنة الثانية في إطار مناقشة موضوعات الجرف القاري.

وقد قدمت الولايات المتحدة مقترحات تتناول موضوع الحد الخارجي للجرف القاري أو أحيانا توصية بإنشاء منطقة وصاية دولية و أحيانا إدماج ذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

وخلال دورة كاركاس لابد أن نذكر قضية جد هامة قد ظهرت وهي التي ترتبط بالفوائد حيث أن الدول الساحلية تقوم باستغلال المنطقة خارج 200 ميل مع تقديم تعويضات والتزام الدولة الساحلية بها وهو ما ظهر من خلال تعدد الاتجاهات ، حول موضوع الجهة التي تتولى توزيع العائدات ، ومدى المساهمات و الدول التي تستفيد من هذه العوائد [159].

وداخل مجموعة التفاوض السادسة كان النقاش قد ذهب بعيدا و قدمت مجموعة من المقترحات ، حيث أن الدول النامية الدول الحبيسة و الدول المتضررة جغرافيا اقترحت أن تكون نسبة المساهمات ايجابية ومعقولة و لكي تساهم في تقليل الإجحاف الذي سيلحق بها بسبب أوضاعها الجغرافية و لان استغلال تلك المناطق يعتبر بمثابة مساس بالتراث المشترك للإنسانية الذي يجب أن يستفيد منه الجميع.

ومجموعة الدول ذات الجروف الواسعة وخصوصا النامية منها ترى أن تكون النسبة محدودة، و قد عبر المندوب الكندي و الإرلندي على أن يكون الأسلوب تدريجيا في نسب و عن كل سنة .

و بالنسبة لنظام المساهمات فقد تعددت الآراء و المواقف فالدول النامية ترى إعفائها نظرا لظروفها الاقتصادية و لن تتكلف السلطة الدولية في البث في الموضوع ان كانت

[159] الدول ذات الجروف القارية الواسعة قدمت افكارها بتقديم دفع نسبة معينة من العوائد مقابل استغلالها للجرف القاري خارج نطاق 200 ميل و ليس عن كل منطقة الجرف القاري و هذه النسبة تكون بديلة عن مشاركة الدول الغير الساحلية و الدول المتضررة حغرافيا في هذه الموارد على غرارالموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة غير ان بيت القصيد يكمن في من سيتولى توزيع هذه العوائد.
وفي دورة نيويورك لسنة 1976 تم تقديم بعض المقترحات كالمقترح الامريكي بان تتولى الدولة الساحلية نفسها توزيع هذه العائدات ، ومقترح الدول النامي بان تتولى ذلك اجهزة مستقلة كالاجهزة التي تختص بتقديم المساعدات و المعونات الخارجية للدول و قد رفضت هذه الدول ان تقوم بالمهمة سلطة دولية باعتبارها انها مختصة فقط في المنطقة الدولية و خارج نطاق الولاية الوطنية و ادراج هذه المسالة للدولة الساحلية سيقلل من جانب اخر من نسبة العوائد والتي سوف تنفق على الاجراءات الادارية .
واتجاه اخر يذهب الى القبول بان تتولى اجهزة مختصة تقوم بهذا الدور و لكن السلطة الدولية عهي التي تتولى تعيين هذا الاجهزة .
للتفصيل راجع عادل احمد السبلطاني ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، تونس ، ص 357 .1989 نقلا عن المبروك خليفة الصل مرجع سابق، ص 359 .

تسمح لها أوضاعها الاقتصادية بالدفع من عدمه، و هناك مواقف أخرى للدول المستفيدة من تلك المساهمات فإنها تعطي الأهمية للدول النامية و الفقيرة من مجموعة الدول المتضررة جغرافيا والدول الغير الساحلية.

ثانيا : موقف المؤتمر الثالث لقانون البحار

إن كيفية احتساب نسبة الفوائد وكيفية تحديدها كانت من أكثر المواضيع التي حضيت بالقسط الكبير من الوقت داخل المناقشات، فبخصوص طريقة الاحتساب تعددت المواقف و الآراء حولها وذهبت الدول النامية إلى التصريح على أن الدفع يجب أن يتم من نظام الأرباح و بعد تحديد نفقات الإنتاج و أن لا تكون النسبة من الإنتاج الكلي ، أما الدول المتضررة أو الغير الساحلية فأقرت أن تحتسب النسبة على أساس الإنتاج الكلي أو الإجمالي ، وحاول المؤتمر التوصل إلى حل وصيغة ترضي الأطراف حيث توصل إلى أن الاحتساب يكون بواسطة حساب معدل المدفوعات بطريقة، معرفة كمية و قيمة الإنتاج ويكون تحديده بنسبة 1 في المائة من حجم الإنتاج في الموقع ذاته (موقع التعدين).

وبخصوص قضية تحديد النسبة وهل تكون تابثة أم متغيرة كانت هناك مجموعة من المقترحات ، كالمقترح الأمريكي الذي يرى أن تكون النسبة المئوية ثابتة و لكن هذه الطريقة ستؤثر على المدفوعات نظرا لكون الإنتاج يتغير و سيؤثر تأثيرا سلبيا على قيمة الإنتاج الكلي ، وقدم مقترح من كندا و ايرلندا و الذي يرى أن تكون النسبة متغيرة سنويا ، وبذلك رأى المؤتمر أن تكون النسبة متحركة تحتسب على أساس قيمة الإنتاج ، و تقدم المساهمات كل سنة و عن كل موقع للتعدين و يتم ذلك بعد مرور 5 سنوات الأولى و في السنة السادسة تكون النسبة واحد في المائة .

يضاف لذلك أن هناك مناقشات لها قيمتها حول من سيتولى َدفع هذه المساهمات و خاصة في الأدوار النهائية للمؤتمر و قد قدمت المجموعة العربية و الدول النامية مقترحا يقضي بإعفاء الدول النامية من دفع تلك النسب نظرا لظروفها الاقتصادية وتبقى المساهمة من طرف الدول المتقدمة فقط إلا أن الإشكال كان في من سيحدد أن هذه الدول نامية أم لا، و استقر الرأي على تتكلف السلطة الدولية تحديد هذه الدول.

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري .

من بين الأمور و المواضيع الأكثر تعقيدا في القانون الدولي للبحار هي مسالة تحديد حدود الجرف القاري التي تكون مشتركة بين دول متقابلة أو متجاورة، وذلك نظرا إلى ارتباطه ببعض المشاكل الجغرافية و الجيولوجية التي تعتبر من الأسباب التي تساهم في تفاقم هذا الإشكال.

فتحديد الحدود البرية بين الدول يختلف عن التحديد الذي يتعلق بالحدود البحرية لان لها طبيعة خاصة ووضعا خاصا بها وما يطبق على الأولى لا يمكن أن يطبق على الثانية ، بالنظر إلى اختلاف مجال التطبيق ، وبرزت مثل هذه الإشكاليات في العقود الأخيرة وبالخصوص في زمن الاستكشافات البحرية و الاهتمام المتزايد بالموارد الموجودة بهذه المناطق ، ولعل هذا هو ما يفسر تلك الإعلانات الانفرادية التي تحدثنا عنها سابقا و التي صدرت من مجموعة من الدول التي تدعي سيادتها على هذه المناطق ، وتنامي وتطور مثل هذه التصريحات مع استقلال مجموعة من الدول النامية.

لهذا فان مناطق جديدة دخلت تحت ولاية الدولة الساحلية التي أصبحت تمارس عليها مجموعة من الحقوق السيادية ،ابتداءا من البحر الإقليمي و مناطق أخرى تتمثل في استغلال الجرف القاري وغيرها من المناطق البحرية ، وبالتالي فانه أمام هذا الوضع أصبحت الدول الساحلية تبحث عن صيغ جديدة وقواعد قانونية دولية تحدد من خلالها هذه المناطق بين الدول المتقابلة و المجاورة وذلك لتجاور المشاكل التي قد تحدث بين الدول في هذه المناطق.

وقد كانت نزاعات الحدود البحرية و طرق تحديدها تخضع إلى نظام التحكيم و خصوصا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتتميز هذه الموضوعات بالتنوع حيث أن هناك نزاعات تم التوصل فيها إلى حلول اتفاقية ، أو عن طرق القضاء الدولي ، وهناك منازعات لازالت قائمة أو قيد الدراسة أو في إطار المفاوضات ، فهده المسالة ترتبط بعوامل مختلفة منها ظروف خاصة و مناسبة ، وظروف جغرافية و اقتصادية ، و مشاكل سياسية و كذلك هناك أوضاع جيولوجية ، وهناك مظاهر أخرى لها قيمتها و دلالتها كالحدود الأرخبيلية و بالتالي فان تحليل هذا الموضوع سيكون وفقا للاتي.

حيث سنعالج مجموعة من المبادئ و المفاهيم التي تعتبر غاية في الأهمية و التي تدخل في مبادئ التحديد كالموقع الجغرافي و خطوط الأساس **(المطلب الأول)** ، و أيضا الطرق العامة المعتمدة في التحديد و المعايير التي ترتبط بها .

و بعد ذلك سنحاول الانتقال إلى الحديث عن القواعد العملية في التحديد وذلك من خلال المقتضيات التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو القواعد التي اقرها القضاء و العمل الدوليين **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: المبادئ العامة لتحديد الجرف القاري.

إن المبادئ العامة لتحديد الجرف القاري تقتضي مراعاة مجموعة من الجوانب والمعطيات الجغرافية و غيرها **(الفرع الأول)**، و ذلك لن يتم إلا عن طريق مجموعة من الوسائل أو المعايير التي يجب الاستعانة بها **(الفرع الثاني)** ، وهو ما سنحاول توضيحه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مبادئ تحديد الجرف القاري.

يمثل الموقع الجغرافي بالنسبة للدولة أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية و ذلك نظرا إلى الوضع الذي يفرضه هذا الموقع بالنسبة للدولة ، و بالتالي فان الدولة التي تقع على البحر أو المحيط تتمكن من حرية التصرف في هذا المجال و يمكنها من الحصول على مناطق بحرية تمارس فيها مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات[160].

وتكون لهذا الوضع الجغرافي للدولة من حيث طول شواطئها مجموعة من الآثار تترتب عليها حقوق و التزامات ، حيث يعد هذا الشاطئ مصدرا للموارد خصوصا المياه الداخلية و الموانئ و التجهيزات التابعة لها و الأرصفة ... الخ ، ويوفر لها شريطا بحريا يسمى بالبحر الإقليمي و تتبعه باقي المجالات البحرية الاخرى[161].

و يعتبر الشاطئ مقاسا هاما لحصول الدولة على مناطق بحرية مجاورة بطول الشاطئ ، ويلعب دورا هاما في تحديد مدى عرض المساحات البحرية التي تكون تحت سيادة الدولة ، البحر الإقليمي أو تخضع لولايتها و رقابتها كالمنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري[162].

وهذا يعني اللجوء إلى معيارالتناسب بين طول هذا الشاطئ و مع الإمتدادات البحرية، و هذا معيار مهم في تحقيق الإنصاف و العدالة في تعيين الامتدادات خاصة بين الدول المتقابلة و قد اعتمدت عليه محكمة العدل الدولية كمعيار مهم لكي تتحقق من عدالة الحل المنصف في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس باعتباره عامل تقييم إذا كان ذلك الحل منصفا [163].

كما أنها أخذت به حتى في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 فعنصر الدرجة المعقولة من النسبة باعتباره عامل تقييم للحل العادل و الذي يتم وفقا لمبادئ منصفة يبين مدى مناطق الجرف القاري التابع للدولة الساحلية و أطوال سواحلها و ما إذا كان الحل منصفا أولا .

---

[160] ويبلغ طول الشريط المغربي في البحر الأبيض المتوسط حوالي 450 كلم.
و المحيط الأطلنتي حوالي 3000 كلم مما يظهر حجم طول السواحل المغربية بالمقارنة مع الدول الإفريقية.

[161] من أجل التعمق في الموضوع أكثر أنظر:
Francis RIGALDIES, la revue juridique Thémis / volume 29 – numéro 1, faculté de droit université de Montréal : Disponible à : www.themis.umontreal.ca

[162] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، ص 99-100.

[163] راجع قرارات و احكام محكمة العدل الدولية – الجماهيرية الليبية و تونس ، مجموعة احكام محكمة العدل الدولية ، ص 107.

و بالتالي فان طول الشاطئ له أهمية كبرى في تحديد هذه المجالات حيث يفضي هذا العنصر إلى علاقة مقبولة بين المناطق التابعة للدولة الساحلية و أطوال سواحلها مقيسة في الاتجاه العام للشاطئ.

فالشاطئ هو نقطة البداية لقياس معظم الامتدادات البحرية التي ترتبط بخطوط الأساس الموجودة على الشاطئ فالشاطئ نفسه يكون تلك الخطوط أو قد يرسم بخط مواز له و على طول امتداده و هو ما سنحاول الإسهاب في شرحه ليتبين لنا ذلك و نتمكن من تحديد المجالات البحري بما في ذاك الجرف القاري.

الفقرة الأولى : مفهوم خطوط الأساس.

خط الأساس هو الخط الذي يبدأ منه قياس مختلف الحدود البحرية و في بعض الحالات يكون الشاطئ نفسه او خط يعتمد عليه ، و لهذا الخط أهمية كبرى للدولة الساحلية و قد يختلف من وضع إلى آخر و يعتبر ظاهرة قانونية لأنه يفصل ما بين المياه الداخلية الساحلية و المرافق الاخرى الموجودة على الشاطئ و بين نظام المجالات البحرية الاخرى ، وبشكل كبير في تحديد هذه المجالات و المياه البحرية وذلك تبعا لطبيعة الساحل.

The main maritime areas defined in UNCLOS

الشكل رقم 01 : صورة لتحديد المجالات البحرية كما نصت عليه اتفاقية قانون البحار[164].

و تثار مجموعة من المشاكل و المنازعات حول خط الأساس لأنه يؤثر على نظام المياه الداخلية و قياس المجالات البحرية و تظهر هذه المسالة في حالة وجود الجزر و في

حالة الدول الأرخبيلية و تزداد الخلافات في حالة وجود المجالات البحرية الضيقة و شبه المغلقة ، فوجود الخط يقتطع جزءا من مياه البحار و يدرجها في إطار المياه الداخلية و بالخصوص في حالة وجود الخلجان أو التعاريج أو التجاويف العميقة في الساحل.

و القاعدة العامة تقتضي أن تحديد خطوط الأساس يقوم على إتباع درجات الجزر البحري على طول الخطوط الخارجية للساحل ، أو بمعنى آخر انحسار المياه وقت الجزر ونظرا للاختلاف بين الشواطئ فان هذه الطريقة قد لاقت اعتراضا شديدا ، فانحسار المياه لا يكون ثابتا في حد معين وخصوصا عند وجود دلتا انهار حيث يتغير انحسار المياه لدرجة كبيرة و خلال فترة قصيرة .

و منه ظهر اتجاه آخر يعتمد على خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين الرؤوس البارزة على طول الشواطئ، و البعض الآخر يأخذ بطريقة الخطوط المقوسة والتي تلتقي بخطوط رأسية.

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجدها تؤكد في المادة الخامسة على أن خط الأساس العادي و الذي يمثل القاعدة العامة بقولها " انه باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية " و ذلك أيضا هو ما شارت له اتفاقية 1958 في مادتها الثالثة و التي لم تبتعد كثيرا في مفهومها عن معيار مد البصر أو ضربة المدفع الذي كان منطلقه يرتكز على الشاطئ و الذي حظ بموافقة دولية [165].

و بالتالي فان هذا الخط هو الذي يفصل ما بين المياه الداخلية و الأرصفة و الموانئ عن البحر الإقليمي و منه يبدأ احتساب البحر الإقليمي و بقية الامتدادات الاخرى و أطلقت عليه اتفاقية مونتغوباي خط الأساس العادي ، و اشترطت أن يكون وضحا بما فيه الكفاية و أن يرسم على خرائط ذات مقياس كبير تضعها الدولة الساحلية وتعترف بها رسميا حتى تكون حجة و اثباتا في حالة وجود منازعات حول ذلك الخط .

---

164 164 Opinion of the economic social and environmental council ,extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles : an asset fo francre,Gerard grignon, October 2013 , edition official journal, p 146.

165 Bardonnet daniel « la largeur de la mer territoriale : essai sue les roles des facteurs d'opprtunité dans la formatio, de la regle de droit « i, R.G.D.I.P. tome LXVI.1962 P 45.

و تقوم هذه الطريقة على رسم خط واحد متواصل على طول الساحل في أكثر من نقطة تنحسر عنها المياه في وقت أدنى الجزر، بكيفية يكون فيها هذا الخط متوازيا للساحل ومتماشيا مع مختلف تعرجات هو أماكن بروزه وتجاويفه.

وأخذت إتفاقية قانون البحار بهذه الطريقة في مادتها الخامسة [166] بنصها على ما يلي **"باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادي لقايس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف به رسميا من قبل الدولة الساحلية [167]".**

و بهذا يكون هذا النص قد حسم بدوره في الخلاف الذي كان سائدا في الفقه و تعمل الدول حول معنى انحسار المياه[168] ، وهل يعتبر ذلك وفقا لمعدل الانحسار أو وفقا لمعدل أقصى الانحسار الشهري أو وفقا لأقصى الانحسار خلال السنة الواحدة [169].

إن خط الأساس هذا يتحقق عندما لا توجد أوضاع غيرمألوفة أو انحرافات أو تجاويف عميقة في الساحل ، أما في حالة وجود سلسلة من الجزر أو حالة وجود دلتا انهار و خلجان ففي ظل هذه الأوضاع من الصعب إمكانية تحديد بداية المجلات البحرية الاخرى بطريقة خطوط الأساس العادية [170]

الفقرة الثانية : طريقة الخطوط المستقيمة

يتضح من خلال ما سبق ذكره من طريقة خط الأساس أنها لا تتوافق تماما مع سواحل جميع الدول ، و هذا ما تأكد من خلال مناقشات المؤتمر الأول لقانون البحار و التي انعكست على أحكام اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 التي تبنت إلى جانب طريقة خط الأساس طريقة الخطوط المستقيمة [171]،و التي هي طريقة استثنائية [172] و

---

[166] اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتخمة لسنة 1958 نصت على هذه الطرقة في المادة الثالثة

[167]: من اجل التعمق في موضوع الخرائط راجع

VOELCCKEL Michel « les cartes marines dans la convention de montegobay in droit de la mer « pedone , paris 1992 p 93-110

[168] للمزيد من التفاصيل حول الآراء الفقهية التي تتعلق بطريقة رسم خط الأساس الاطلاع على : حامد سلطان ، عائشة راتب و صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1978 ص 520-521 ، نقلا عن لعمامري حصاد الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، مرجع سابق ص،17.

[169] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان 2008 ، ص 102

[170] اثارت هذه الخطوط العادية جملة من الاعتراضات من طرف الدول التي تتوفر في سواحلها على ظروف غير عادية و رأت ان هذا الخط لا يحقق المصالح الخاصة بها ،و لذلك فان الدولة عادة لم تكن تلتزم بتلك الخطوط العادية بل تبحث عن طرق اخرى تكون أجدى و أفضل في التحديد خصوصا ان هذه الخطوط تلعب دورا مهما في تحديد حجم المياه و التي يمكن إدخالها ضمن المياه الداخلية للدولة الساحلية ، وأيضا كخط فاصل بينهما و بين المجالات البحرية الاخرى.
المبروك الخليفة الصل ، مرجع سابق ، ص 181.

[171] هذه الطريقة أقرتها محكمة العدل الدولية صراحة سنة 1951 في قضية المصائد بين بريطانيا و النرويج

[172] SCOVAZZI tullio « l'atablisement de systemes de lignes de base droites de la mer terrotoriale ,les régles et la pratique « in A.D.M , tome II p 161.

جوازية[173] بالنسبة للدول ذات السواحل الغير المستقيمة نتيجة للانبعاجات العميقة [174] و الانقطاع أو تواجد سلسلة من الجزر[175] على امتداد الساحل [176]و على مسافة قريبة منه مباشرة[177] ، أو شديدة التقلب بسبب وجود دلتا و ظروف طبيعية أخرى .

يتشكل خط الأساس بإتباع هذه الطريقة من مجموع الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على شاطئ الدولة الساحلية وقت أدنى الجزر [178]، و بما ان هذه الطريقة تمد من سيادة الدولة الساحلية باتجاه البحر [179]، بحسرها لمساحات بحرية يتباين اتساعها بحسب النقاط التي تختارها الدولة الساحلية على طول سواحلها [180] خاصة في ظل غياب أي تحديد معين لطول الخطوط المستقيمة[181]، وضعت المادة الرابعة من اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 و التي أخذت حكمها المادة السابعة من اتفاقية قانون

---

[173] تتضح جليا الصفة الجوازية لطريقة خطوط الاساس المستقيمة في الفقرة الاولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار من خلال العبارة الثالية **"... يجوز ان تستخدم في رسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي طريقة خطوط الاساس المستقيمة ... الخ "**

[174] لا يوجد معيار موحد يمكن الاعتماد عليه لوصف الانبعاج على انه عميق ، لذ انه يمكن الاستدلال على ذلك بمقارنة الانبعاج بطول ساحل الدولة و بالرجوع الى احكام المادة 10 من اتفاقية قانون البحار و الخاصة بالخلجان، فالانبعاج العميق لا يصل الى عمق الخليج لأنه لا يقل عنه كثيرا للمزيد بهذا الصدد راجع :

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER le droit de la mer , lignes de bases : examen des disposition relatives aux lignes de base dans la convention des nations unies et le droit de la mer , new york , nation unies ,1989 o 19et22.

[175] تجدر الإشارة على انه لا يوجد إجماع فقهي او دولي حول الحد الأدنى لعدد الجزر الذي يمكن ان يشكل **سلسلة الجزر**

[176] يجب ان تكون سلسلة الجزر في امتدادها موازية لساحل الدولة ، أي بمفهوم المخالفة تستبعد من حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار.

[177] اتفاقية قانون البحار في القفرة الاولى من المادة السابعة لم تبين المقصود **بالقرب المباشر** و لا يوجد أي معيار دولي موحد يمكن الاعتماد عليه بهذا الصدد ، مع العلم انه ورد في بعض الكتب المتخصصة ان الحد الأقصى للقرب المباشر يجب ان لا يتعدى مسافة 48 ميل بحري مقيسا الى الطرف الخارجي لسلسلة الجزر لاتجاه البحر للمزيد من التفاصيل بذا الصدد الاطلاع على :

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER op.cit. p 23-25

[178] تهدف طريقة خطوط الأساس المستقيمة الى تصحيح السواحل الغير المستقيمة و تسهيل عملية تحديد حدود البحر الإقليمي ،

[179] RIGALDIES Francis « les lignes de bases dans le droit de la mer contemporain « in revue juridique Thémis .vol 35, 2001,

نقلا عن لعمامري حصاد- الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق ، ص 18.

[180] تجدر الإشارة إلى ان سلطة الدولة الساحلية في مجال اختيار **نقاط الأساس** غير مطلقة ، بحيث يجب عليها التقيد بالحد الأدنى للجزر على طول الساحل للمزيد راجع :

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER,op,cit, p26

[181] علما ان لجنة الخبراء التي اجتمعت في لاهاي من 14 الى 16 ابريل 1953 قد حددت طول خطوط الأساس المستقيمة ب 10 ميل بحري وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي سنة 1954 ، إلا ان اللجنة الأولى للمؤتمر حددت طول خط الأساس ب 15 ميل بحري ، و في نهاية المطاف لم يأخذ المؤتمر بأي مدى معين ، و بالرجوع الى تحديدات الدول المختلفة لخطوط الأساس المستقيمة يمكن القول ان تحديد طول خطوط الأساس ب 48 ميل بحريا سيرضي عددا كبيرا من الدول للتفصيل أكثر راجع :

VOELCKEL Michel « les lignes des bases dans la convention de Genève sur la mer territoriale « in annuaire français de droit international (AFDI) , vol 19 , 1973 n° 1 p 827-828

نقلا عن لعمامري حصاد ، الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، مرجع سابق ،ص 19.

البحار[182] شروطا لرسم هذه الخطوط للحيلولة دون تعسف الدولة الساحلية في تحديدها لمجالاتها البحرية وهي :

أ- يجب أن يؤدي رسم هذه الخطوط إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة [183].

ب- يجب أن تتبع هذه الخطوط الاتجاه العام للساحل[184].

ت- يجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع وراء هذه الخطوط مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإقليم البري [185].

بهذا تكون اتفاقية قانون البحار قد وفقت بين مصالح الملاحة الدولية ومصالح الدول ذات السواحل غير المستقيمة التي كانت تنادي بضرورة الخروج عن قاعدة خط الأساس [186] ، كما أنها حافظت على مصالح الدول المجاورة لهذه الأخيرة و التي كان يمكن أن تتأثر سلبا جراء تطبيق طريقة الخطوط المستقيمة و ذلك بعزلها عن المنطقة الاقتصادية الخالصة أو عن البحر العالي.

هذا الحل التوفيقي الذي تبنته اتفاقية قانون البحار عن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة تعود جذوره القانونية في حقيقة الأمر إلى القرار الذي أصدرنه محكمة التحكيم الدائمة في قضية **(GRISBADARNA)** بين السويد و النرويج [187] ، و إلى قرار محكمة العدل الدولية في **قضية المصايد**[188] بين بريطانيا و النرويج سنة 1951، و القاضي **بروان** اعتبر أن هذا حقا تاريخيا عرفيا أصبح قائما بذاته.

ومن أجل إضفاء مزيد من الوضوح حول طريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة المشكلة لخط الأساس الذي يقاس من عنده عرض مختلف المناطق البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية لدولة الساحل ستعرض الشكلان التوضيحيان التاليان[189] :

---

[182] تجدر الإشارة الى ان نص المادة الاربعة من اتفاقية البحر الاقليمي و المنطقة المتاخمة و كذا نص المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار يعيدان حرفيا بعض فقرات قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بي بريطانيا و النرويج لسنة 1951.

[183] من الأمثلة التطبيقية لهذا الشرط ، نذكر المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 19اكتوبر 1667 الذي حدد خطوط الأساس المستقيمة بطريقة تفسخ لموناكو حرية المرور نحو البحر العالي .

[184] بمعنى انه يجب ان تكون خطوط الأساس موازية للاتجاه العام للساحل وقد اقترح مكتب القضايا البحرية و قانون البحار جواز جواز انحراف هذه الخطوط كقاعدة ب 20 درجة على الاكثر .

[185] و ذلك من اجل إخضاع هذه المياه لنظام المياه الداخلية للتفصيل أكثر للرجوع الى الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار .

[186] SCOVAZZI tullio « la linges de base de la mer territoriale des l'arctique canadien , in annuaire français de droit international, vol 33, 1987,p67.

نقلا عن لعمامري حصاد الأحكام التوفيقية في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق ص 19.

[187] C.P.A.affaire grisbadarna (Norvège-Suède) sentence , du 23 octobre 1909 , recueil des sentences arbitrages ,p 155

[188] Affaires des pêcheries ,arrêt du 18 décembre 1951 : C.I.J ,recueil 1951 p 116.

[189] LUCHINI Laurent et VOELECKEL Michel , droit de la mer et son droit , les espaces maritimes . tome 1 pedone , paris p 585

طريقة خطوط الأساس المستقية في ساحل غير مستقيم
نتيجة الانبعاجات الكثيرة والعميقة

طريقة خطوط الأساس المستقيمة في ساحل غير مستقيم
نتيجة وجود صخور وجزر ذات قرب مباشر

الشكلين رقم 02 : رسم توضيحي لطريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة المشكلة لخط الأساس[190].

وتجدر الإشارة في نهاية هذه النقطة ، على أن غالبية خطوط الأساس التي عينتها الدول تتماشى بصفة عامة مع أحكام اتفاقية قانون البحار ، ومع ذلك نلاحظ مشكلتان رئيسيتان من الناحية العملية في تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة علة سواحل بعض الدول و هما:

الأولى : هي أن بعض الدول قد طبقت طريقة خطوط الأساس المستقيمة على سواحلها بالرغم من عدم توفر الشروط التي حددتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار ، و نذكر على سبيل المثال المكسيك في خليج كاليفورنيا و السنغال و الإكوادور و كوبا [191].

وهذا يرجع بالأساس إلى وجود معايير تقنية محددة في أحكام اتفاقية قانون البحار توضح بدقة درجة عمق الانبعاج أو الانقطاع الساحلي الذي يسمح بإتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة ، كما أن الاتفاقية لم تحدد مسافة معينة يمكن الاعتماد عليها باعتبار الجزر ذات القرب المباشر من الساحل [192].

الثانية : تتعلق بطول خطوط الأساس المستقيمة ، حيث لم تحدد اتفاقية قانون البحار و على غرارها اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة حدا أدنى أو أقصى لهذه الخطوط ، مع العلم أن أطول خط عينته النرويج سنة 1935 ووافقت عليه محكمة العدل الدولية يقدر ب 44 ميلا بحريا عبر **lapphavet** ، ومع ذلك فان بعض الدول قد مدت على سواحلها خطوطا أطول من ذلك بكثير ومنها : الفلبين 140 ميل ، الإكوادور 136 ميل ، مدغشقر 123 ميل / أيسلندة 92 ميل ، هايتي 89 ميل [193].

الفقرة الثالثة : طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية.

تستخدم هذه الخطوط المرتبطة بالدولة الأرخبيلية المحيطية (أ) لقياس عرض المناطق البحرية الخاضعة للولاية ، لذا حرصت اتفاقية قانون البحار على وضع جملة من الشروط على الدولة الأرخبيلية أن تتقيد بها عند تحديدها لخط الأساس الأرخبيلي (ب) .

---

190 LUCCHINI laurent et VOELEKEL michel,droit de la mer : la mer et son droit, les espaces maritimes, tome 1, pedone, paris,p 585.

191 عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا لاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ص 35 .

192 محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1998 ، ص 156

193 Lwis m Alexander , baseline delimitation and maritime boundaries , Virginia journal of international law , vol 23 t 3 1983 , p 504.

أ- ارتباط خطوط الأساس الأرخبيلية بالدولة الأرخبيلية المحيطية.

عرفت الفقرة (أ) من المادة 46 من اتفاقية قانون البحار الدولة الأرخبيلية بأنها : **" الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر و قد تضم جزرا أخرى "** و يقصد بالأرخبيل [194] طبقا للفقرة (ب) **" مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزلا والمياه الواصلة بينها و المعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه كيانا جغرافيا و اقتصاديا و سياسيا قائما بذاته ، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا"**

يتضح من خلال الفقرة الأخيرة أن طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية تتبع في الأرخبيلات المحيطية [195]، و التي هي مجموعات من الجزر وسط المحيط و على مسافة من السواحل و التي تعتبر مجموعة مستقلة و ليست جزءا من الإقليم البري كما هي عليه الأرخبيلات الساحلية المتروكة للقواعد المتعلقة بخطوط الأساس المستقيمة الواردة بالمادة السابعة من اتفاقية قانون البحار [196].

ب- الشروط التي تتقيد بها الدولة الساحلية عند تعينها لخط الأساس الأرخبيلي الذي يوسع من نطاق البحر الإقليمي.

استجابت اتفاقية قانون البحار لمطالب الدول الأرخبيلية المحيطية في فرض سيادتها على المياه التي تحيط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل[197] ، حينما أجازت في مادتها 47 للدول الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط ين ابعد النقاط في ابعد الجزر و بين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل، إلا أنها و لغرض منع الدولة الأرخبيلية من توسيع مياهها الأرخبيلية بشكل مفرط وضعت في هذه المادة عدد من الشروط عند تعيين الخطوط تتمثل في :

1- يجب أن تضم خطوط الأساس الأرخبيلية الجزر الرئيسية و قطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين 1 إلى 1 و 9 إلى 1 ، و لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر و الحلقات المرجانية ، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه

---

[194] يرجع أصل كلمة أرخبيل archipelgo- archipel الى التعبير اليوناني aegon pelages الذي يعبر عن الوضع الخاص ببحر إيجيه الذي يتناثر فيه عدد كبر من الجزر ، انظر صلاح الدين عامر القانون الدولي للبحار ، ص 292

[195] احمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 197

[196] صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 200 ، ص 307.

[197] صلاح الدين عامر ، ص 308

محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري و الشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة [198] .

2- يجب إلا يتجاوز طول خطوط الأساس الأرخبيلية 100 ميلا بحريا [199] باستثناء 3 في المائة من مجموع عدد هذه الخطوط الذي يجوز أن يتجاوز هذا الحد إلى حد أقصاه 125 ميلا بحريا [200].

3- يجب أن لا ينحرف رسم هذه الخطوط انحرافا ذا شان عن الشكل العام للأرخبيل و قد نقلت هذه الفكرة عن البحر الإقليمي الذي يشترط في رسم خطوط الأساس أن لا تبتعد عن الاتجاه العام للساحل ، وهو أمر ليسر تحديدا من الشكل العام للأرخبيل ، وهذا يعود أساس الصعوبة تحديد الشكل العام للأرخبيل[201] و حتى و أن تحقق ذلك فتبقى صعوبة تحديد متى يكون الانحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل في غياب أي توضيح لذلك في اتفاقية قانون البحار[202] .

4- عدم جواز استخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر نقاطا لرسم خطوط الأساس الأرخبيلية ، إلا إذا أقيمت عليها منائر(منارة) أو إحدى منشآت متشابهة تكون ظاهرة فوق الماء بصورة دائمة أو إذا كانت واقعة كليا أو جزئيا على مسافة من اقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي [203]، هذا و لم تسمح المادة 47 في فقرتها 7 على خلاف المادة 7 من اتفاقية قانون البحار بمد خطوط الأساس من هذه المرتفعات و إليها حتى إذا كان ذلك **" قد حظي باعتراف دولي عام "** و قد استعاضت عن هذه الحالة بحالة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر الواقعة كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي ، وقد يكون سبب هذا الموقف حداثة ظهور فكرة الأرخبيلات و بالتالي حداثة رسم خطوط الأساس الأرخبيلية التي لم تصل بعد إلى **"حد الاعتراف الدولي العام" [204].**

---

198 الفقرة السابعة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار

199 الدول الأرخبيلية عارضت في المشروع الذي تقدمت بها إلى اللجنة الثانية لقانون للمؤتمر الثالث لقانون البحار تحديد حد معين لطول خطوط الأساس الأرخبيلية (A/CONF.62/C.2/L.495، الأمر الذي لم تستسغه الدول البحرية الكبرى و على رأسها المملكة المتحدة في المشروع الذي تقدمت به إلى لجنة قاع البحار A/AC.138/SC.11/L.44.

200 تقول اندونيسيا في الاجتماع 36 للجنة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار : **" أن مشروع الدول الأرخبيلية لم يأخذ بأي قاعدة حسابية لتحديد طول الخط المستقيم لما ينطوي عليه ذلك من التحكم "** عن وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.62/C02/L.35

201 محمد الحاج حمود ، مرجع سابق ، ص 203 .

202 LUCHINI Laurent et VOELECKEL Michel , droit de la mer et son droit , les espaces maritimes . tome 1 pedone , paris p .372

203 الفقرة الرابعة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار

204 محمد الحاج حمود ، مرجع سابق ، ص 231 .

5- عدم جواز رسم خطوط الأساس الأرخبيلية بشكل يؤدي إلى فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة [205]

تلتزم الدولة الأرخبيلية بعد تحديدها لخطوط الأساس الأرخبيلية بتبيان هذه الخطوط على خرائط ذات مقاييس ملائمة لتنبث من موقعها و يجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم الإحداثيات الجغرافية لنقاط تعيين السند الجيوديسي ، كما يجب عليها أن تعلن عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية و تودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة [206]، و في حالة ما إذا وقع جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية بين جزأين من دولة مجاورة و ملاصقة مباشرة [207]، فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الاخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها إتفاقيا بين هاتين الدولتين تبقى و تحترم [208].

الفرع الثاني: الوسائل الخاصة بالتحديد.

الفقرة الأولى: معايير تحديد الحدود البحرية

إن اختلاف الأوضاع الجغرافية و الطبيعية من منطقة لأخرى قد أوجد صعوبة عميقة في مسألة تحديد الحدود البحرية بشكل عام ، و بالتالي إن اختيار طريقة أو مجموعة من الطرق ستكون مرتبطة بالظروف التي ترتبط بالمنطقة و لكي تكون هذه الحدود ثابتة و مستقرة وجب أن تحقق الغرض منها و هو الوصول إلى حل عادل.

وقد اتضح من دراسة خطوط الأساس التي تعتبر بداية تحديد المجالات البحرية كقاعدة عامة و التي يجب أن تتبع خط الساحل في كل انحرافاته و تعرجاته، وهي بكل تأكيد ليست خطوطا وهمية و إنما علامات و حقائق علمية وواقعية الاستناد ، ولذلك فانه لابد من مراعاة بعض الاعتبارات عند تحديد هذه الحدود.

و هذه المعايير قد أثيرت من طرف الدول عند حدوث المنازعات حول التحديد أو قد تكون أثيرت من خلال دور الاجتهاد القضائي خصوصا أحكام محكمة العدل الدولية و التي يمكن أن نشير إلى بعض منها.

---

[205] الفقرة الخامسة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار.

[206] تهدف هذه الالتزامات التي تضمنتها الفقرة الثامنة و التاسعة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار إلى حماية مصالح الدول المجاورة لتي يمكن أن تتأثر سلبا من جراء تطبيق قواعد خطوط الأساس الأرخبيلية

[207] « .... Cette situation se trouve entre la Malaisie continental et Sarawak qui sont séparé par le prolongement des eaux archipélagiques indonésiennes associées aux kepulaun anambas et kepulaun bunguran … » **BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER**, op,cit,p, p 39.

[208]

أولا: الأرض تتحكم في البر

اليابسة هي المحدد الرئيسي في هذا الموضوع و الإقليم البري وما تحت البحر هو امتداد واحد و أن كان هذا الأخير مغمورا بالمياه و لذلك فان ما تحت البحر هو امتداد لليابسة ، و من هنا فان تحديد الحدود البحرية و خاصة الجرف القاري يخضع لهذا الاعتبار ، وهذا المبدأ قد يعني بشكل أخر موضوع الامتداد الطبيعي، و بالتالي تظل اليابسة و الأرض هي المحدد في هذا الشأن.

ثانيا: تقسيم المناطق المشتركة لأجزاء متساوية.

يتم تقسيم المناطق المشتركة إلى أجزاء متساوية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة و على سبيل المثال منطقة خليج باريا بين فنزويلا و بريطانيا سنة 1942 ، وكذلك المنطقة المشتركة في البحر الأحمر بين السودان و السعودية و القصد من ذلك هو المحافظة على وحدة المعدن الموجود في المنطقة المشتركة[209].

ثالثا: عدم التعدي

ويقصد بذلك عدم اعتداء البروز البحري بدولة ما على شاطئ دولة أخرى مجاورة لها أو متقابلة لها ، وخاصة في المناطق شبه المغلقة و البحار الضيقة وهو مبدأ مهم وملازم للامتداد الطبيعي ولكونه من المبادئ المنصفة الواجب مراعاتها عند القيام بتحديد الحدود المتقابلة أو المتجاورة ، وقد ساهم قضاء محكمة العدل الدولية في إبراز هذا المفهوم و إيضاحه.

رابعا: استخلاص النتائج الملائمة

عندما يتم وضع الحدود المشتركة فانه من الضروري مراعاة الظروف المناسبة وخاصة عدم المساواة المحتملة لامتداد شواطئ دولة واقعة في منطقة التحديد مع دولة أخرى ، وقد يكون شاطئ أحدهما طويلا و الاخرى قصيرا ففي ظل عدم المساواة هذه

---

[209] الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية و السودان وقعت في الخرطوم بتاريخ 16 ماي 1974 ووقعت لمصادقة عليها في 24 غشت من نفس السنة و تتعلق بوضع تحديد بحري بين دولتين متقابلتين ذلك التحديد الطي يتضمن اعتراف الطرفين لبعضهما بحقوق سيادية على مناطق قاع البحر مجاورة لشواطئهما لغاية عمق 1000 متر لكل منهما ، وما بعد هذا الخط و إلى غاية الخط المقابل تكون منطقة قاع البحر خاضعة لحقوق سيادية مشتركة بين الطرفين ، اي انه و بمقتضى هذه الاتفاقية تكون لكل دولة حقوق سيادية منفردة على منطقة لقاع البحر لغاية عمق 1000 متر وما بين هاتين المنطقتين تكون هناك منطقة تخضع لحقوق سيادية مشتركة بالتساوي بينهما في كل ما يتعلق بموارد المنطقة الطبيعية ومن أجل ذلك تؤسس لجنة مشتركة يعهد إليها بوضع حدود هذه المنطقة و مراقبتها و القيام بالدراسات الممكنة للاستكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الموجود فيها، و النظر في الرخص و الامتيازات المتعلقة بهذا الاستكشاف او الاستغلال و النظر في الرخص و الامتيازات المتعلقة بهذا الاستكشاف او الاستغلال و تقضي الاتفاقية بان أحكامها لا تمس بالطبيعة القانونية للمنطقة كجزء من أعالي البحار و لا بحقوق الملاحة المقررة قانونا بها، وقد أسست بالفعل اللجنة السعودية السودانية وعقدت أول اجتماعها في 10 ماي 1975 بالخرطوم و احدثت أمانتها العامة بجدة و بدأت في أعمالها الهادفة إلى استغلال ثروات البحر الأحمر في المنطقة المشتركة لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه للجنة المشتركة راجع :
إدريس الضحاك ، قانون البار و تطبيقاته في الدول لعربية، مرجع سابق ، ص 243.

يتعين عدم الإضرار بإحدى الدولتين ووجب إيجاد تناسب عادل في منطقة التحديد لكي يكون الحل عادل ومنصفا.

الفقرة الثانية : تنوع طرق تحديد المجلات البحرية.

توجد عدة طرق لتحديد و تعيين الحدود المشتركة بين الدول سواء كانت متجاورة او متقابلة وان تقدير أية طريقة للتحديد ، ترتبط بظروف كل حالة و لن يكون تطبقا مجردا لا يستند إلى أساس و إنما وفق قواعد عامة وظروف مادية وواقعية ، و لذلك فان هذه الطرق وجب أن تتلاءم مع وقائع الحالة المراد تحديدها .

و في بعض الأحيان قد يتم الاستناد إلى عدة طرق للتحديد و أن تقدير مدى ملائمة هذه الطرق إنما يخضع للنتائج التي يتم التوصل إليها و أن يكون الهدف و الغاية هو الوصول إلى حل عادل ومنصف .

و من الضروري بما كان إعطاء الأهمية للوقائع المادية و خاصة تلك الظروف ذات العلاقة و التي يكون لها تأثير فعلي على التحديد، و عليه فانه توجد طرق متعددة للتحديد و يمكن التطرق إلى البعض منها و التي يلها أهمية خاصة ولها علاقة بالموضوع .

أولا : الأبعاد المتساوية.

وتعد من أهم القواعد الخاصة بالتحديد وقد لقيت قبولا دوليا في ها المجال و تعد من أكثر الطرق شيوعا في العمل الدولي خاصة في تحديد حدود البحر الإقليمي.و هي طرقة هندسية رياضية دخلت إلى القانون و أدمجت معه و أصبحت لها قوة ملزمة و جاءت في نصوص اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958[210]،و عادة ما تكون طريقة الأبعاد المتساوية في حالة الشواطئ المتجاورة في حين أن خط الوسط فيرسم في حالة السواحل المتقابلة [211]

[210] راجع نصوص المادة 6 من إتفاقية الجرف القاري لسنة 1958

[211] لكن هذالا عني ان الابعاد المتساوية لا تكون في السواحل المتقابلة ،حيث أن أي نظام اوطريقة للتحديد قد يعمل بها بناءا على اتفاق بين الدولتين او الدول المعنية.

الشكل رقم 03 : خطاطة تبين طريقة الأبعاد المتساوية كطريقة للتحديد بين الدول المتجاورة[212]

ثانيا : رسم خط عمودي على الشاطئ.

خط الأساس يساهم بدرجة كبيرة في تحديد الاتجاه العام للشاطئ وقد استخدمت هذه الطريقة في العديد من الاتفاقيات الخاصة بالحدود البحرية **كاتفاقية التحديد بين البرازيل و الاوروغواي .**

وتقوم هذه الطريقة على رسم خط عمودي على الاتجاه العام للشاطئ وقد لجأت إليها محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وتونس سنة 1982، و قد اعتبرت خط التحديد البري الممتد من ناحية البحر من الشاطئ عند زاوية 26 من الشمال الشرقي يعد خطا عادلا بحيث يتطابق مع الخط العمودي بالاتجاه العام للشاطئ .

ثالثا : الاعتماد على فاصل طبيعي.

يمكن اللجوء إلى رسم خط وذلك بالاعتماد على فاصل طبيعي قد يوجد في المناطق المتنازع عليها " غور سحيق " أو انقطاع كبير في الحدود العميقة للقاع و ما تحت القاع .

إن هذه الطريقة تعتمد على اعتبارات جغرافية و جيولوجية إلا أنها نادرة في العمل الدولي لان العوامل الطبيعية تعد ظرفا للتحديد في النطاق البري ناهيك عن المجال البحري و بالتالي أصبحت مهجورة كما ان محكمة العدل الدولية نبذت اللجوء إلى المعالم الطبيعية كمعيار يؤسس عليه تحديد الحدود البحرية.

رابعا : طريقة رسم الخطوط المتوازية .

ويتم ذلك برسم خط مواز للخط الخارجي للمياه الإقليمية مع إتباع الشاطئ وتعرجاته و هذه الطريقة تصلح فقط في حالة السواحل التي توجد بها مظاهر غير عادية [213] .

خامسا : أقواس الدائرة.

تم إقرار هذه الطريقة من طرف الولايات المتحدة في مؤتمر القانون الدولي بلاهاي سنة 1930 و ذلك يتم برسم خط أو عدة خطوط تتبع المياه الإقليمية و عادة ما تكون في حالة وجود الجزر و كذلك الخلجان وهذه الطريقة طريقة معدلة للأبعاد المتساوية [214].

---

[212] محمد الحاج حمود ، مرجع سابق ، ص 120.

[213] هذه الطريقة عرضها القاضي ماكيز في رأيه المخالف في قضية مصائد الاسماك سنة 1951

الشكل رقم 04 : خطاطة تبين كيفية رسم أقواس الدائرة في التحديد[215].

الفرع الثالث: تدوين القواعد القانونية المحددة للجرف القاري.

الفقرة الأولى : نظام تحديد حدود الجرف القاري قبل اتفاقية جنيف 1958.

بالنظر إلى كون أن نظرية الجرف القاري هي نظرية حديثة فان موضوع إيجاد قواعد قانونية لتحديد حدود الجرف القاري لم يكن موضوع اهتمام من طرف الدول ، لان إهتمامها كان منصبا فقط حول النظام القانوني لهذا الأخير أكثر من أي شيء آخر ، كما أنه لا توجد قواعد قانونية وضعية حول نظام التحديد وحتى وان وجدت فان موضوعها كان يقتصر فقط على البحر الإقليمي.

وبظهور نظرية الجرف القاري ووجود سابقة دولية تمثلت في اتفاقية باريا يمكن أن نقول أن هناك بعض القواعد القانونية حول تحديد الجرف القاري المشترك ، و أيضا إعلان الرئيس ترومان و بالتالي فان هذين الأخيرين كان لهاما اثر كبير في إيجاد قواعد قانونية حول هذه الجرف القاري .

أولا : اتفاقية باريا لسنة 1942.

[214] نجد تطبيقا لهده الطريقة بين يوغوسلافيا سابقا و ايطاليا لوجود جزيرة بلغاز و هي جزيرة تابعة ليوغوسلافيا و اعتمدت في تحديد الجرف القاري بين تونس و ايطاليا وذلك برسم خط منحني بحوالي 12 ميل حول جزيرة لاميون الايطالية و القريبة من السواحل التونسية وتبعد حوالي 35 ميل تقريبا وعرفت تطبيقا بين السعودية و إيران و اعتمدتها لجنة الخبراء إحدى الطرق الرئيسية حول تحديد حدود البحر الإقليمي.

[215] محمد الحاج حمود ، مرجع سابق ، ص 119.

أبرمت اتفاقية باريا بين كل من بريطانية وفنزويلا في سنة 1942 حول المناطق المغمورة في خليج باريا الذي يفصل بين شواطئ فنزويلا و جزيرة **ترينيدا TRININDA** التي كانت خاضعة للاحتلال البريطاني، حيت تقرر تقسيم تلك المنطقة المغمورة بالمياه بين الدولتين نظرا لوجود كميات كبيرة من النفط ، وكان السند القانوني لهذه المنطقة أنها لا مالك لها و بناءا على ذلك تم تقسيم القاع و ما تحت القاع في هذا الخليج بين الطرفين و لكل طرف الحق في مباشرة الرقابة و السيادة على الجزء المجاور له.

و قسمت المنطقة إلى مناطق مصالح يتعهد كل طرف بعدم المساس بمصالح الطرف الآخر[216]، و الهدف من التقسيم كان لأجل الحفاظ على وحدة المخزون و لكنه ليس من باب الاستغلال المشترك زيادة على ذلك فان هذا التقسيم يمنع تدخل أي طرف أجنبي عنهما في استغلال هذه المنطقة.

ثانيا : الإعلان الأمريكي حول الجرف القاري.

صدر الإعلان الأمريكي حول الجرف القاري سنة 28 شتنبر 1945 و اعتبر مصدرا تاريخيا و قانونيا لنظرية الجرف القاري و يضاف إلى بعض السوابق الاخرى حول الموضوع، وقد بين هذا الإعلان طريقة تعيين حدود الجرف القاري المشترك حيث أشار إلى أن يتم ذلك بالاتفاق و على أساس من العدالة و قد عرض لمبدأين هامين ، وهو أهمية العنصر الإتفاقي بين الأطراف لتعيين الحدود ، و أن جوهر هذا الاتفاق يجب أن يكون على أساس من العدالة .

ويرى بعض الفقهاء إن اتفاقية باريا و إعلان ترومان كانتا السبيل الأول لإيجاد صيغ قانونية، كما إن ممارسات و إعلانات الدول و تصريحاتها بعد تلك الفترة لم تهرج عن هذا الوضع، حيث أن أقطار الخليج كانت تشير إلى قواعد العدالة في تعيين حدود الجرف القاري المشترك ، و قواعد العدالة كانت في البداية متأثرة بموضوع الأبعاد المتساوية لأنها كانت معروفة في تحديد البحر الإقليمي ، كما أن البعض من التصريحات يستعمل أحيانا عبارة المبادئ المنصفة و استعمال خط الوسط إذا كان يحقق تحديدا عادلا.[217]

---

[216] نبيل احمد حلمي ، مرجع سابق ، ص 27-28 نقلا عن المبروك خليفة الصل ، مرجع سابق ، ص 195.

[217] اعتمدت التصريحات كلها كأساس لتحديد الجرف القاري مبادئ الإنصاف دون غيرها وهي بذلك تنسجم مع تصريح ترومان في الموضوع ومع التطورات التي رافقت نشوء نظرية الجرف القاري و قد فضلت الدول المصدرة لهذه التصريحات اللجوء الى الاتفاقيات مع الدول المجاورة او المتقابلة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري مستندة على المبادئ المنصفة دون غيرها .
أي انها جعلت طريقة الخط الوسط من بين الوسائل التي يمكن الاستناد إليها اذا أدت الى نتائج منصفة وكان من الطبيعي اى تحدد الحد الخارجي بعمق معين مثلا نظرا لقلته و بمساحة معينة نظرا لضيق الخليج ، بالإضافة الى انها اتبعت نفس نهج تصريح ترومان لسنة 1945 اذ ان هذا الأخير لم ينص على الحدود الخارجية للجرف .
وقد وجدتها الشركات البترولية الأجنبية وسيلة لدفع دول الخليج نحو اقتسام قاع الخليج و باطنه عن طريق الاتفاق و عد إيجاد اية منطقة خارجية عن ولاية الدول الشاطئية ، وهذه ظاهرة خاصة بهذه المنطقة اذ نرى الشركات الاجنبية تفضل إخضاع المناطق البحرية لولاية الدول الشاطئية و لقوانينها الوطنية عوض تركها خارجة عن كل ولاية ليسهل عليها استغلالها بكل حرية ، كما هو الشأن الآن بالنسبة لمواقف الشركات الأجنبية في مناطق اخرى بالعالم ، ولعل الامتيازات المتعددة التي حصلت عليها هذه الشركات وطول مددها هي السبب وراء مواقفها هذه لدفع كل منافسة

الفقرة الثانية: تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية 1958.

بالرغم من أن اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 قد تأترث و بشكل كبير بالتصريح الذي أدلى به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 ، إلا أنها قد تضمنت الكثير من المستجدات ، ولعل من أهمها الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية .

لقد أثارت مسألة تحديد الحد الخارجي للجرف القاري باتجاه البحر العالي نقاشات ساخنة بين الدول المؤتمرة في المؤتمر الأول لقانون البحار سنة 1958 و كان أكثر الخلاف منصبا في مدى الجرف القاري[218].

و في النهاية حاولت الاتفاقية أن توفق بين مختلف الاقتراحات المقدمة من مختلف الأطراف خلال مناقشات المؤتمر ، وذلك باعتمادها على معايير ثلاثة لتحديد مدى الجرف القاري ، هذه الأخيرة أشارت إليها في المادة الأولى ، وذلك بصدد تبيانها لدلالات عبارة الجرف القاري ، وذلك بنصها على ما يلي **" لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على (أ) قاع البحر و باطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل و الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي ، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق (ب) قاع البحر و باطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر" [219].**

لقد تبين من نص المادة أعلاه في شطره الأول أن الجرف القاري يشمل في مفهومه القانوني على قاع و باطن قاع المناطق المغمورة الملاصقة للساحل ، و إذا كان هذا النص قد بين حقا مشتملات الجرف القاري إلا انه لم يحدد بدقة حده الداخلي ، كون أن هذا الأخير من الناحية القانونية لا يلاصق الساحل [220]، و إن كان كذلك من الناحية الجغرافية باعتباره

بينها و بين شركات أجنبية أخرى ، فكانت هذه التصريحات و القوانين التي تلتها وسيلة قانونية تمكنها من استغلال موارد المنطقة دون غيرها من الشركات الأجنبية او الوطنية .
للتفصيل أكثر في الموضوع راجع إدريس الضحاك ، **قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ...** ، مرجع سابق ، ص 192 وما بعدها ، وراجع كذلك بدرية العوضي ، **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي** ، مجلة الحقوق و الشريعة ، السنة الثالثة ، مارس 1979 ، ص 95 .
راجع كذلك جنان جمال سكر ، **تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي** ، بدون دار نشر و بدون طبعة ،ص 294-295.

[218] حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2013،ص 75-80.
[219] جاء مضمون نص المادة الواردة في المتن / في مشروع لجنة القانون الدولي الذي عرض على الجمعية العامة سنة 1956 ، وقد اعتمد مؤتمر 1958 هذا النص بعد التصويت في لجنته الرابعة بأغلبية 51 صوتا ومعارضة تسعة وفود و امتناع تسعة آخرين عن التصويت.
[220] كان من المفروض ان يرد في المادة مصطلح القريبة من الساحل و ليس الملاصقة للساحل ، لان الجرف القاري من الناحية القانونية يبدأ من الحد الخارجي للبحر الإقليمي و ليس الساحل ، ودليل ذلك أن المادة نفسها أكدت بأن الجرف القاري يكون خارج البحر الإقليمي فعمليا لا يمكن ان يكون ملاصقا للساحل و خارج منطقة البحر الإقليمي في آن واحد .
للتوسع أكثر في الموضوع انظر:
CAFLISCH Lucius « les zones maritimes sous juridiction national, leurs limites et leur délimitation » in : le nouveau droit de la mer publication de la R.G.D.I.P, N° 39 , pedon, paris , 1983, pp 35-118.
نقلا عن لعمامري حصاد ، الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، مرجع سابق ص 195.

مدا قاريا ، وهذا لكون البحر الإقليمي يشكل جزءا لا يتجزأ من إقليم الدولية الساحلية ، فالصحيح إذن هو أن الجرف القاري منطقة بحرية ملاصقة للبحر الإقليمي.

و هذا بطبيعة الحال ما استقر عليه العرف الدولي قبل هذه الاتفاقية ، وما كان متداولا كمفهوم في مداولات المؤتمر الأول لقانون البحار ، وهو ما لا يختلف عليه الفقه الدولي و الذي يتلخص في ما قاله الأستاذ حامد سلطان **" لا يوجد الجرف القاري إلا خارج مناطق البحر الإقليمي لدولة الساحل ، والحكمة من ذلك ظاهرة و هي أنه لا حاجة لإفراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة الكائنة في نطاق البحر الإقليمي ، لأن هذه المناطق تعد جزءا من شاطئ الدولة تمارس الدولة عليها ، وعلى المياه التي تغمرها حق السيادة"**[221].

و بصرف النظر عن الخلل النصي الوارد في الشطر الأول من المادة السالفة الذكر إلا أنه يلاحظ أنها حاولت في شطرها الثاني أن تحدد الحد الخارجي للجرف القاري بطريقة ترضى بها مختلف الدول، وذلك بجمعها بين ثلاثة معايير متباينة ومتكاملة وهي [222]:

أولا : معيار العمق

أكد نص المادة على أن الطرف الخارجي للجرف القاري يتحدد كقاعدة عامة عند النقطة التي يصل فيها عمق المياه إلى 200 متر ، وهذا في حقيقة الأمر يعبر عن معيار جيولوجيي ، إذ أن 200 متر تمثل معدل عمق الجرف القاري الذي تقع عنده حافة الجرف القاري التي يبدأ منها الانحدار القاري [223].

يمتاز هذا المعيار بالوضوح والدقة في التحديد إلا انه يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الساحلية ، بسب اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها ، و هذا لكون أن بعض الدول يكون جرفها القاري على عمق 200 متر ، و يستمر هكذا إلى مسافات بعيدة و بالمقابل هناك حالات ينعدم فيها الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي بحيث يكون عمق المياه فيها ضحلا جدا كما هو الحال في الخليج العربي ، وهناك دول أخرى ينحدر جرفها القاري بشكل حاد و شديد على مسافة قريبة من الساحل كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة على الجانب الغربي من القارة الأمريكية .

---

[221] نقلا عن صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، ص 274

[222] يعتمد على هذه المعايير الثلاثة كذلك لتحديد الجرف القاري للجزر التي تتمتع بدورها بجرف قاري : انظر ابراهيم محمد الدمغة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 91 نقلا عن لعمامري حصاد ، الأحكام التوفيقية لقانون البحار في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ،مرجع سابق ، ص 289.

[223] علما انه سبق للجنة القانون الدولي ان رفضت اقتراح **المقرر روبرت كوردوفا** الذي يعتمد على معيار العمق الذي يمتد الى 200 متر لتحديد الجرف القاري .

للمزيد من التفاصيل راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم **A/AC.135/19**

ثانيا : معيار القابلية للاستغلال[224].

أضيف هذا المعيار إلى مشروع لجنة القانون الدولي للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول ، إلا انه بدوره لم يسلم من الانتقادات نذكر منها أنه يؤدي إلى عدم العدالة وعدم المساواة بين الدول ، إذ يمكن الدول المتقدمة من مد جرفها القاري إلى مسافات بعيدة بسبب قدرتها التكنولوجية العالية إضافة إلى عدم وضوح المقصود بالقابلية للاستغلال الأمر الذي أثار الجدل في بعض الحالات.

والبعض يرى أن القابلية للاستغلال هي إمكانية الاستغلال الايجابية ، أي أن تحديد القدرة على الاستغلال لا يستند بالضرورة على القدرة الذاتية للدولة و أنها وفقا لقدرة الدولة التي تملك تقنية الاستثمار الأكثر تقدما .

و يرى آخرون أن تحديد القدرة على الاستثمار يمكن أن يستند إلى القدرة القائمة فعلا للدولة الساحلية سواء أكانت قدرة ذاتية أو معنوية مقدمة من دول أجنبية أو مؤسسات تابعة لتلك الدول [225] ، و يشترط آخرون الاستثمار الفعلي لاعتبار المنطقة جزءا من الجرف القاري وأن يكون ذلك الاستثمار اقتصاديا حتى و إن تم بمساعدة دولة أجنبية أو مؤسسات تابعة لها.

ثالثا : معيار القرب.

إذا كان المؤتمرين في جنيف قد انتبهوا إلى السلبيات التي تنجم عن تطبيق معيار العمق نظرا للتكوين الجغرافي المتباين للامتدادات القارية للدول الساحلية ، بأنهم سعوا إلى جبر ذلك بمعيار القابلية للاستغلال ، إلا أنه لم يتفهم كذلك ما كان لهذا الأخير من ضرر على الدول النامية ،و أن إطلاقه يسمح للدولة ذات التكنولوجية العالية باقتطاع مساحات شاسعة من منطقة التراث المشترك للإنسانية ، لذلك عمدوا إلى تقييده بمعيار ثالث وهو معيار القرب[226] ، أي أن حد الجرف القاري لا يجب أن يبتعد كثيرا عن ساحل الدولة بكيفية ينقطع بها الترابط بين الساحل و بين هده المنطقة البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية.

وهذا ما ذهبت إليه الحكومة الفرنسية في تفسيرها لمفهوم الملاصقة عند انضمامها إلى اتفاقية الجرف القاري في 13 يونيو 1965 بقولها : **" وفقا لحكومة الجمهورية**

---

[224] تجدر الاشارة ان معيار القابلية للاستغلال اعتمدته لجنة القانون الدولي بأغلبية اعضائها في اول مشروع مواد يتعلق بالجرف القاري و المناطق المجاورة له و أقرته سنة 1951 (الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1951 الجزء الاول ، ص 296-267) ، إلا أنها تنازلت عن هذا لصالح معيار العمق وكا ذلك في سنة 1953 (الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1953 ، الجزء الثاني ، ، ص 232-269).

[225] تقرير هيئة النفط الأمريكية NPC report -11

[226] يقول الأستاذ : **CAFLISCH lucius**

« le plateau continental étant également assujettie a la condition de l'adjacence , mais cette condition ne s'est pas avérée efficace pour contenir les appétits des états côtiers , le remplacement de l'exploitabilité par des critères produisant une limite extérieure stable allait ainsi devenir une tache prioritaire… » **CAFLISCH** lucius , les zones maritimes sous juridiction national , op ,cit , p60

الفرنسية تشير عبارة (المنطقة الملاصقة) إلى مفهوم الارتباط الجيوفزيائي و الجيولوجي و الجغرافي الذي يستبعد بذاته كل مد غير محدود للجرف القاري " وقد تأكد هذا التفسير من خلال قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 20 فبراير 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال [227]، الذي اعتبرت فيه أن نظرية الملاصقة تعني القرب ودعمت ذلك بأمثلة من تصريحات الدول و إعلاناتها التي توجد فيها عبارات مثل **" قرب السواحل أو " قريبة من سواحلها " أو " أمام سواحلها " أو "في عرض سواحلها " أو " مجاورة" أو "بالجوار" أو"متاخمة" أو" متلاصقة" . لتخلص المحكمة إلى انه لا يمكن مد الجرف القاري بصورة غير محدودة .**

يتبين من خلال ما تقدم أن اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 حددت الحد الداخلي للجرف القاري بالحد الخارجي للبحر الإقليمي و لكنها لم تحدد مدى معين و دقيق لامتداد الجرف القاري، كما أنها لم تذكر طريقة رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

الفقرة الثالثة: تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية 1982.

تنص المادة 83 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي**"يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طرق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف ، و إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها غي الجزء الخامس عشر..."**

يتطابق نص المادة حرفيا مع نص المادة 74 المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المجاورة و استنادا إلى نص المادتين يتم تحديد هاتين المنطقتين البحريتين عن طريق الاتفاق بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة المعنية [228] ، وذلك على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار ، و الخاص بتسوية المنازعات البحرية[229]. هذا الجزء[230] الذي وضع في الفرع الأول منه

[227] C.I.J. , rec 1969 , p 3

[228] انظر عبد المنعم عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص 170 وما بعدها ، و انظر كذلك :

DECAUX Emmanuel, « l'accord anglo-irland relatif a la délimitation du plateaux continental et ses effets a l'égard de pays tiers » in, A.F.D.I , vol 36, 1990 , p 757-776.

[229] **وصف الفقهاء محتوى هذا الجزء من الاتفاقية بأنه السراب ، كلما اقتربت من الماء الذي يشفي الغليل اكتفيت انه بعيد متناول اليد ، وكاللعبة الروسية المشهورة كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية وجدت صندوقا آخر اصغر منه على نفس الشكل ، و فعلا فان**

التزاما على الدول المتنازعة أن تسوي نزاعها الحدودي بالوسائل السلمية و التي تحددها في المواد[231] 279 و 280 و 284.

أحالت المادة 279 إلى الطرق الودية لتسوية النزاع المذكور في الفقرة الأولى المذكورة من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها : **" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، أو أن يلجأ و إلى الوكالات و التنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ..."**

جاءت الوسائل السلمية لتسوية النزاع ، كما يتضح من الفقرة على سبيل المثال . إذ يجوز طبقا للمادة 280 من اتفاقية قانون البحار للدول الأطراف التي تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة أخرى من اختيارها.

تلتزم أيضا وطبقا للمادة 283 متى نشأ مثل هذا النزاع بينها بالعمل على وجه الاستعجال بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض ، أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

تقوم الدول الأطراف بسرعة بتبادل الآراء كلما انتهى أي إجراء لتسوية النزاع دون تحقيق الغاية ، أو تم التوصل إلى تسويته و تطلبت الظروف التشاور بشأن طرق تنفيذ التسوية[232].

الملاحظ أن إتفاقية قانون البحار قد أفردت حكما خاصا للتوفيق باعتباره وسيلة ودية لتسوية النزاع بنصها على ما يلي **لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس أووفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.**

في انتظار التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة تبذل الدول المعنية بروح التفاهم و التعاون قصار جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع علمي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل

نصوص التفاوض الأولي و حتى النص الحالي للاتفاقية يأتي بأحكام وقواعد للتسوية تم يعقبها باستثناء ثم يدخل استثناءا جديدا على الاستثناء ، و تبدو هذه البلبلة واضحة فيما يتعلق بتسوية المنازعات التي ترتبط بضبط الحدود البحرية بين الدول ... فهي تضع قاعدة ثم استثناءا، ثم استثناءا على الاستثناء . أنظر محمد المولدي مرسيط ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة ضمن قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم ، تونس 1989 ، ص 389 وما بعدها.

[230] نتناول في هذه النقطة من الجزء الخامس من الإتفاقية لما له علاقة بتسوية المنازعات الحدودية البحرية فقط.

[231] للمزيد من التفاصيل راجع : محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية و الوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 5-14.

[232] MALCOLM N SHAW , international law, op,cit,p 527.

إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ، و لا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائية.

إذا قبلت الدعوة أو إذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء ، وإذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء اعتبر التوفيق منتهيا ، ومتى أخضع نزاع للتوفيق لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك".

أما إذا لم يتم التوصل إلى حل النزاع بالطرق الودية المذكورة، عندئذ تلجأ الدول المعنية إلى طلب الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة[233]، وذلك بإحالة النزاع بناء على طلب أي طرف متنازع إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بموجب الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر.

[233] المحكمة الدولية لقانون البحار أوضحت في قضية السفينة SAIGA بين دولة سان فانس و جرينادين ودولة غينيا ـ ان المادة 295 من اتفاقية قانون البحار تحيل على قواعد القانون الدولي العام لمعرفة ما اذا كان يجب استنفاذ طرق الرجوع الداخلية ام لا ، وقد استندت المادة 22 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لكي تقرر أن قاعدة " استنفاذ الطرق الثانونية الداخلية " تطبق فقط حينما ترتكب الدولة عملا يخالف أحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب .
لمزيد من التفاصيل انظر :
T.I.D.M , affaire du navire SAIGA , saint Vincent rt les grenadines . c guinéé , arrêt du 4 décembre 1997 , rôle des affaires n°1 , par 86 , p 18-20 et arrêt du 1 juillet 199 , rôle n° 2 par 96 et p 31-32.

المطلب الثاني: القواعد المنظمة لحدود الجرف القاري.

إذا كانت المادة السادسة من اتفاقية مونتغوباي لسنة 1982 قد حددت الطريقة العامة و هي قاعدة الأبعاد المتساوية وخط الوسط باعتبارهما طريقة عملية في تعيين حدود الجرف القاري ، أي أن المادة 83 من اتفاقية قانون البحار لم تشر إلى طريقة حول التحديد ما عدا الاتفاق و الذي يكون على أساس من القانون الدولي و أن يتصف ذاك التحديد بالعدالة و الإنصاف ، إذ هناك غياب دقيق للوسائل التي توجهنا أو ترشدنا في عملية التحديد للوصول إلى حل عادل و منصف.

و بالتالي فانه أصبح لزاما من الضروري البحث عن قواعد التحديد في روح هاتين المادتين و ما جرى به العمل الدولي و اجتهادات محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم و دور رجال الفقه بهذا الخصوص ، وما قد يطرح مشكلا هو أن قاعدة الأبعاد المتساوية و خط الوسط واجهت مجموعة من الانتقادات في العمل الدولي أو القضاء الدولي.

وفي أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار ظهر توجه يتبنى قاعدة المبادئ المنصفة ، حيث أن القاعدتين أي المبادئ المنصفة و الأبعاد المتساوية هما محل خلاف بين الدول فالبعض يأخذ بالأولى و الآخر يأخذ بالثانية .

و بالتالي في هذا الجزء سنحاول أن نتطرق إلى المبادئ المنصفة و مدى ارتباطها بعملية تحديد الجرف القاري **(الفرع الأول)** ، كما انه في عملية تحديد الجرف القاري قد يؤخذ ببعض الاستثناءات أو ما يطلق عليه في الفقه و العمل الدوليين بالظروف الخاصة **(الفرع الثاني)** ، و في حالة إذا لم يتم التوصل إلى حل بشأن عملية التحديد فانه يتم اتخاذ بعض التدابير المؤقتة **(الفرع الثالث)** التي لها قيمتها المضافة و تأثيرات في عملية التحديد.

الفرع الأول: المبادئ المنصفة و الأبعاد المتساوية و ارتباطهما بعملية تحديد الجرف القاري.

الفقرة الأولى : المبادئ المنصفة

إن قاعدة المبادئ المنصفة جاءت من خلال القضاء الدولي و هو الذي أعطاها مكانة مهمة في القانون الدولي[234]، و بالتالي فان الحديث عن المبادئ المنصفة يجرنا بالأساس إلى تحديد مفهوم هذه الأخيرة.

لا يوجد تعريف جامع و مانع لمبادئ الإنصاف غير انه قد يفيد للدلالة على العدالة حسب المفهوم القانوني الانجلوسكسوني ، وقد يفيد في تفسير طريقة أو وسيلة تفسير القاعدة القانونية و يوضح أن تلك القواعد قد تكون في مجال معين غير عادلة أو أنها متصفة و عادلة في جانب آخر.

و العدالة صفة شاملة تهيمن على قواعد القانون الدولي و محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى مدلول الإنصاف على انه مفهوم قانوني ينبع من العدالة وأنها ملزمة بتطبيقه كجزء من القانون الدولي وانه لابد أن يكون حاضرا في أي قضية تقسيم أو تخصيص و قضايا الجرف القاري ليست استثناءا من ذلك .

و الإنصاف في القانون الدولي مبدأ عام يطبق مباشرة كما لو كان قانونا و على المحكمة أن تختار من بين عدة تفسيرات ممكنة للقانون ذلك الذي يبدو لها في ضوء الظروف و الملابسات الخاصة بالقضية حيث انه الأقرب إلى مقتضيات العدالة[235].

و تجدر الإشارة إلى انه لابد من التمييز ما بين المبادئ المنصفة و قواعد العدالة و الإنصاف، حيث انه لابد من التمييز بين قرار صدر بناءا على قواعد العدل و الإنصاف و القرار الذي يصدر وفقا للفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[234] البعض يرى أن إعلان الرئيس الأمريكي لسنة 1945 هو الذي تضمن ذلك و ذالك من خلال إشارته على تحديد الجرف القاري يكون عن طريق الاتفاق على أساس من العدالة أيضا يمكن أن نستحضر اتفاقية باريا و الدور الذي لعبته في بلورة هذه القاعدة.

[235] وقد عبر عن ذلك القاضي ايفينس EVINS ، في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية و تونس ، ص 431.
من أجل من التفصيل في الرأي الذي عبر عنه القاضي إفينس أنظر:
قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية و(ليبيا) و تونس .

فالمبادئ المنصفة تعتبر من القانون الدولي و المحكمة تلجأ إليها حتى و إن لم يطلب أطراف الدعوى ذلك ، لان من واجب المحكمة البحث عن القواعد التي تحقق العدل و عليها أن تقيم وزنا للقاعدة القانونية و بما يتلاءم مع الظروف الموجودة حتى تصدر قرارها .

و تختلف هذه الحالة عن الفقرة الثانية من المادة 38 لأنه وفقا لمضمون هذه المادة لا يتم إصدار القرار القضائي إلا إذا طلب أطرف الدعوى ذلك لن يكون القرار وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف و ذلك إذا كانت القاعدة القانونية المراد تطبيقها قاعدة جامدة ، فان المحكمة لن تطلب تطبيق القاعدة الجامدة و إنما تبحث عن تسوية ملائمة أو ممارسة سلطة تقديرية أو تحقيق التوفيق باعتباره نوعا من العدالة التوزيعية بين الأطراف[236].

و تجدر الإشارة أن الاجتهاد القضائي يساهم في إعطاء هذه القاعدة قوة و مكانة هامة في القانون الدولي و بالخصوص الحكم الشهير لمحكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969[237].

ومن خلال ما تقدم ذكره يظهر على أن القاعدة تم تعزيزها من خلال القضاء الدولي لأنها تهيمن على القانون الدولي و بالتالي حينما تطبق المحكمة القاعدة القانونية عليها فينبغي أن تتبين أنها تحقق حلا عادلا و منصفا لجميع الأطراف، حيث أن المبادئ المنصفة ترتبط بمبادئ عامة يمليها العدل و حسن النية و هي قواعد ملزمة للدول في كل الأعمال التي تقوم بها بشأن التقسيمات و الإنصاف ليس عبارة عن امتثال لمجرد قاعدة بل هو تطبيق مباشر لقاعدة قانونية.

وكما سبقت الإشارة على أن حكم المحكمة في قضية بحر الشمال أثر بشكل كبير على اتجاهات الدول حول قضايا الجرف القاري ، وهذا التأثير كان له دور كبير في ادوار مؤتمر قانون البحار وذلك ما أدى إلى ظهور اتجاه في المؤتمر الثالث يتبنى قاعدة المبادئ المنصفة كأساس وحيد في تعيين حدود الجرف القاري ونبذ قاعدة الأبعاد المتساوية و خط الوسط .

وفي إطار النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري تمسكت الجماهيرية الليبية بالمبادئ المنصفة على الرغم من أنها كانت تعتمد فكرة الأبعاد المتساوية و خط الوسط [238].

---

[236] القاضي **هدسون** في رأيه حول قضية نهر ميز الشهيرة سنة 1937 أشار إلى أن ما يعرف بصورة عامة بمبادئ الإنصاف أنها و منذ وقت طويل تشكل جزءا من القانون الدولي وهي بهذه الصفة قد طبقت في العديد من المحاكم الدولية و ينبغي أن لا يكون هناك مكان في الفقه الدولي للتفرقة الحادة بين القانون و مبادئ الإنصاف.
مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1937 المجموعة أ /ب ص 76.

[237] تأكد ذلك أيضا في قرار التحكيم بين فرنسا و بريطانيا سنة 1977 حول الجرف القاري و أيضا في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وتونس سنة 1982 و قضية خليج مين بين كندا و الولايات المتحدة سنة 1984 و أيضا أكدت أهمية قواعد الإنصاف و في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية و مالطا سنة 1985.

الفقرة الثانية: الأبعاد المتساوية

تعتبر قاعدة الأبعاد المتساوية من بين القواعد التي أثارت جدلا كبيرا في القانون الدولي للبحار، و الأبعاد المتساوية ، هي طريقة هندسية رياضية تطرح في غالب الأحيان لتحديد المجالات البحرية المشتركة وتم التنصيص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958.

و العمل الدولي قد عرف استعمالا كثيرا لهذه القاعدة و تم تطبيقها بشكل كبير في منطقة الخليج العربي ، وقد كانت مطروحة من اجل تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة حيث يتم استعمال خط الوسط، وبين الدول المتحاورة حيث يتم استعمال خط الأبعاد المتساوية.

و لجنة القانون الدولي أدركت من خلال أعمالها رأت انه يمكن أن يتم استعمال هذه القاعدة في تعيين حدود الجرف القاري، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد حدود البحر الإقليمي ، و مقرر اللجنة فرنوا أشار **" على أن التحديد الجانبي أو المقابل للبحر الإقليمي يمكن أن يعتمد على طريقة الأبعاد المتساوية وخط الوسط،وهذا التحديد ذاته يصدق كذلك على الجرف القاري".**

و لجنة الخبراء سنة 1953 رأت أن اعتماد هذه الطريقة في تحديد حدود البحر الإقليمي و بذلك قامت لجنة القانون الدولي بالتأكيد على ضرورة التوصل إلى صياغة قانونية حول التحديد تقوم على أساس من خط الوسط و قاعدة الأبعاد المتساوية وتكون بذلك القاعدة صالحة لتحديد الجرف القاري.

و قد تباينت وجهات النظر ما بين الدول خلال مداولات اللجنة الرابعة في المؤتمر الأول لقانون البحار[239]، وهناك عدد من الاتفاقيات التي اعتمدت على هذه القاعدة كالاتفاقية بين إيران و قطر حيث اعتمد الطرفان عليها في التحديد [240] و أيضا هناك بعض الاتفاقيات

---

[238] المذكرة التونسية في فقرتها الثالثة التي قدمتها إلى محكمة العدل الدولية نصت على ما يلي **" يجب أن يتم التحديد طبقا للإنصاف و طبقا للمبادئ المنصفة ومع مراعاة طل الظروف والعلاقة التي تتميز بها المنطقة ، على أن يكون مفهوما أن توازنا يجب أن يقام بين مختلف الظروف من اجل التوصل إلى نتيجة منصفة دون تغيير الطبيعة "**

للمزيد راجع الطبل التونسي المقدم لمحكمة العدل الدولية ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1982 ، ص 36 .

و بخصوص المذكرة الليبية المقدمة الى محكمة العدل الدولية جاء فيها ما يلي **" إن التحديد يتم بإعمال مبدأ الامتداد الطبيعي هو دون شك الذي يحترم الحقوق المتأصلة بحكم القانون لكل دولة و تأكيد حقوق كهذه يتفق مع المبادئ المنصفة "**

و في نفس السياق نجد الموقف الليبي بخصوص الجرف القاري مع مالطا التي أكدت فيها نفس الموقف مع تونس.

[239] الوفد البريطاني أشار إلى أن خط الوسط يظل هو نقطة البداية لأي اتفاق دولي حول تحديد الجرف القاري ، ووفد الولايات المتحدة أشار إلى إن هذه القاعدة تعد معيارا موضوعيا و مرشدا لأجل التوصل إلى اتفاق حول الحدود بل إنها تصلح حتى في ظل الظروف الخاصة و هولندا و الدنمارك فقد قالتا أهمية هذه القاعدة و رأت أن تعريفا قانونيا لقانون عرفي في طريقة إلى التكوين و هذا يرجع إلى أمرين :

الأول أعمال لجنة القانون الدولي التي تبنت القاعدة في التحديد

الثاني : تصريحات الدول و ردودها حول إدراج هذه القاعدة في الاتفاقية.

[240] وقعت هذه الاتفاقية في 20 شتنبر 1969 ودخلت حير التنفيذ في 10 ماي 1970 و يبلغ الخط الحدودي الذي يفصل الجرف القاري للبلدين 131 ميلا بحريا و يربط بين ست نقاط ، وورد في مقدمة الاتفاق أن الطرفين يعتمدان تعيين خط الحدود بينهما بموجب القانون الدولي بشكل عادل ومنصف ووقع الاعتماد على أساس قاعدة الأبعاد المتساوية مع إهمال أي أثر للجزر الواقعة بين البلدين ،و بينت الاتفاقية أنه اذا كان هناك خزان

التي اعتمدت خط الوسط مع إجراء تعديل فيه كالاتفاقية بين العربية السعودية و البحرين سنة 1958 [241] و هذه الاتفاقية عرفت تعديلات كثيرة على القاعدة نظرا إلى الظروف التي تعرفها المنطقة و بالتالي قد خالفت القاعدة نظرا للظروف الطبيعية[242].

و تعد هذه الطريقة سهلة التطبيق في حالة السواحل العادية و التي لا تتميز بظواهر جغرافية غير عادية ، أما في حالة السواحل التي توجد بها تصريحات أوخلجان أو تجاويف أو تجاويف عميقة أو حالة وجود مجموعة من الجزر أو حالة السواحل المقعرة فأن تطبيقها عادة ما سيؤدي إلى نتائج مجحفة [243].

الفرع الثاني : الظروف الخاصة و تأثيراتها على عملية التحديد.

للنفط أو أي معدن آخر مشترك بين الدولتين على خط الحدود بحيث يمكن استغلاله من أي جهة فانه لا يمكن استغلال الحقول إلا بعد 125 مترا من خط الحدود و من الجهتين أو استغلاله باتفاق مشترك بين الطرفين أي أن المنطقة المعزولة من الاستغلال تصل إلى 250 متر على طول الخط الحدودي .

وورد في نفس مقدمة الاتفاق على ان الهدف هو إقامة طريقة عادلة ة منصفة ودقيقة بين منطقتي الجرف القاري التي تملك فيهما الدولتان حقوقا سيادية طبق القانون الدولي و يظهر على ان الاتفاقية لم تنص على **خط الوسط او البعد المتساوي كطريقة مسبقة للتحديد** و بالتالي فانه وقع اللجوء إليهما كإحدى الطرق التي تحقق نتائج عادلة ومنصفة ، كما انه وقع التنصيص فيها على الحق السيادي في منطقة الجرف القاري و ليس حق السيادة على القاع كما كان منصوصا عليه من قبل في النصوص الوطنية و إعلانات 1949 للتفصيل أكثر أنظر :

إدريس الضحاك ، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ،مرجع سابق ص 217-220.

[241] وقعت هذه الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية و البحرية في 22فبراير 1958 و أصبحت نافذة المفعول في 26 يناير 1959 وهو تاريخ التصديق عليها و تتعلق باقتسام الجرف القاري بين بلدين متقابلين حيت تمتد حدود الجرف القاري للبلدين بمقتضى الاتفاقية إلى مسافة 5.18 ميلا بحريا ، و على الخطو توجد 14 نقطة يصل طول الخطوط في المتوسط بين كل منها 7.75 ميلا و أقصاها يبلغ 25.25 ميلا و أدناها ميلا واحد ونصف الميل .

و تقتضي الماد الأولى من الاتفاقية ان الحدود الفاصلة بين البلدين تقوم على أساس خط الوسط أي أنها اختارت هذه الطريقة مسبقا و يمكن القول انه رغم التنصيص على هذا المبدأ فان التعديلات التي أدخلت عليه وصلت **إلى الحد الذي يمكن القول معه بأن الاتفاق خالف مفهوم خط الوسط كما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري**، ذلك أن هذه الأخيرة تقضي بأن خط الوسط يعني ذلك الخط الذي يصل بين نقاط تقع جميعها على البحر الإقليمي لكل من الدول المعنية ، في حين ان النقاط التي يصل الخط بينها لا تنطلق كلها من أقرب النقاط خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي أي من الساحل إلى الساحل و إنما عينت أحيانا من نقاط وضع الحدود في حين أن جزيرتين وهما جزيرة لوبينا الصغيرة و لوبينا الكبيرة ،حيث تقرر تبعية الجزيرة الأوبى للبحرين و تبيعيه الثانية لنفس السبب ، و بالرغم من عدم إعطاء بحر إقليمي للجزيرتين فان تعيين خط الحدود تم بشكل يمر بأقصى نقطة غربية في الجزيرة الأولى و بأقصى نقطة شرقية في الجزيرة الثانية مع أن هذه النقط لا تشكل الخط الاساسي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

و يظهر ان الطرفين اعتمدا على الظروف الجيولوجية و الجغرافية أحيانا كما هو الشأن بالنسبة للجزر و أيضا على وحدة المعدن التقرير توزيع الموارد البترولية كما هو الشأن بالنسبة لمنطقة فاشت بوصفعة، و بالتالي فتعدد هذه الطرق يظهر على أن الهدف منها هو تطبيق مبادئ العدالة و الإنصاف كما نص عليها في تصريحات 1949 الصادرة من الدولتين ،.

و بالتالي فان تحديد الجرف القاري ادى الى حل كل النزاعات المتعلقة بالسيادة على الجزر في حين نجد ان الجزر تكون سببا في عرقلة كل اتفاق حول الجرف القاري . للتفصيل أكثر راجع :

إدريس الضحاك ، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ،مرجع سابق ص 220-225.

[242] ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental schelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances"op,cit, p 272.

[243] من القضايا الجديدة قضية الجماهيرية الليبية و مالطا، حيث طالبت دولة مالطا باعتماد قاعدة الأبعاد المتساوية في تعيين حدود جرفها القاري مع الجماهيرية على اعتبارها قاعدة ملزمة كما كما أن هذه الدولة الدولة كانت من أنصار الاتجاه الذي يؤيد الأخذ بهذه القاعدة في التحديد عند مناقشة الموضوع أمام المؤتمر الثالث لقانون البحار ، و نصت الفقرة الثانية من الطلبات التي قدمت الى محكمة العدل الدولية .

" ... ان المبادئ و القواعد المذكورة أعلاه ،تطبق من خلال خط الوسط و التي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من اقرب النقاط على خط الأساس لدولة مالطا و عند حد أدنى الجزر على ساحل الجماهيرية ..."

دافعت مالطا عن هذه الفكرة لأنها فكرة جزيرية وتقابل خطا ساحليا طويلا و كذلك تجاورها اليونان و ايطاليا و لذلك فان خط الوسط بالنسبة لها أنسب من قاعدة المبادئ المنصفة التي تطالب بها الجماهيرية و بالتالي فان خط الوسط يحقق مصالحها و يعطيها الحق في منطقة واسعة من الجرف القاري... و مما يجر ذكره كذلك أن اتجاها هاما في المؤتمر الثالث لقانون البحار قد أخذ بقاعدة الأبعاد المتساوية (خط الوسط) و دافع عنها.

إن الحديث عن الظروف الخاصة باعتبارها ظروفا تؤثر على عملية تحديد الجرف القاري ربد من استحضار إطارها المفاهيمي **(الفقرة الأولى)**، وبيان أشكالها **(الفقرة الثانية)** ، وذلك للتوقف على دورها في عملية تحديد الجرف القاري.

الفقرة الأولى : الإطارالمفاهيمي للظروف الخاصة.

اتفاقية قانون البحار لم تتحدث عن الظروف الخاصة و لكنها أكدت على أن يكون التحديد الذي يتم بواسطة الاتفاق و على أساس من القانون الدولي أن يكون منصفا ، و بالتالي فانه لا يمكن النظر إلى الاتفاق بصورة مجردة بل لابد من وضع كل الاعتبارات المتعلقة بظروف التحديد و أن تؤخذ في الحسبان و الإنصاف الذي يسعى الأطراف للتوصل إليه لن يتحقق لو لم يتم مراعاة مجموعة من الظروف و الاعتبارات التي قد تكون مطروحة خلال المفاوضات.

و المادة السادسة من اتفاقية جنيف أشارت بصريح العبارة إلى الظروف الخاصة و بالتالي فان هذه الظروف تعتبر بمثابة استثناء على القاعدة ، و هي قاعدة الأبعاد المتساوية إلا أن الظروف انتقدت خلال تلك المرحلة نظرا لغموضها و عدم دقة تحديدها ،فهناك من يرى انه طه القاعدة جاءت مع نص الأبعاد المتساوية و بالتالي سيكون لها نفس القوة القانونية الملزمة للقاعدة الأولى ، وفي هذا الصدد أشارممثل الوفد اليوغوسلافي إلى حذف عبارة الظروف الخاصة [244]، فالظروف الخاصة جاءت مقترنة ببند الأبعاد المتساوية .

و لجنة القانون الدولي رأت أن القاعدة العامة هي الأبعاد المتساوية ، (خط الوسط) و لكنها ستخضع للتعديل في الحالات التي تظهر فيها ظروف خاصة تبرر اللجوء إلى رسم خط تحديد أخر وعددت حالات الخروج عنها مثل **وجود قنوات صالحة للملاحة أو وجود جزر أو أي شكل استثنائي للساحل**، و بهذا تكون القاعدة العامة متصفة بالمرونة[245].

---

[244] The Colombian delegation stated that , « … the term special circumstances was vague and could give rise to disagreement …" .
and the Yugoslav delegate said that , "… a different solution might be justified by special circumstances , was unacceptable on legal grounds , it was both vague and arbitrary and lickly to give rise to misunderstanding and disagreement…" in addition Yugoslav submitted a proposal In which it suggested the delection of the alternative solution of special circumstances. : in
ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances" ,these doctorat, April 1990 , faculty of law , university of Glasgow, p315-316.

[245] المندوب البريطاني قدم أمثلة لهذه الظروف الخاصة في اجتماعات اللجنة الرابعة كوجود قنوات أو جزر أو مصاطب رملية الوقعة على الجرف القاري مستمرة خارج حزام البحر الإقليمي .و أيضا في حالة وجود حقوق خاصة لاستغلال المعادن أو حقوق الصيد او وجود قنوات

و يذهب بعض الفقهاء إلى تسمية هذه القاعدة من حيث أن قاعدة الأبعاد المتساوية أوخط الوسط قد تؤدي في كثير من الحالات إلى بعض الأثر المشوه مما يتنافى مع فكرة الإنصاف ، و بالتالي فان الاتفاقية اقترحت مفهوم الظروف الخاصة رغم أنها لم توضح المقصود منها.

وتعتبر الظرف الخاصة بمثابة معيار مادي موضوعي يؤثر في قاعدة الاتفاق و في نفس الوقت تعتبر معيارا مستقلا يعطي الأولوية في التطبيق بل و قد يلغي دور الأبعاد المتساوية و يستخدم أيضا لتقدير عدالة المبادئ المنصفة ، أهمية هذا الأخير طرحت من خلال ارتباطها بمساواة الدول في علاقاتها الجغرافية في المناطق التي تعنى بالتحديد.

و محكمة العدل الدولية أعطت للظروف الخاصة أهمية بالغة و صرحت في عدد من أحكامها على أن التحديد يجب أن يكون بالاتفاق على مبادئ المنصفة و ذلك مع مراعاة كل الظروف التي ترتبط بالواقعة [246].

فالمبادئ المنصفة ترتبط بالظروف المناسبة لأنه من الضروري إعطاء قدر كبير من الاهتمام عند دراسة مثل هذه الظروف ، فكل الظروف ليست في مستوى واحد بل كل ظرف له تأثيره و حسب نوع القضية و طبيعة المنطقة و تأثير ذلك الظرف في عملية التحديد، فالبعض يكون مناسبا و البعض الآخر قد لا يكون كذلك كما أنه ليس من السهل حصر كل الظروف و بالتالي فان اختيار طريقة التحديد تقرر وفقا للظروف الموجودة ، حيث أن محكمة التحكيم بين فرنسا و بريطانيا أشارت **" إن اختيار طريقة أو ظرف للتحديد في أية قضية معينة وسواء بموجب اتفاقية 1958 أو بموجب القانون العرفي لا بد و أن تقرر في ضوء تلك الظروف وطبقا للقاعدة الأساسية التي تقضي بان يكون التحديد وفقا للمبادئ المنصفة ..."** [247] و بالتالي فان هذه المحكمة قد ربطت صراحة بين الظروف والإنصاف هي ترى أن ملائمة طريقة الأبعاد المتساوية خط الوسط و أي طريقة أخرى بغرض التحديد و أن تكون منصفة و بالتالي فان ذلك يكون وفقا لما تمليه الظروف الجغرافية و الظروف ذات الصلة.

ومنه يظهر بشكل كبير الصعوبة الكامنة في تحديد الظروف الخاصة و حصرها، نظرا إلى اختلافها و عدم تواجدها على نفس الدرجة من التساوي ، و تتفاوت درجاتها

الملاحة فكل هذه ظروف خاصة تبرر العدول عن تطبيق القاعدة العامة ، و المندوب الايطالي شدد عل أهمية وجود الجزر وضرورة أن تؤخذ في الحسبان و أن الغاية من وجود مثل هذه الظروف هو وجود استثناء على القاعدة و التي لا يمكن تطبيقها في كل الأحوال.
و بالتالي تعتبر الظروف الخاصة و كأنها قيد على القاعدة و من الضروري مراعاتها للوصول إلى حل عادل .

[246] ظهر ذلك بشكل كبير في قضية الجرف القاري لبحر الشمال انظر مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة1969 .

[247] The Anglo- French arbitration(1977-94) , ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances" these doctorat, , April 1990 , faculty of law , university of Glasgow, p287

لهذا فإننا سنحاول أن نتطرق إلى بعضها كما أشارت لذلك محكمة العدل الدولية أو أقرتها الممارسة الاتفاقية للدولة في الفقرة الآتية.

الفقرة الثانية: أنواع الظروف الخاصة.

تتنوع و تتعدد الظروف الخاصة حيث نجد منها ما هو مرتبط بالظروف الجغرافية و الجيولوجية **(أولا)**، ومنها ما يرتبط بمنطقة التحديد **(ثانيا)** ، و الأخر يتعلق بالرواسب المعدنية **(ثالثا)** ، أو الدرجة المعقولة من النسبية **(رابعا)** ، وكذلك نجد الجزر التي لها أثرها في عملية التحديد **(خامسا)**.

أولا :الظروف الجغرافية و الجيولوجية.

إن الظروف الجغرافية والجيولوجية تعتبر من بين أهم الظروف التي تطرح عند القيام بإجراءات التحديد و تتحكم هذه الاعتبارات في عملية التحديد وخصوصا في موضوعات تحديد الجرف القاري، ولذلك فان محكمة العدل الدولية أعطت مزيدا من الاهتمام في قضية الجرف القاري لبحر الشمال و صرحت بما يلي **" يطبق مبدأ الأرض تسير (تستمر تحت)على البحر و نتيجة لذلك فإنه من الضروري إجراء دراسة عن كثب للشكل الجغرافي لخطوط سواحل البلدان المطلوب تحديد أجرافها القارية "** ومحكمة التحكيم بين فرنسا و بريطانيا سنة 1977 صرحت على أن **" أن حجة أية طريقة لبلوغ تحديد منصف للجرف القاري هي دائما معلقة على الوضع الجغرافي "**

لهذا فان العلاقة بين الجغرافيا و الشاطئ و البحر هي جد هامة، خصوصا أن الشاطئ يعتبر السند القانوني الأول في حقوق الدول الساحلية على المناطق المغمورة المجاورة للشاطئ، و بالتالي فان الظواهر الجغرافية قد تختلف لاختلاف الشواطئ أو شكلها العام .

ومنه فان الشكل العام للساحل أو الشاطئ يعتبر من بين أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار ، و بالتالي يجب البحث في الشكل الجغرافي للشاطئ (تعرجات-انقطاعات-منحنيات- سواحل طويلة / قصيرة –عادية – غير عادية ...) و تظهر أهمية ذلك من خلال معاينة منطقة التحديد و التعرض لشكل الساحل إذا ما كان مقابلا لساحل آخر أو مجاورا له ، و يرتبط بعدد من الظواهر الجيولوجية والجيومرفولوجية و تقدير هذه الظروف يجب أن يكون بالقدر اللازم بغية التوصل إلى حل عادل .

وقد أكدت ذلك أيضا محكمة العدل الدولية حينما صرحت[248] **" ...دور المحكمة يتمثل في عدم اللجوء إلى الظواهر الجيولوجية إلا بالقدر اللازم و الذي يقتضيه تطبيق القانون الدولي ، كما أنه يجب الانطلاق من الظروف المادية الحالية كما هي موجودة اليوم، و**

[248] انظر مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، قضية الجرف القاري بين الجماهيرية و تونس

على نمط البروز الجغرافي للسواحل و الشواطئ الحالية و ليس إلى التطور الذي حدث في الماضي السحيق..." [249]

ثانيا: الظروف الخاصة بالمنطقة.

لكل منطقة تحديد ظروفها الخاصة التي ترتبط بها و بالتالي فان أخذ هذه الظروف بعين الاعتبار يعتبر بالأهمية بما كان في عملية التحديد، ومراعاة منطقة التحديد (1) وكذا الحقوق التي تستفيد منها الدول الاخرى (2).

1- منطقة التحديد.

المقصود بمنطقة التحديد أن المنطقة بالتحديد هي التي وجب أخذها بعين الاعتبار و ليس المنطقة ككل ، و منه فان مراعاة النقاط التي تتلاقى فيها المناطق التي تقع بين الدولتين و مراعاة تقابل الدولتين أو تجاورهما و هل المنطقة تشكل منطقة امتداد قاري أو توجد فواصل طبيعية كالأخاديد أو الانقطاعات العميقة و أهمية وجود بروز جغرافي وهل توجد حدود بحرية معترف بها من الطرفين أو هل توجد حدود برية إذا كانت الدولتان متجاورتان؟[250].

وهذه الخطوط لها دور هام في تحديد سلوك الأطراف، والسلوك يوضح نية الأطراف في نهج سلوك معين حيث يؤخذ بعين الاعتبار عادة الأشياء التي تم البدء فيها قبل إثارة النزاع، كما تظهر أهمية هذا السلوك أيضا من خلال الأعمال التشريعية و القانونية قبل النزاع [251].

2- مراعاة حقوق الدول الاخرى

صرحت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 على بما يلي : **"... انه إذا ما تم تحديد للجرف القاري بين دولتين أو أكثر عن طريق الاتفاق أو بأية طريقة أخرى فان ذلك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار الحالية و المحتملة لأي**

---

[249] أشارت محكمة العدل الدولية في معرض ردها على الحجج التونسية ، على ان **" الخصائص الجيولوجية يجب أن تؤخذ في الاعتبار و لكن بقدر نفعها المحتمل في تميز الامتدادات الطبيعية لكل من الدولتين و ليس من زاوية أهميتها بوصفها ظروفا خاصة ومن بين هذا الظروف (التغاير الكبير في الشواطئ الخاصة بالدولتين و المسافة بين هذه الشواطئ ووضع خطوط الأساس و أيضا الإطار الجغرافي العام)، و لذلك فان التحديد لا يتم وفق لمثل هذه الظروف و إنما وفقا لما يحدده القانون الدولي .."**

[250] في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية و تونس صرحت محكمة العدل الدولية بوجود حدود ترابية متفق عليها و التي تعتبر أمرا ملائما و يعد ظرفا هاما، و تظهر أهمية ذلك من خلال عدم وجود حدود امتدادات بحرية محددة وأتفق عليها، و منه تظهر أهمية وجود الحدود الترابية ونقطة تلاقي هذه الحدود كثيرا ما تعتبر خط تحديد أو انطلاق لمحاولات التحديد البحري ووجود هذا الحط يساعد في عملية التحديد و يكون له دور هام يؤخذ بعين الاعتبار.

[251] ومحكمة العدل الدولية صرحت في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 إن الأعمال اللاحقة بعد حدوث الأزمة أو بعد هذا التاريخ تؤخذ بعين الاعتبار باستثناء تلك التي أخذت بقصد تحسين الوضعية القانونية لا حد الأطراف ، ومن جهة أخرى اعتبرت المحكمة ان امتداد الاتجاه العام للحدود البحرية داخل البحر ظرف ذي علاقة بالتعيين وجب أخذه بعين الاعتبار ، لان هذا الامتداد داخل البحر يعد مناسبا كوسيلة لإقرار خط تحديد منصف .. هام في الجرف القاري المغربي

تحديد أخر في المنطقة ..." وبالتالي فان عدم التأثير على حقوق الدول الأخرى التي ترتبط مصالحها بطريقة مباشرة بموضوع التحديد.

كما أنه لا ينبغي أن تتأثر جهات أخرى بالحكم الصادر و ذلك تطبيقا لقاعدة النسبية في أثر الأحكام القضائية و أحكام محاكم التحكيم لأن القانون الدولي ضمن للدول المتضررة و التي لها مصلحة في حماية حقوقها التي قد تتضرر من إجراءات التحديد بين دول مجاورة أو في نفس المنطقة و أعطى لها حق التدخل [252].

ثالثا : الرواسب المعدنية.

أما بخصوص الرواسب المعدنية فمحكمة العدل الدولية أشارت إليها في قولها : **"وحدة الرواسب يضمن تجنب الضرر أو الاستغلال حينما تباعد حدود الجرف القاري بين رواسب معدنية واحدة "** ، وهذا قد يؤدي إلى وجود بعض الإشكاليات في عملية التحديد بين الدول[253]، وهذا المبدأ هو تطبيق مباشر لبمدا آخر (الوضع الحالي للأشياء لا يتم تفسيره إلا في أضيق،حدود، أو بقاء الشيء على ما هو عليه).

وهناك من يري أن هذا العنصر يؤخذ في الحسبان عند إجراء المفاوضات و بالتالي فقد أشار القاضي **عمون " انه إذا كانت المحافظة على هذا المخزون تهم الأطراف فيجب عليهم النص عليه صراحة و باتفاق مشترك.** ومحكمة العدل الدولية اعتبرته عنصرا واقعيا يؤخذ بعين الاعتبار خلال مفاوضات التحديد.

وقد تعرض أيضا لذلك القاضي **بروان professor Brown** حينما أكد أن الرواسب المعدنية تعتبر أيضا ظروفا خاصة لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار[254].

رابعا :الدرجة المعقولة من النسبية.

لم يكن لهذا المعيار أي أهمية لولا إشارة محكمة العدل الدولية إليه و أعطته أهمية في حكم قضية الجرف القاري لبحر الشمال ، و يكون في بعض الأحيان مفهوما عاما و أحيانا أخرى يكون عاملا هاما ينبغي أخذه بعين الاعتبار و لكنه لا يعني في نفس الوقت المساواة

[252] في قضية الجرف القاري التي أثيرت بين الجماهيرية الليبية و مالطا سنة 1985 تدخلت ايطاليا في القضية لانها رأت ان هناك مساسا بحقوقها في ذلك التحديد.

[253]

[254] Professor brown said that : " the existence of the deposit would scarcely seem to constitute a " special circumstance , however, entiling a coastal state to demand a deviation from the equidistance line " in : ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances" , April 1990 , faculty of law , university of Glasgow, p265.

، نظرا لارتباطه بالحل المنصف و بالاتفاق فمعيار التناسب أو النسبية يجب أن تكون بموجبه المناطق الخاضعة لكل طرف متساوية مع الطرف الأخر[255].

و الملاحظ أن هذا المعيار يرتبط بالإنصاف لذلك أشارت له محكمة العدل الدولية **" .. وثمة عامل ينبغي أخذه بعين الاعتبار وهو عنصر الدرجة المعقولة من النسبية التي يتعين أن يسفر عنها تحديد يتم وفقا للمبادئ المنصفة يبين مدى الجرف القاري التابع للدول المعنية و أطوال خطوط سواحل كل منها ..."[256].**

و بالتالي فإن معيار يستخدم في بعض الحالات بصفة تقديرية لتقدير مدى عدالة الحل ، وهو كذلك معيار لتحديد الآثار المعقولة أو الغير المعقولة و قد أكدت محكمة العدل الدولية أن عامل الدرجة المعقولة من النسبية التي ينبغي أن يسفر عنها تحديد ما بين مدى الجرف القاري التابع للدولة الساحلية وطول سواحلها مقيسا في الاتجاه العام لخط الساحل ، و أخذت به المحكمة في قضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا[257]،وكذاك محكمة التحكيم الفرنسية الانجليزية بدورها أشارت لهذا الظرف الخاص[258].

خامسا :الجزر و أثرها في تحديد الجرف القاري.

يعتبر موضوع الجزر من بين أهم المواضيع المهمة التي لها دلالاتها و أهميتها في القانون الدولي و وجود الجزر اعتبر ظرفا هاما و له أثاره وقد تعرضت إليه لجنة القانون الدولي و أيضا مناديب الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، ونخص بالذكر هنا مندوب ايطاليا و يوغوسلافيا سابقا و المندوب السويدي و الوفد البريطاني. و هنا يمكن أن نتحدث عن دول جزيرية كمالطا و غيرها و الحالة الثانية حينما توجد جزر أمام سواحل الدولة و التي تعتبر ظرفا خاصا .

[255] ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances"op,cit, p340 .

[256] مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ، قضية الجرف القاري لبحر الشمال ، الفقرة 98 ، ص 52.

[257] هذا المعيار يطبق على النتائج التي يتم التوصل إليها بعد تقييم الظروف الخاصة و كتطبيق عملي لهذا المعيار قامت محكمة العدل الدولية بحصر المنطقة التي يطبق فيها بين خط موازي منطلق من رأس كبودية و آخر عمودي ينطلق من رأس تاجوراء و لاحظت ان أطول الشواطئ الليبية يصل إلى 185 كلم و الشواطئ التونسية يصل إلى 420 كلم و رأت أن النسبة تكون في هذه الحالة هي 31 إلى 69 و قررت في ضوء ذلك أن يكون لليبيا 40 في المائة و تونس 60 المائة.

[258] ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances"op,cit, p341 .

و القانون الدولي اعترف للجزيرة بأوضاع متى توفرت فيها من مواصفات فهي تعتبر جزيرة ، **كأن يكون لها حجم كبير ، و بها حياة اقتصادية وصالحة للسكن و الإقامة ، و بالتالي فانه يكون لها جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة و بحر إقليمي**[259] .

ووضع هذه الجزر كان محل نقاش من طرف مجموعة من الدول المؤتمر الثالث لقانون البحار حيث تم إعطاء الجزيرة نفس المبادئ التي تحدد و تطبق على القارات و بالتالي فان وضع الجزيرة مهم جدا بالنسبة للساحل ، فإذا كانت قريبة جدا من الدولة الساحلية فلا يكون لها إلا بعض الآثار و تحسب ضمن الخطوط (الحدود) الساحلية العادية للدولة الساحلية ، أما إذا كانت بعيدة عن الساحل فتعد ظرفا له أهميته و بالتالي قد يكون لها كامل الأثر عند التحديد ويعطي لها بحر إقليمي ومنطقة اقتصادية خالصة وجرفا قاريا.

و محكمة التحكيم سنة 1977 لنظام الجزيرة في تحديد مناطق الجرف القاري بين فرنسا و بريطانيا، وقد وجدت أن الجزر البريطانية و القريبة من السواحل الفرنسية تمثل ظروفا خاصة و بالتالي تؤخذ في الاعتبار عند التحديد[260].

وهناك من الدول التي تعتمد على العامل الاقتصادي[261] و السياسي من اجل حصولها على بعض الحقوق و ذلك لضمان موارد اقتصادية من خلال حصولها على مجالات بحرية تجاور سواحلها ، حيث أن الظروف الاقتصادية للدولة تعتبر ظرفا له أهميته وجب أخذه بعين الاعتبار خلال تحديد حدود الجرف القاري، و العامل السياسي يرتبط بالأمور الأمنية التي ترتبط بالدفاع و الأمن الوطني للدولة الساحلية وعلاقاتها مع الدول الاخرى الأطراف .

---

[259] هذه المعطيات حد مهمة إذ أننا سنوظفها عند الحديث عند الجزر الكائنة أمام سواحل المحيط الأطلسي المغربي و أيضا سنوظفها بالنسبة للثغور و المدن المحتلة و بعض الثغور المحتلة من طرف اسبانيا كلها معطيات سنستأنس بها في الفصل الثاني من الدراسة.

[260] في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية و تونس قررت المحكمة كذلك ان يؤخذ بعين الاعتبار الجزر التي تكون ظرفا خاصا ولكم ليس باعتبارها وحدة قائمة بذاتها يطبق عليها النظام الخاص ، بالاتفاقية حول الجزر و قررت المحكمة في ما يخص جزيرة قرقنة و النتوؤات المحيطة بها تكون ظرفا خاصا بالتحديد و يجب على المحكمة أن تعطيها بعض الأثر.

و أهملا جزية جربة لان هذه الجزيرة تدخل نطاق تعريف المادة 121 من اتفاقية 1982 و بالتالي يكون لها بحر إقليمي ومنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري و أعطتها نصف الاثر وليس أثرا كاملا ، لأن هذه الجزيرة لو أعطى لها أثر كامل سوف يكون لها وزن مبالغ فيه.

و في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية و مالطا ، فالأمر في غاية الصعوبة فهناك عدة اعتبارات وظروف جغرافية تأثر على طريقة التحديد ، خصوصا مالطا دولة جزيرية و بالتالي تأخذ حكم الدولة القارية ، وكانت الجماهيرية ترى أنه ليس هناك محل للتمييز بين الدول المكونة من جزر فقط و بين الجز الملحقة بالإقليم القاري للدولة .

و على ذلك لا يؤخذ في الاعتبار إلا خط الساحل للجزر الكبرى لدولة مالطا ، أما مالطا فقد كانت ترى حتى و إن كانت لا تطالب بمزايا للدول المكونة من جزر الا أنها فيما يتعلق بتحديد الجرف القاري ترى أنه يجب التفرقة بين مثل هذه الدول و بين الجرز المرتبطة بدولة قارية ، ففي حالة الجزر المستقلة فقط يقرر القانون الدولي و في رأي مالطا و أثرا مغايرا طبقا لحجمها و موقعها الجغرافي و سكانها و اقتصادها .

وقد رأت أن مالطا باعتبارها دولة مستقلة تتكون من مجموعة من الجزر فان العلاقة بين شواطئها و شواطئ الدول المجاورة لها يجب أن تكون مختلفة عما لو كانت تتجزأ من أراضي واحدة من هذه الدول.

و افترضت المحكمة أن مالطا جزيرة تشكل جزءا من ايطاليا و أن القضية بالتالي تتعلق بتعيين الحدود بين الجماهيرية و ايطاليا ، داخل نفس المنطقة التي يشملها الحكم و لذلك فان خط التحديد سوف يأخذ في اعتباره بعض الاعتبار للجزر المالطية ولذلك و حيث أن مالطا دولة مستقلة سوف يكون وضعها أفضل و أحسن حالا إلى الحقوق على الجرف القاري و لذلك جعلت خط التقسيم في البداية خط الوسط بين ساحل الجماهيرية و الساحل الايطالي و لكن هذا الخط سوف يعدل بوجود الحزر المالطية وتعطي حقوقا مالطا تتناسب وحجمها و أطوال سواحلها.

[261] ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental schelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances"op,cit, p 347.

لكن محكمة العدل الدولية لم تعطي لهذا المعيار أي أهمية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس ، و نفس الشيء مع الولايات المتحدة وكندا في خليج مين حيث اعتبرت المحكمة أن اقدمية أو نشاط الصيد لا يكون عاملا حاسما أو معيارا ثابتا في تحديد الجرف القاري .

و بخصوص الحقوق التاريخية[262] فهي تقوم على أساس الاكتساب لمدة طويلة و التي يترتب عنها حق التملك ، لكن الجرف القاري لا يستند على الحقوق التاريخية أو غيرها من العوامل وذلك ما عبرت عليه محكمة العدل الدولية .

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة و دورها في عملية التحديد.

نظام التدابير المؤقتة يتصل بطبيعة الحال بالبحث عن حلول أو تدابير مؤقتة حول تحديد الجرف القاري و ذلك في حالة فشل المفاوضات التي ترتبط بتحديد حدود هذا الأخير ، حيث أنه خوف من تفاقم النزاع بين الأطراف المعنية يتم البحث عن حلول وذلك وفق نظام تسوية المنازعات المشار إليه في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية[263].

و تسوية المنازعات التي ترتبط بتعيين حدود الجرف القاري ساد خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار من خلال اتجاهين الفريق الذي يتبنى قاعدة الأبعاد المتساوية و الذي يرى أن تسوية المنازعات يجب أن تخضع للتسوية الإلزامية أما الاتجاه الثاني فيناصر أن تكون هذه المنازعات ليست ضمن الموضوعات التي تخضع للتسوية الإلزامية و هو الفريق الذي يتبنى المبادئ المنصفة .

وقد ورد في اتفاقية مونتغوباي لقانون البحار نصوص تتعلق بشكل عام بالتسوية الإلزامية مع وجود بعض الاستثناءات و تم استثناء قواعد تعيين الحدود بشكل عام من التسوية الإلزامية ، و المادة 298 حددت جملة من المنازعات التي لا يجوز فيها لأي دولة أن تعلن عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها للاتفاقية أن تعلن كتابة أنها لا تقبل واحدا اواكثر من هذه الموضوعات تجري تسويتها وفقا للقواعد الإلزامية[264].

---

[262] ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances"op,cit, p343 .

[263] هنالك مجموعة من التقارير و الوثائق الأممية التي تحد طريقة عمل المحكمة الدولية لقانون البحار واجتماعات الدول الأعضاء راجع من بينها :

United nations convention on the law of the sea, SPLOS/204, meeting of states parties,29 march 2010.
United nations convention on the law of the sea, SPLOS/222, meeting of states parties,4 April 2011.
United nations convention on the law of the sea, SPLOS/241, meeting of states parties,9 April 2012.
United nations convention on the law of the sea, SPLOS/256, meeting of states parties,2 April 2013.
United nations convention on the law of the sea, SPLOS/267 ,meeting of states parties,28 march 2014.

[264] من أجل مزيد من المعلومات بخصوص الدور الذي يلعبه القضاء في النزاعات التي ترتبط بقانون البحار و بالخصوص محكمة العدل الدولية و دورها في هذا النوع من النزعات بصرف النظر عن الدور الذي تلعبه المحكمة الدولية لقانون البحار أنظر:

والمادة 83 من اتفاقية قانون البحار في فقرتها الثانية تقر انه " إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر "[265].

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى الباب الخاص بتسوية المنازعات و يتم اتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة إلى أن يتم التوصل لحل نهائي[266]، و هي مفهوم جديد في فقه القانون الدولي و الذي جاء مع اتفاقية 1982 و أشير إليه لأول مرة من طرف الوفد الهولندي الذي شارك في اجتماعات المؤتمر الثالث في الدورة الثانية لسنة 1974 و التي أشارت إلى ضرورة وجود إجراءات مؤقتة لحين التوصل إلى التحديد النهائي لخط التحديد.

لذلك جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 71 من اتفاقية قانون البحار على أنه لحين التوصل لاتفاق نهائي تعمل الدول المعنية على إبرام اتفاق مرحلي يقوم على القاعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر.

وهذه الترتيبات لابد يتعين الدخول فيها من طرف الدول المعنية بالموضوع و الهدف منها هو وقف إجراءات التحديد ووضع حد للنزاعات بين الأطراف و محاولة التوصل إلى حل نهائي و بذلك يضع الأطراف نقاط جوهرية تابثة حول منطقة النزاع و خلال فترة معقولة من الزمن يتعهد الأطراف بعدم الدخول في أية منازعات قد تسبب فشلا ذريعا في التوصل إلى اتفاق نهائي[267].

ووفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر فانه لابد على الأطراف و خلال فترة الانتظار ان تلتزم بعدم عرقلة التوصل إلى الاتفاق النهائي و أن لا تؤثر هذه الترتيبات على تعيين الحدود النهائية للتعين.

Bernardo Sepulveda Amor , the international court of justice and the law of the sea , université national autonome de Mexico , institute de investigations judiciary , annuaire mexicaine de droit international, 2012, pp 3-26.

265 للتذكر يرجى الرجوع إلى عملية تحديد الجرف القاري وفق اتفاقية 1982 التي تطرقنا إليها سابقا في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول و استعرضنا فيها جملة من الإشكاليات و إلى الأحكام التوفيقية بين الدول في إطار مفاوضات الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار.

266 تلعب التدابير المؤقتة دورا مهما في التوصل إلى حل بين الأطراف المتنازعة حيث أنها تساهم في تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتوفير حل دبلوماسي للنزاع وهنا نستحضر الدور الذي لعبته المحكمة الدولية لقانون البحار في هذا المجال بخصوص النزاع الذي نشب بي ماليزيا و سنغافورة بشأن استصلاح أراضي مضيق جوهور ، للتعمق في ذلك راجع :

International tribunal for the law of the sea, press office, compact media, Hamburg, may 2011,p12, www.itlos.org

267 تتضمن هذا الترتيبات الدخول في مفاوضات و يقتضي أن تكون هذه المفاوضات بحسن النية و يكون لهها طابع تعاقدي و ان تتضمن إجراءات عملية للمشاكل المتعلقة بنظام استخدام المنطقة خلال هذه الفترة .

و هي ترتيبات أولية تمهيدية و تكون مرشدة في الاتفاق النهائي لكنها في كثير من الأحيان ترتبط بطرق استغلال المنطقة خلال فترة معينة وهذه الفترة في حد ذاتها قد تسبب مشاكل بالنظر إلى غموضها وعدم تحديدها بوقت محدد و قد يستمر هذا الانتظار لسنوات و تجدر الإشارة إلى أن هذه الترتيبات المؤقتة لا يترتب عليها أثر في منح حقوق على المنطقة أو مواردها اللهم إذا كانت هناك نصوص صريحة تخص هذا الشأن.

للتفصيل أكثر انظر:

المبروك خليفة الصل ، المركز القانوني للجرف القار ي، مرجع سابق ، ص 267.

و ينتهي هذا الالتزام بمجرد التوصل إلى حل وبالتالي لابد من الالتزام بعدم الإضرار بمسار الإجراءات الترتيبية ، و ذلك لكي تكون المفاوضات بين الأطراف مثمرة و بالتالي فان هذا الالتزام الملقى على عاتق الدول يعتبر من القواعد الملزمة ، وانتهاك هذه القاعدة هو انتهاك لقواعد القانون الدولي [268].

خلاصة الفصل الأول.

سبق وان تطرقنا في مقدمة الموضوع على أن تحديد الجرف القاري المغربي يشكل بيت القصيد في حقيقة الأمر في هذا البحث ، إلا أن الحديث عن تطور النظام القانوني والإرهاصات الأولى لظهور نظرية الجرف القاري يعتبر أيضا بالأهمية بما كان حتى يكون بمثابة الأرضية لتقديم الإطار القانوني لتحديد الجرف القاري المغربي وفقا للقواعد الدولية المعمول بها بهذا الخصوص.

و لذلك فإننا حاولنا أن نتطرق إلى البدايات الأولى لظهور نظرية الجرف القاري من تصريحات للدول وإعلانات انفرادية ، لنعرض بعد ذلك إلى الحديث عن الحقوق و الإلتزامات التي تتمتع بها الدولة بالخصوص على الجرف القاري باعتباره منطقة بحرية على غرار باقي الحدود البحري.

و في تعريجنا على الموضوع حاولنا الإشارة بمزيد من التفصيل إلى الطرق التي يتم بواسطتها و عن طريقها تحديد الجرف القاري إلى غاية 200 ميل و تمديده ليصل إلى 350 ميل مستعرضين في ذلك عدد من الطرق التي يتم على ضوئها تحديد الجرف القاري مع الاستعانة ببعض التجارب المقارنة التي كان لها السبق في استعمال هذه الطرق.

[268] يجب أن تكون هذه المفاوضات بحسن نية و بروح من التفاهم فحسن النية يعتبر أمرا هاما في القانون الدولي و مبدأ يوضح كل العلاقات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لاعتباره احد العناصر الهامة في التسوية، و محكمة العدل الدولية أشارت إلى ذلك حيث اعتبرت **" لا يكون مجرد الدخول في مفاوضات و إنما يجب أن تكون المفاوضات مفيدة و أن تكون بحسن النية من اجل التوصل إلى حلول مثمرة و عملية "**

لنخلص في الأخير إلى التدابير التوفيقية التي يتم اتخاذها من طرف الدول في حالة ما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي ، و التي على ضوئها يقول القضاء كلمته النهائية في موضوع التحديد.

كل هذه المعطيات القانونية و الواقعية ستسعفنا في محاولة مقاربة موضوع الجرف القاري المغربي و التي تشكل في حقيقة الأمر ، مدخلا لفهم الطريقة و الأساس القانوني الذي على ضوئه سيتم معالجة قضية الجرف القاري المغربي و كذا بعض الإشكاليات التي ترتبط بعملية التحديد و التي سنتطرق إليها في متن الفصل الثاني من البحث.

الفصل الثاني: إشكاليتي تحديد وتمديد الجرف القاري المغربي.

بعد أن حاولنا في الفصل الأول مقاربة موضوع الجرف القاري مقاربة قانونية تحليلية بطريقة أفقية و عمودية على ضوء كل من اتفاقية سنة 1958 و اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، و أيضا تعزيز ذلك بمختلف الاتجاهات الفقهية و اجتهادات محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الخاصة ، من خلال أحكامها الصادرة في مختلف قضايا الجرف القاري.

فقد مكننا ذلك من رصد تطور نظرية الجرف القاري و بالخصوص بعدما أصبح هذا الأخير يعتبر من بين أهم المناطق الحيوية للدولة الساحلية بالنظر إلى ما يتوفر عليه من موارد و ثروات معدنية و سمكية هائلة إضافة إلى باقي المجالات البحرية الأخرى التي ترتبط به.

فمن دون شك أن هذه المعطيات القانونية و الفقهية و القضائية ناهيك عن التجارب المقارنة ستشكل أرضية سنعالج في ضوئها الجرف القاري المغربي و ما يرتبط به من إشكاليات بخصوص عملية التحديد.

و بالنظر إلى ما تزخر به المملكة المغربية من امتداد بحري على الواجهة المتوسطية و التي تبلغ حوالي 550 كلم و الواجهة الأطلسية التي تصل إلى 2850 كلم ، فان دراسة المجالات البحرية المغربية بما في ذلك الجرف القاري بالنظر إلى أهميته الاقتصادية ، وأيضا الأهمية الجيبولوتكية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط باعتبار المغرب بوابة إفريقيا نحو أوروبا .

و بحسب المعطيات التي قدمتها وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك فان طول الساحل المغربي يبلغ 3411 كلم، و يمتد الجزء الأكبر منه على المجال الترابي التابع للجماعات القروية و يتكون من :

- 2130 كلم من الأجراف (63 في المائة).
- 957 كلم من الشواطئ (28 في المائة).
- 255 كلم من البحيرات (7 في المائة)
- 68 كلم من المصبّات (2 في المائة).

ويضم الساحل الوطني مجموعة مهمة من البنيات التحتية من بينها 13 ميناء مفتوح أمام التجارة الخارجية ، و 10 موانئ مخصصة للصيد الجهوي، و 9 موانئ مخصصة للصيد المحلي و 6 موانئ للترفيه[269] .

و الساحل المغربي بفضل امتداده على آلاف الكيلومترات و الأدوار الاقتصادية والاجتماعية و البيئية التي يضطلع بها حاليا و التي هي مرشحة للتطور ،لتصبح مجالا متعدد الوظائف في المستقبل[270].

وما زالت الكثير من الأنشطة التي يحتضنها المجال الساحلي غير متطورة بما فيه الكفاية من قبل زراعة الأحياء البحرية و الرياضات المائية و إنتاج الطاقة ، مما دفع بالمغرب إلى وضع عدة إستراتيجيات قطاعية لتدارك هذا الوضع من قبيل مخطط "أليوتيس" و رؤية 2020 السياحية ، إلى جانب الاستراتيجيات المينائية و إستراتيجية التسريع الصناعي و الإستراتيجية اللوجستيكية و إستراتيجية الطاقات المتجددة و الإستراتيجية الوطنية للماء.

و لا يخفى أن المجال الساحلي المغربي ينطوي على مؤهلات كبرى و مرده إلى :

- انفتاحه على التجارة البحرية العالمية بفضل موانئه العديدة (طنجة المتوسط، الواجهة الأطلسية...).
- إمكانية التقلص من الكلفة اللوجستيكية عن طريق تكثيف النقل البحري (يستهلك 50 مرة أقل من الطاقة مقارنة مع النقل بالشاحنات).
- القدرات الطاقية (طاقة المد و الجزر و الطاقة المتأتية من حركة الأمواج و الطاقة المتأتية من الريح).
- الإمكانيات الضخمة لإنتاج الماء الشروب عن طريق تحلية ماء البحر .

[269] المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، رأي بناءا على إحالة مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل ، ص 11.

[270] Ahmed LAMRINI , gestion et mise en valeur du littoral marocaine, le Maroc et la mer réalités et perspectives , ouvrage publie a l'occasion de l'année mondiale des océans , imprimerie fdala, Casablanca,1998,p125.

- الثروات السمكية (الساحل الأطلسي نظرا لصعود المياه الباردة من أعماق المحيط الغنية بالمواد المغذية إلى السطح .
- مؤهلات في مجال زراعة الأحياء البحرية وبالخصوص إنتاج الصدفيات بسبب التأثيرات المزدوجة لكلّ من درجة الحرارة المرتفعة للماء وصعود المياه الباردة العمق .
- مؤهلات في مجال إنتاج الطحالب (الحمراء و الرمادية والخضراء المتّبتة) والسهول البحرية في مياه البحر herbiers marins غير العميقة و المعشّبة.

لكن الملاحظ هو أن بعض البلدان لا تتوفر على واجهة بحرية بمثل أهمية تلك التي يتوفر عليها المغرب، و مع ذلك فإنها عوضت ذلك النقص بتطوير شبكة النقل عبر الأنهار و أحكمت تنظيمها وربطها بالموانئ الدولية الكبرى في المنطقة ، ما يمكن من نقل البضائع بتكلفة أقل أربع مرات من النقل الطرقي.

ومن الأهمية بما كان تعزيز الربط بين الساحل و المناطق الداخلية و البنيات التحتية الكبرى بمختلف المناطق بشكل يؤدي إلى خلق أكبر عدد ممكن من الفرص الاقتصادية إنطلاقا من الساحل وتحسين تنافسية المغرب عن طريق التدبير المعقلن[271].

كل هذه الاعتبارات بما في ذلك الأهمية الجيواستراتيجية و الأهمية الاقتصادية للبحر الأبيض المتوسط ستجعل من دراسة التحديد الذي يرتبط بالجرف القاري موضوعا بالغ الأهمية ، لكن دراسته ذلك ستقترن بضرورة الإشارة إلى مجموعة من الاعتبارات التي ترتبط بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما قد يسفر عنها من إشكاليات في عملية التحديد.

أما بخصوص المحيط الأطلنتي و بالنظر إلى طول مسافة امتداده البحري و أيضا بالنظر إلى الثروة البحرية و المعدنية التي يتميز بها هذا الأخير و بالخصوص السواحل المشاطئة لمنطقة الصحراء المغربية،و التي تلتقي فيها التيارات البحرية الباردة القادمة من منطقة المتوسط و التيارات البحرية الساخنة القادمة من منطقة الجنوب كما أشرنا لذلك من قبل ، حيث أن عملية التحديد قد تصادف بعض الإشكاليات بالنظر إلى وضع جزر الكناري و بعض الجزر البرتغالية.

[271] بعض المناطق تحتضن أنشطة لا علاقة لها بمجال الساحل و على سبيل المثال الواجهة البحرية للرباط و سلا و القنيطرة الممتدة على مسافة 25كلم ، التي تنتشر فيها أنشطة قليلة ترتبط بالساحل. للتفصيل راجع :
المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، رأي بناءا على إحالة مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل ، ص 14-15.

لذلك سنحاول أن نستعرض الوضعية الجغرافية بالمنطقة وما قد يرتبط بها من خصوصيات، مع الإشارة إلى الوضع الاستراتيجي و ما قد يترتب من عن التمديد بالمنطقة و سنقدم مجموعة من المدخلات التي تنبني على أسس قانونية و فقهية سبق و أن تم التطرق إليها في الفصل الأول، مع تدعيم ذلك بالسوابق القضائية الدولية و التجارب المقارنة التي ستسعفنا في تقديم صيغة ملائمة لبرنامج التمديد.

لنخلص في الأخير إلى تقديم مخرجات ستشكل خارطة طريق بالنسبة للبرنامج الوطني لتمديد الجرف القاري من خلال الإشارة إلى طريقة الإعداد و المتدخلين في إعداده و تقديمه إلى اللجنة المختصة ، سيما أن المغرب مطالب بتقديم برنامج التمديد إلى لجنة حدود الجرف القاري التابعة إلى الأمم المتحدة في أجل أقصاه 2017/05/17 و هي المدة القانونية التي أشارت إليها اتفاقية 1982 و التي تحدد في عشر سنوات ابتدءا من تاريخ المصادقة على الاتفاقية ، و إلا اعتبر الجرف القاري خارج 200 ميل بحري بمثابة تراث مشترك للإنسانية.

المبحث الأول: تحديد الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط والساحل المتوسطي.

إن عملية تحديد الجرف القاري المغربي بالإضافة إلى المجالات البحرية الأخرى و بالخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة ، تعترضها مجموعة من الإشكاليات و الصعوبات منها ما هو سياسي ومنها ما هو استراتيجي و منها ما يرتبط بالمصالح الاقتصادية ، سيما أن السواحل المغربية تتوفر على ترواث بحرية مهمة.

وطول الساحل المغربية بالواجهتين البحريتين يزيد من عملية تعقد المسألة بالنظر إلى مقبلة بعض الجزر البرتغالية و الاسبانية للسواحل المغربية في الأقاليم الجنوبية.

فإذا كانت عملية التحديد قد لا تثير إشكالا على مستوى البحر الأبيض المتوسط من الناحية القانونية ، بالنظر إلى توافق وجهات النظر بين المغرب و اسبانيا بخصوص عملي التحديد بالمنطقة فان بعض الإشكاليات يمكن أن تطرح بخصوص صخرة البوران التي سنفصل فيها في ما بعد **(المطلب الأول).**

أما بالنسبة للمحيط الأطلنتي فان عملية تحديد الجرف القاري المغربي تبدو أكثر تعقيدا من نظيرتها بالواجهة المتوسطية، نظرا لتواجد جزر المادير **madères** من جهة[272] ، و جزر الكناري الاسبانية من جهة ثانية.

[272] جزر المادير هي جزر برتغالية تتكون من مجموعة من الجزر الصغيرة ذات الأصل البركاني ، توجد على الساحل الأطلسي بمحاذاة السواحل المغربية و التي تبعد عنها بحوالي 400 ميل بحري و تشكل في مجموعها جهة مستقلة عاصمتها **Funchal** ومن بين المدن التي توجد بهذه الجزر نجد:

- Funchal la capital et plus grand ville avec environ 100523 habitants.
- Gamara de lobos avec 13625 habitants.
- Marchico avec 14000 habitants.

حيث أن هذه الأخيرة قد تطرح إشكالات متعددة بالنسبة لعملية التحديد نظرا لتباين وجهات النظر حول عملية التحديد ، فاسبانيا ترى ضرورة تطبيق طريقة تساوي الأبعاد من أجل التحديد .

بينما يرى المغرب أنه لابد من مراعاة الظروف الخاصة التي تتميز بها المنطقة و التي لابد من أخذها بعين الاعتبار، حيث أن عملية التحديد يجب أن تكون وفقا لمبادئ العادلة و الإنصاف **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الطبيعة الجغرافية والأهمية الجيبولتيكية للساحل المتوسطي.

- Canico avec 12000 habitants.
- Santa cruz avec 6500 habitants.
- Santana avec 3500 habitants.
- Vila baleira avec 4500 habitants.

نقلا عن محمد العربي بنقاسم ، مرجع سابق ، ص 47.

سنحاول في هذا الجزء من الموضوع تسليط الضوء على مجموعة من الجوانب التي ترتبط بالمعطيات الجغرافية بمنطقة البحر الأبيض المتوسط **(الفرع الأول)**، و أيضا مناقشة بعض القضايا التي ترتبط بإشكالية بسط السيادة آو الازدواجية السيادية و الجغرافية **(الفرع**

الثاني) وربط ذلك ببعض المعطيات الاقتصادية من خلال الدينامية الجيواقتصادية في مضيق جبل طارق و ميناء طنجة المتوسط.

الفرع الأول: المعطيات الجغرافية.

تجدر الإشارة على أن الوضعية الجغرافية بمنطقة البحر الأبيض المتوسط تتميز بمجموعة من الخصوصيات التي ترتبط ببعض الإشكاليات التي تتعلق بإثبات السيادة على بعض المدن و الثغور المحتلة من طرف اسبانيا والتي كما و سبقت الإشارة على أنها تشكل موضوعا أخر وجب معالجته، و بصرف النظر عن ذلك فإن منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال الأهمية الحيوية لمضيق جبل طارق و ميناء طنجة المتوسط، تشكل في حقيقة الأمر معطى جيو سياسي و إقتصادي جد هام للمملكة المغربية **(الفقرة الأولى)** في إطار تفاعلاتها الدولية بمنطقة شمال إفريقيا و المنطقة الأورومتوسطية[273].

و للمغرب جزر صغيرة محتلة من طرف اسبانيا تقع على البحر الأبيض المتوسط و بالقرب من الشواطئ المغربية ببضع أمتار والتي لها أهمية جد بالغة:

[273] للمزيد من التفصيل حول الاهمية التاريخية الجيوبوليتيكية للبحر الابيض المتوسط راجع :
عبد الهادي التازي ، اي مستقبل لعرض البحر الابيض المتوسط و الاتحاد الأوروبي ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدروات ، الدورة الأولى 1995.
امين سمير، البحر المتوسط في العالم المعاصر . بيروت مركز الدراسات والوحدة العربية . 1998 .
د. محمد رفعت ، تاريخ حوض البحر المتوسط و تياراته السياسية، دار المعارف بمصر.1987.

- الجزر الجعفرية أو جزر اشفارن وهي أرخبيل مكون من التي تتكون من ثلاث جزر صغيرة في غربي البحر الأبيض المتوسط تقع أمام سواحل إقليم الناظور و تخضع لاسبانيا منذ سنة 1848 وهي واحدة من الأماكن الخاضعة للسلطة الحكومية الاسبانية مباشرة حيث أنها ليست لأي مدينة أو حكومة ذاتية محلية اسبانية (جزيرة المؤتمر-جزيرة الملك-وجزيرة أسابيل الثانية).

و تبعد الجزر ب 3.5 كلم من بلدة رأس الماء المغربية التابعة لإقليم الناظور و تقيم حامية مكونة من 190 جنديا على أكبرها جزيرة عيشة (كونغريسو) التي توجد في الطرف الأيسر و طولها 900 متر وعرضها 400 متر والثانية جزيرة ايدو (إيزابيل الثانية) في الوسط و طولها 600 متر و الثالثة جزيرة اسنى (جزيرة الملك) في الواجهة اليمنى.

و يرجع المؤرخون اسم هذه الجزر إلى اللغة الأمازيغية القديمة حيث كان يطلق عليها جزر اشفارن وهو الاسم الذي بقي محافظا على شكله ونطقه لدى الاسبان الذين ينادونها ب **"ايسلاس تشافاريناس"**

- جزيرة الحسيمة أو جزيرة النكور و تتكون من جزيرة الأرض و جزيرة البحر و جزيرة الحسيمة. و هي جزيرة مغربية محاطة من جميع الأطراف بالمياه طول الصخرة 70 مترا وعرضها 50 مترا و ترتفع 27 مترا فوق سطح البحر و تبعد عن ساحل مدينة الحسيمة ب 300 متر و متلة من طرف اسبانيا منذ 1559.

و هي جزيرة صغيرة لها حصن و كنيسة و العديد من المنازل هي قريبة من مهبط طائرات موجود على الساحل المغربي كانت تستعمله القوات الاسبانية و الفرنسية في حرب الريف سنة 1920 و يضم الحصن حوالي 60 فردا من الحامية العسكرية الاسبانية.[274]

- و جزيرة أو شبة جزيرة باد س أو جزيرة قميرة التي تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط لشمال المغرب وكانت مرفأ تجاريا مهما لمدينة فاس خلال فترة الحكم الموحدي و أصبحت تابعة لاسبانيا منذ سنة 1564 و هي الآن قاعدة عسكرية اسبانية تتم إدارتها من طرف مدينة مليلة المحتلة.

[274] وقد ذكرها الشريف الادريس رحمة الله عليه و هو يسرد المدن الساحلية حيث قال : و أما على ضفة البحر الكبير من المدن الواقعة في هذا البحر المرسوم فهي طنجة و سبتة ونكور و بادس و المزمة ومليلية و هنين و بنو وزار ووهران و مستغانم (خلاصة تاريخ سبتة للقاضي محمد السراج ص 10).

و تقع جزيرة بادس 50 كيلومترا غرب مدينة الحسيمة و كانت جزيرة طبيعية في بحر البوران حتى عام 1934 عندما ضربتها عاصفة رعدية قوية جرفت معها كميات كبير من الرمال من القناة القصيرة بين الجزيرة و القارة الإفريقية ، ومنذ ذلك تحولت إلى شبه جزيرة متصلة بساحل المغرب عبر برزخ رملي طوله 85 متر و عرضه 100 متر و هو بذلك يعد أقصر الحدود في العالم.

أبرمت كل من البرتغال و اسبانيا اتفاقا سنة 1496 لتحديد مناطق تأثيرهم على ساحل شمال إفريقيا ، و بحسب الاتفاق كان مسموحا لاسبانيا ضم الأراضي شرق القميرة فقط ، لكن هذا التقييد على اسبانيا انتهى بعد معركة وادي المخازن (القصر الكبير) سنة 1578 عندما ضعفت البرتغال و سنحت الفرصة أمام اسبانيا فاحتلت مدينة العرائش .

و في سنة 1508 أطلقت اسبانيا رحلة استكشافية بقيادة **بيدرو نافارو** لمكافحة القراصنة الذين كانوا ينهبون ويهاجمون باستمرار سواحل اسبانيا الجنوبية وعندها ضمت اسبانيا الجنوبية و عندها ضمت اسبانيا جزيرة القميرة.

و في سنة 1522شن المغاربة هجوما ناجحا قضوا فيه على الحامية الاسبانية و استردوا القميرة ، و في سنة 1554 أعطى الملك أبو حسون الوطاسي القميرة للقوات العثمانية التي ساعدته في الحصول على العرش.

و في سنة 1563 قام الاسبان بمحاولة فاشلة لضم القميرة لكنهم نجحوا سنة 1564 تحت قيادة **غارسيا الفاريز دي توليدو** الذي هزم الحامية العثمانية المكونة من 150 جندي و منذ ذلك الحين أصبحت تحت السيطرة الاسباني رغم الحصار المتكرر الذي تعرضت له أعوام 1608 و 1701 و1755 و 1781 و 1790 .

و في سنة 1871 ناقش الكونغرس الاسباني التخلي عن جزيرة قميرة لأنها فقدت أهميتها العسكرية لكن تم إسقاط المقترح في النهاية.

- جزيرة تورة (ليلى) وتقع في مضيق جبل طارق و سيادة الجزيرة متنازع عليها بين اسبانيا و المغرب ، وقد تم الاتفاق بعد حادثة الجنود المغاربة سنة 2002 و تحت رعاية أمريكية و التكتل الأوروبي وراء اسبانيا و الحياد الأمريكي المحدود ، بان تبقى الجزيرة خالية[275].

[275] و اسم الجزيرة في المراجع العربية و في التاريخ المغربي عامة "تورة" و قد وردت بهذا الاسم لدى المؤرخ العربي أبو عبيد البكري ، و السكان المغاربة القريبون منها يسمونها حتى الآن بهذا الاسم ، و تعرف الجزيرة في وسائل الإعلام المغربية و على ألسنة المسؤولين بجزيرة ليلى ، وهذه تسمية الاسبانيين الأندلسيين لها "لائيلا" .

و تقع على بعد 200 متر من الشاطئ المغربي و بينها ومدينة طنجة 40 كلم و بينها و بين مدينة سبتة التي تحتلها اسبانيا 8 كلم و يبعد عنها أقرب شاطئ اسباني ب 14 كلم ، و تبلغ مساحة تلك الجزيرة الخالية من السكان 13.5 هكتار ، وكانت من حين لآخر مأوى للصيادين و الرعاة المغاربة الذين يسكنون في جبل موسى الغير البعيد عن الجزيرة[276].

بالإضافة إلى سبتة ومليلية و هكذا يتضح أن الأمر بالنسبة لهاتين المدينتين بالإضافة إلى الجزر المذكورة، يتعلق باثبات السيادة عليهما وهذه المسألة لا ترتبط بطبيعة الموضوع الذي نعالجه إلا أننا سنتطرق إلى بعض المسائل التي ترتبط بهذا الموضوع.

حيث أنه عندما سيتم التوصل إلى حل للمشكل المطروح و تبسط الدولة المغربية سيادتها على هذه الثغور المحتلة ، فتحديد المجالات البحرية الاسبانية سينطلق من الشاطئ الرئيسي الاسباني على البحر الأبيض المتوسط باستثناء ما يمكن أن يحدث بالنسبة لجزيرة البوران أو البرهان المحتلة من طرف اسبانيا منذ سنة 1967 و التي لم يطالب المغرب ببسط السيادة عليها.

ويتميز الجرف القاري بمنطقة البحر الأبيض المتوسط بمجموعة من الخصائص حيث أن الامتداد الطبيعي للجرف القاري تحت المياه أقل مما هو عليه في السواحل الأطلسية، و بالساحل المتوسطي بين السعيدية و رأس سبارطيل عمق المياه يصل إلى مائة متر 100M وهذا يتناسب مسافة ستة أميال بحرية.

و لكن كلما اتجهنا شمالا نجد أن عرض الجرف القاري يمتد إلى ثلاثين ميلا مع عمق لا يتجاوز 500 متر ،و بالقرب من السواحل الريفية فان عرض الجرف القاري يمتد من 15 إلى 20 ميلا ،وعلى العكس من ذلك فمنطقة مضيق جبل طارق بين سبتة و رأس سبارطيل تكاد تخلو من وجود جرف قاري[277].

الفقرة الأولى : منطقة المتوسط و الرهانات الجيبولتيكية للمملكة المغربية

تتحكم في المعطى الجيوبوليتكي للمغرب على مستوى واجهة البحر الأبيض المتوسط مجموعة من المحددات التي يتقاطع فيها ما هو جيوبوليتكي (1- مضيق جبل طارق) يجعل المنطقة ذات دينامية على مستوى التفاعلات بين دول شمال إفريقيا و في طليعتها

[276] و توماس غارسيا فيغراس في كتابه المغرب العمل الاسباني في شمال إفريقيا الصادر سنة 1941 "...وجدت اسبانيا صعوبة في إقامة مركز بجزيرة تورة لان سلطان المغرب لا يقبل إقامة مراكز على ترابه الوطني..."

[277] محمد العربي بنقاسم ، مرجع سابق ، 49.

المغرب ودول أوروبا، وبين الدينامية الاقتصادية التي تعرفها المنطقة[278] (2- ميناء طنجة المتوسط).

1- مضيق جبل طارق

يوصل مضيق جبل طارق بين مياه البحر العالي للمحيط الأطلسي بمياه البحر الأبيض العالي للبحر الأبيض المتوسط [279]، تحده من الشمال السواحل الاسبانية و من الجنوب مدينة سبة المغربية المحتلة ومن الغرب فيحده رأس الطرف الأغر CABO TRAFALGAR ورأس سبارتل ESPARTEL ،بينما لا يتجاوز العرض في شرق البوغاز 14ميلا بين جبل طارق في القسم الأوروبي ومدينة سبتة في القسم الإفريقي[280].

يبلغ طول مضيق جبل طارق 36 ميلا و أقصر عرض هو8 أميال ما بين رأس Marroque باسبانيا و رأس سيرس punta cires بالمغرب ومن ناحية الغرب يصل في أقصى قسميه 27 ميلا ما بين الطرف الأخر في اسبانيا cabo de Trafalgar ، و رأس سبارطيل بالمغرب .

و في ما يتعلق بالطبيعة القانونية لمياه مضيق جبل طارق فان قسما منها يعتبر مياها داخلية للدولتين المغرب و اسبانيا و عليهما سيادة كاملة ، و هي المياه الواقعة ما قبل خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي و قد حدد كل من المرسوم المغربي المؤرخ في 21 يوليوز 1975 ، و المرسوم الاسباني رقم 77-2510 المؤرخ في 5 غشت 1977 المياه الداخلية بمنطقة المضيق[281].

و بالتالي فإن المياه الداخلية و المياه الإقليمية التي تغطي كل مياه المضيق وذلك بالنظر إلى أن عرض هذا الأخير يقل عن 25 ميل و منه فان المضيق يتكون من مياه إقليمية تخضع لسيادة كل من المغرب و اسبانيا [282].

---

278 ابراهيم حسين سعد ، البحرية في عصر سلاطين المماليك ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1983،ص 198-208.

279 لعمامري حصاد ،الأحكام التوفيقية في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق ، ص 212.

280 من أجل التفصيل أكثر في موضوع النظام القانوني للمضايق الدولية راجع:

- عبد المنعم سعبد ، الموقف الأمريكي من قانون البحار الجديد و انعكاساته على المصالح العربية ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ،تونس 1989، ص 189 وما بعدها.

281 من أجل تسليط الضوء على بعض التفاصيل المرتبطة بالسيادة على مضيق جبل طارق بين اسبانيا و بريطانيا راجع :

Gerry o'reilly, sovereignty disputes and territorial waters , IBRU boundary and security bulletin spring 1999 , articles section 67.

282 و من أجل النظر في الوضع الخاص ببعض الأوضاع الخاصة ببعض المضايق الدولية الأخرى كمضيق ماجلان ومضيقي البوسفور و الدردنيل و الذي يختلف بالوضع القانوني الذي يتعلق بمضيق جبل طارق الذي تمت الإشارة إلى وضعه الخاص كما أشارت لذلك مجموعة من الدراسات و للتعمق أكثر في الموضوع أنظر الوضع الذي يتعلق بمضيق توريس TORRES :

Stuart b kaye, jurisdictional patchwork : law of the sea and native title issues in the Torres strait , Melbourne journal of international law ,vol 2,2000, p 7-11.

و بخصوص الأهمية الإستراتيجية لمضيق هرمز راجع للمزيد من التفاصيل الدراسة التالية :

و في مثل هذه الحالات التي تكون فيها الدولتان متقابلتان و يكون العرض أقل من ضعفي المياه الإقليمية إلى تطبيق خط الوسط ،ماعدا إذا كان هناك اتفاق يخالف ذلك و بالنسبة للمغرب فان ذلك هو ما نص عليه الفصل الثاني من ظهير 2 مارس 1973 و بالنسبة لاسبانيا نصت عليه المادة 4 من قانون 4 يناير 1977.

و رغم اتفاق كل من المغرب اسبانيا على خط الوسط في هذه المنطقة فإنهما لم يحددا هذا الخط و لكن من خلال استقراء مقتضيات الفصل 5 منن مرسوم 21 يوليوز 1975 يمكن القول أن المغرب حدد بشكل انفرادي خط الحدود الخارجية للمياه الإقليمية و منطقة الصيد الخالصة في مضيق جبل طارق.

و المغرب و اسبانيا لم يقوما وبناء على حقهما في تنظيم الملاحة بمضيق جبل طارق طبقا لمقتضيات المادة 17 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية المجاورة بإصدار القوانين الوطنية التي تتبنى مقترحات منظمة الايمكو (IMO) و تنظم بها المرور و تعطي لمقترحاتها القوة الإلزامية[283] .

ومع ذلك فان اتفاقية لندن لسنة 1972 التي تتعلق بالوقاية من الاصطدامات في البحر قد نصت في الملحق الذي يتعلق بالتنظيم الدولي لهذه الوقاية على لزومية احترام السفن لهذه الطرقات البحرية المقترحة.

و هو الشيء الذي يتطلب من الدول المشاطئة لهذا المضيق أن تقوم بواسطة قوانينها الداخلية بتنفيذ المقترحات المذكورة بناءا على الاتفاقية الأخيرة أيضا [284]، و هكذا تكون مياه المضيق مكونة من جهة لمياه داخلية للدولتين **(المغرب- اسبانيا)** و من جهة أخرى لمياه إقليمية ، وتكون هذه المجالات البحرية خاضعة لسيادة الدولتين سواء تعلق الأمر بسطح الماء أو ما يعلو من فضاء أو بقاع البحر وما تحته وما يعلو القاع من مياه ، أو بجميع الأنشطة التي تجري بها ما عدا حق الدول الثالثة في المرور البريء[285] الذي لا يمكن

ABDULLAH AL SHEDDI, the legal regime of international straits: a case study of the legal and political implication for the Strait of Hormuz, a thesis submitted in partial fufilment of the requirement for the degree of master of laws, faculty of graduate studies, the University of British Columbia, March 1991.

وللتوسع أكثر في موضوع المضايق الدولية راجع :

MALCOLM N SHAW , international law, op,cit,p 512.

[283] وتجدر الإشارة على أن لمضيق جبل طارق أهمية إستراتيجية من باعتباره صلة وصل بين دول أمريكا و دول المتوسط و أسيا و تواجد قوات حلف الناتو في شمال جزيرة صقيلة يدل على ذلك ، و في هذا لا بأس أن نذكر بأهمية مضيق هرمز الذي له أهمية جيو-سياسية بالغة ، راجع من أجل التعمق في الأهمية الإستراتيجية لمضيق هرمز :

Sabahat khan , iranian mining of the strait of hormuz- plausibility and key consideration, institute of near east and gulf military analysis(INIGMA) , INIGMA special report N° 4, January , DUBAI ,UAE ,pp

[284] ادريس الضحاك ، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 446.

[285] عرفت المادة 38 من اتفاقية قانون البحار حق المرور العابر ووضعت له ضوابطه و نصت على ما يلي " تتمتع جيمع السفن و الطائرات في المضائق المشار اليها في المادة 38 بحق المرور العابر الذي لا يجور ان لا يعلق ، إلا ان المرور العابر لا ينطبق إلا اذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة الشاطئية للمضيق و ببر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية و الهيدروغرافية .

توقيفه حسب اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة أو المرور العابر حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[286].

و قبل تصويت المغرب على اتفاقية قانون البحار بتاريخ 30 ابريل 1982 و توقيعه عليها في دجنبر من نفس السنة ، كانت مواقف كل من الدولتين (المغرب – اسبانيا) موحدة ،ولكن بعد ذلك أصبحت متباينة حيث أن المغرب يعترف بحق المرور العابر و هو الذي يعتبر أكثر تضييقا لحقوق الدول الشاطئية و الأكثر تساهلا في منح الحقوق للدول الثالثة، و الموقف الاسباني الذي كان يتشبث بحق المرور البريء لكن سرعان ما تم التراجع عنه لتحذو اسبانيا حذو موقف المغرب بعد توقيعها على اتفاقية قانون البحار في 4 دجنبر 1984و تصبح الدولتان المضائقيتان تأخذان بنفس الموقف[287].

2- ميناء طنـــجة المتوسط

يرجع أصل الميناء إلى القرن السابع عشر عندما شيد الإنجليز حاجز أمواج بطول 225 متر وعرض 33 متر، و دمر في سنة 1684وبعدها تم منح تفويض مستودع الفحم للسفن البخارية في يوليوز 1895 و ظهر سنة 1897 أول رصيف خشبي و بين سنتي 1903 و 1908 تم تشييد ميناء صغير للبواخر والمراكب الشراعية الصغيرة[288].

كان يشمل حاجزا بطول 340 متر يحمي الميناء من الأمواج الشمالية الغربية و خلال سنة 1921، منح ظهير الصادر عن الدولة الشريفة "لشركة ميناء طنجة" الحق الحصري لبناء

المرور العابر هو ان تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة و التحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع solely for the purpose of continuous and expeditious transit في المضيق بين جزء من اعالي البحار اومنطقة اقتصادية خالصة و جزء اخر من أعالي البحار اومنطقة اقتصادية خالصة ، غير أن تطلب تواصل العبور و سرعته لا يمنع من المرور خلال المضيق لغرض الدخول لدولة شاطئية للمضيق او مغارتهااو العودةمنها مع مراعاة شرط الدخولالى تلك الدولة.

للمزيد من التفاصيل بخصوص الموضوع ، انظر صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 566.

وراجع أيضا :

Scott g.borgerson ,The national interest and the law of the sea ,Council on foreign relations , council special report, N° 46 may , 2009, p23.

Sam bateman – Catherine zara raymound- Joshua ho , safty and security in the Malacca and Singapore straits, an agenda for action, institute of defence and strategic studies, policy paper, may 2006,p10.

286 المرور البريء يقصد به المرور المتواصل السريع الذي يعني الملاحة في البحر الاقليمي لغرض اجتيازه او التوجه الى المياه الداخلية او منها او التوقف في أحد المراسي او المرافق المينائية او مغادرتها و الذي لا يضر بسلم الدولة الساحلية او بنظامها او بأمنها ذلك المرور الذي لا يجوز وقفه في المضايق...

انظر للمزيد من التفاصيل بخصوص النظام القانوني للمرور البري راجع :

للمزيد من التفاصيل بخصوص الموضوع ، انظر صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 571.

وراجع أيضا لمعرفة الوضع المتعلق بدول أسيا :

HENDUN ADB RAHMAN SHAH , a legal analysis of piracy and armed robbery at sea in the straits of Malacca : the Malaysian prespective , thesis submitted for the university of Birmingham, college of arts and law, February 2013.pp54-68.

287 محمد العربي بنقاسم / مرجع سابق ، ص 53.

288 جلال يحيى و محمد نصير مهنا ، الموانئ ومشكلاتها في العلاقات الدولية ، دار المعارف ، 1980 ،ص 81 و ما بعدها .

وصيانة واستغلال ميناء طنجة. وقد مكن هذا الرصيف من تحسين ظروف هبوط الركاب والبضائع.

وبين سنتي 1925 و 1933 أقدمت " شركة ميناء طنجة " على العديد من التوسيعات بينها إنشاء حاجز أمواج بطول 960 متر ومعبر وسيط بطول 300 متر ومسطحة لودائع الفحم وزيوت الوقود والعديد من الأرصفة و عمليات جرف بعمق -3،5 متر و -4 متر داخل حوض المساحلة وتفتيت الصخور للإرساء بعمق -8 أمتار وكذا رصيف نفط و رصيف توقف.

وفي سنة 1967 قررت الدولة إلغاء الامتياز الممنوح "لشركة ميناء طنجة" وقررت تفويض إدارة الميناء إلى هيئة شحن وتفريغ ميناء الدار البيضاء.

وفي سنة 1985، أوكِلت إدارة الميناء إلى مكتب استغلال الموانئ ثم إلى الوكالة الوطنية للموانئ في 2006. وبموجب مرسوم وزاري صادر في 15 دجنبر 2010 تم إغلاق ميناء مدينة طنجة في وجه السفن التجارية ليستقبل فقط السفن السياحية والعَبَّارات السريعة المتوجهة نحو طريفة ميناء جنوب إسبانيا[289].

سَتُمَكِّن أشغال إعادة توظيف و تأهيل الميناء التي بدأت في 2011 وستستمر حتى 2016 مدينة طنجة من أن تصبح وجهة رائدة للسياحة.

ويقع ميناء طنجة عند مدخل مضيق جبل طارق على الطرف الغربي بِمَرْفأ طنجة المفتوح في اتجاه الشمال الغربي.

يوجد الميناء في مدينة طنجة التي تُعتَبر بوابة المغرب البحرية الرئيسية المطلة على البحر المتوسط ويقع عند تقاطع المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط على مستوى خليج يقع بين رأس سبارتل ورأس مالاباطا.

وقد جعل هذا الموقع الفريد والاستراتيجي منذ فترة طويلة من ميناء طنجة الميناء المغربي الأول لحركة المسافرين والنقل الدولي عبر الطرق. و كان يعرف بخطوطه المنتظمة التي تربطه بمختلف الموانئ الأوروبية : الجزيرة الخضراء وبرشلونة وطريفة في اسبانيا و سيت ومرسيليا وميناء فوندر في فرنسا وجنوة بإيطاليا.

و يتميز أيضا بوجود منطقة حرة تقع مباشرة على المسطحات التابعة له والتي جذبت شحنات ذات قيمة مضافة عالية.

[289] http://www.anp.org.ma/Ar/Services/Porttanger/Pages/Presentation.aspx

مع تشغيل ميناء طنجة المتوسطي الجديد الواقع على بعد 40 كلم شرق طنجة تم تحويل كل رواج الميناء تقريبا له من ميناء طنجة تدريجيا من أواخر 2008 حتى أواخر 2010[290].

الفرع الثاني : الازدواجية السيادية و الجغرافية والمعطيات الجيو-اقتصادية.

إن المسألة التي ترتبط بالازدواجية السيادية والجغرافية بمنطقة البحر الأبيض المتوسط بين المغرب و إسبانيا تعتبر من بين العناصر الأساسية التي من شأنها تعقيد عملية تحديد الجرف القاري المغربي ، لاسيما الثغور المحتلة و التي عبر المغرب عن موقفه بخصوصها بعض مصادقته على اتفاقية قانون البحار **(الفقرة الأولى)** ، ناهيك عن المعطيات الجيواقتصادية بالمنطقة و بالخصوص الثروات التي تزخر بها المنطقة و ما قد يجعل من عملية تحديد الحرف القاري المغربي موضوعا له طابعه الخاص **(الفقرة الثانية)**، وهو ما يتطلب منا في هذا الإطار تقديم تصور للتحديد يراعي خصوصية منطقة التحديد.

الفقرة الأولى: إشكالية الثغور المحتلة والموقف المغربي

تجدر الإشارة على أن المغرب صادق على الاتفاقية في 31 ماي 2007 و تلت عملية المصادقة عليها تصريح أدلى به المشرع المغربي يتعلق بموقفه من بعض القضايا التي ترتبط في واقع الأمر بالجزر المحتلة من طرف اسبانيا و التي تقع في منطقة البحر الأبيض المتوسط و يمكن إجمالها كما يلي:[291].

- يتم تطبيق القوانين و الأنظمة المغربية الخاصة بالبحار دون الإخلال بالمقتضيات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
- تؤكد حكومة المملكة المغربية من جديد أن سبتة و مليلية و جزيرة الحسيمة و صخرة باديس و الجزر الجعفرية هي أراض مغربية ... و ان حكومة المملكة المغربية بمصادقتها على هذه الاتفاقية تصرح بان المصادقة لا يمكن تفسيرها باس شكل من الأشكال على أنها اعتراف بهذا الاحتلال.
- لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بأي تشريع داخلي أو تصريحات ستدلي بها دول أخرى عند التوقيع أو المصادقة على الاتفاقية ، وتحتفظ إذا دعت الضرورة ذلك بحقها في تحديد موقعها إزاءها في الوقت المناسب ، و في هذا الصدد

[290] http://www.anp.org.ma/Ar/Services/Porttanger/Pages/Presentation.aspx.

[291] الظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ جمادى الأولى 1429 الموافق لتاريخ 23 ماي 2008 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت بتاريخ 10 دجنبر 1982 بشان تنفيذ الجزء الحادي عشر منها ، الموقع بتاريخ 28 يوليوز 1994 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5714 ص 706.

لابأس أن نذكر بالتصريح الذي قدمته السلطات الاسبانية إلى الأمانة للأمم المتحدة بتاريخ 10 شتنبر 2008 عقب المصادقة و التصريح المغربي[292].

و بالتالي فان ما يمكن أن نستخلصه انطلاقا من ما تقدم ذكره هو أن المملكة المغربية على الرغم من انضمامها إلى اتفاقية قانون البحار، فإنها تعتبر الثغور السالفة محتلة و أن ذلك لا يشكل أي اعتراف بسيادة اسبانيا على هذه المناطق.

و بالتالي فان الحالة الأولى المتمثلة في الجزر المغربية المحتلة من طرف اسبانيا لا تثير إشكالا قانونيا خاصا ، إذ أن الجزر الجعفرية و جزر الحسيمة و قلعة باديس تعتبر كلها جزرا تابعة للسيادة المغربية نظرا لوجودها في المياه الإقليمية المغربية[293]

حيث أنها لا تبعد عن الشاطئ بأكثر من 34 متر بالنسبة للجزر الثانية و الثالثة بكيلومترين اثنين عن رأس كبدانة بالنسبة للأولى كما فإن مساحة الواحدة منهم لا تتعدى أربعة الآلاف المربعة ، و تقع كلها في الجرف القاري المغربي و خضعت في الماضي للاحتلال العسكري و قد احتلتها تارة اسبانيا و تارة أخرى البرتغال من أجل مراقبة القرصنة في البحر الأبيض المتوسط.

و حتى إذا أصبحت هذه الجزر محتلة الآن من طرف اسبانيا و تابعتين للإدارة الاسبانية في المدينتين المغربيتين المحتلتين سبتة ومليلية فان ذلك لا ينفي عنها الصفة المغربية و خضوعها لسيادة المغرب على أساس أن الوجود الاسباني بهذه الجزر كان دائما وجودا عسكريا ، و أن هدف الحكومة المغربية على تعاقب الأيام هو تحريرها و بالتالي فان المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة بين الحكومتين المغربية و الاسبانية في موضوع هذه التخوم تعتبر في نظر القانون الدولي باطلة ، نظر لكونها غير متعادلة و فرضت في وقتها على المغرب بالقوة[294] ،و في سبيل اعتبار هذه المعاهدات باطلة تقدم

---

[292] La declaration de la gouvernement espagnole 10 sept 2008.

'' … en ce cconcerne le declaration faite par le maroc le 31 mai 2007 a l'occasion de la ratification de la convention des nations unies sur le droit de la mer, l'Espagne entend faire les mises au point suivante :

III. Les ville autonomes de ceuta ei mlilla , les ilots alhocema et valez de la gomera et les iles chaffarines font partie integrante de royaume d'Espagne , qui exerce sa souvraineté pleine et totale sur ces territoire ainsi que sue les espaces maritimes relevant de ces territoires en vertu des dispositions de la convention des nation unies sur le droit de la mer.

IV. Les lois rt règlements marocains relatif aux espaces maritimes ne sont pas opposables e l'Espagne,sauf en cas de compatibilité avec les disposition de la convention des nation unies su le droit de la mer ;ni ne puvent avoire d'effect sur les droits souvrains ou de juridiction que l'Espagne exerce au pourrait exercer sur ses propres espaces maritimes, définis conformément a la convention rt aux auters normes internationales applicables ''

Source : circulaire d'information sur le droit de la mer 2008, division des affaires martitimes et du droit de la mer, bureaux des affaire juridique , nation unies , new york,p5.

[293] DRISS DAHAK , les états arabes et le droit de la mer , les editions maghrebines, casablanca,1986, TOME 1 , p 230.

[294] ومن جملة المعاهدات التي تم توقيعها ما بين المغرب و اسبانيا نجد ما يلي :

اتفاقية قيينا حول قانون المعاهدات التي سبق للمغرب ان صادق عليها بتاريخ 26 شتنبر 1972[295] امكانيين لذلك ، و تتعلق الأولى بالإكراه المباشر على الدولة بواسطة التهديد أو استعمال القوة بينما تتعلق الثانية بالتغير الأساسي في الظروف[296] ، أو كما يعبر عنه الفقهاء بشرط الرجوع.

و تؤدي الإمكانيتين إلى إبطال المعاهدات و الاتفاقيات التي تقع تحت طائلة ما ذكر[297] و بالإضافة إلى كل ما سلف فان المعاهدات و الاتفاقيات المذكورة لا تقوم إلا بالاعتراف بالوجود الإسباني بالتخوم و الثغور المغربية ، **و في ذلك نستحضر قول الملك الراحل صاحب الجلالة طيب الله ثراه الحسن الثاني ملك المغرب "ويكون من حقنا أن نكرر أن أي عاهل للمملكة لم يوقع أبدا معاهدة تعترف بأن التراب المغربي المذكور أعلاه لم يعد جزءا تاما من مملكته" .**

و تبعا لذلك لا يكون من حق المملكة الاسبانية أن تعارض أو تحتج ضد المقتضيات القانونية الواردة في مرسوم 21 يوليوز 1975 المتعلق بوضع خطوط حد انغلاق الخلجان بالشواطئ المغربية و علاقاتها الجغرافية بحد المياه التي يعتبرها المغرب خاضعة لولايته ، هذه الثغور لا تعد و أن تكون مجرد أراضي محبوسة داخل التراب المغربي .

- معاهدة 28 ماي 1767 و قد وصفت هذه المعاهدة بكونها حربية لانها تعترف بالوجود الاسباني لبعض التخوم المغربية راجع :
J.caille, les accords internationaux de sidi mohamed ben abdalah , L.G.D.J , paris 1960 , pp 132 et suivantes.
- اتفاقية 30 ماي 1780 و هي اتفاقية تؤكد المعاهدة السابقة و تعمل على تطبيقها.
- معاهدة فاتح مارس 1799 التي تؤكد المعاهدة و الاتفاقيتين السابقتين و تنظم جملة من المور من بينها تحديد التخوم و التغور والة الحرب في موضوع المعاهدة راجع :
r.decar , les reletions de l'Espagne et du maroc , op cit, p 36 .
- اتفاقية 6 مارس 1845 و هي شبيهة بسابقتها و لمراجعة نصها انظر :
Recueil des actes et traités , droit international public marocain,F.I.D.U.T.E.C, CASABLANCA ,p 8
- اتفاقية 24 غشت 1859 و تتعلق على الخصوص بحماية بعض الثغور من الهجمات المغربية.
- معاهدة 26 أبريل وقد نتجت عن حرب تطوان وخضوع السلطة المغربية للشروط الاسبانية راجع :

L.miege , le maroc et l'europe , tome 2 , paris, P.U.F , 1961,pp349 et 369.

نقـــــــــــــــــــلا عن إدريس الضحاك ، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 326.

[295] Bultin officielle du maroc , 27 sep 1974, N°3. 239 ,p1626,

[296] المادة 62 من اتفاقية قيينا لقانون المعاهدات تتعلق بالتغير الأساسي في الظروف الذي يؤدي إلى إبطال المعاهدات ، ذلك التغير الذي دخل العمل الدبلوماسي و استعمل على وجه الخصوص من طرف اسبانيا للمطالبة بإبطال معاهدة أوترخيت المؤرخة في 13 يوليوز 1713 التي فوت بمقتضاها ملك إسبانيا الى ملكة بريطانيا العظمى مدينة جبل طارق ، بالإضافة الى أن إسبانيا قدمت طلبا إلى لجنة تصفية الاستعمار في هيئة الأمم المتحدة، كم قدم المغرب نفس الطلب في 30 يناير 1975 بتصفية الاستعمار في التخوم المغربية ومنها الجزر المذكورة خصوصا و أن وضعيتها التاريخية و السياسية و القانونية متطابقة مع وضعية جبل طارق .
نقلا عن إدريس الضحاك ، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربي ، مرجع سابق ، ص 327.
راجع في موضوع التغير الأساسي للظروف :
الدكتور أحمد كزال ، محاضرات في القانون الدولي العام ، بدون طبعة ودار نشر ، كلية الحقوق السويسي ،السنة الجامعية 2012-2011، ص 68.

[297] المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على ما يلي :
« est nul tout traité dont la conclusion a été obtenu par la menace ou l'emploi de la force en violation des principes du droit international incorporés dans la charte des nations-unis »

أما الحالة المتعلقة بتحديد الجرف القاري لمنطقة بوغاز جبل طارق فان المغرب يعتبرها منطقة مشتركة مع اسبانيا و يجب أن تحدد بناءا على خط الوسط و هو الأمر الذي تقره اسبانيا مع ربطه بضرورة تطبيقه في الجهات الاخرى.[298]

الفقرة الثانية : المعطيات الجغرافية و الاقتصادية وخصائص منطقة التحديد.

أولا : المعطيات الجغرافية و الاقتصادية

بحكم انتمائه إلى الوسط البحري فان الجرف القاري المغربي و الساحل المتوسطي بشكل عام يتأثر بخصائصه الفيزيائية و الطبوغرافية ، هذه الأخيرة التي تؤثر بشكل مباشر على مختلف الآليات البحرية التي لها دور مهم في تطور السواحل .

حيث أنها تتحكم في كمية الأمواج الآتية من عرض البحر و المتجهة نحو الساحل مما يؤثر على عملها المورفونشاوي الساحلي.

وكقاعدة عامة تمتد القارات نحو البحر و تنتهي حدودها بواسطة حواف أو هوامش يطلق عليها بالرصيف القاري **(le précontinental)** و هذه الأخيرة تنقسم إلى أجزاء متعددة تختلف عن بعضها البعض حسب عامل الانحدار فنميز إبتداءا من الخط الساحلي في إتجاه البحر ما يلي :

- الهضبة القارية (الجرف القاري) **le plateau continental** من0 إلى 200متر.
- الحافة القارية **le talus continental** من 200 إلى 1000 متر.
- الحاذور القاري **la plaine abyssale** أكثر من 1000 متر.

و يمتلك الجزء الشمالي من القارة الإفريقية و نخص بالذكر هنا الساحل المتوسطي المغربي الذي يتوفر على حدود ساحلية تعتبر من أهم حدود البحر الأبيض المتوسط ، و الذي يتميز بجرف قاري يظهر على شكل قناة ذات حاذور قاري **la plaine abyssale** كبير محدد بحواف غير متجانسة[299].

و بخصوص التيارات الساحلية العامة بالساحل المتوسطي المغربي فنجد السواحل المغربية تتعرض إلى ما تيار رئيسي يمكن تسميته بالتيار المتوسطي العام ، و الذي ينتج عنه دخول مياه المحيط الأطلنتي إلى البحر الأبيض المتوسط عبر مضيق جبل طارق (الشكل التالي).

[298] إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 328.
[299] نجوى سماعيلي ، تطور الساحل الجزائري و إنعكاسات التهيئة (حالة ساحل سكيكدة)، مذكرة لنسل شهادة ماجستير في تهيئة الأوساط الفيزيائية، جامعة منتوري قسطنطينة ، كلية علوم الأرض الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، الموسم الجامعي 2006/2005 ، ص 47.

و الذي يكون تيارا ينقل عدة أمتار من الطبقات المائية من الغرب نحو الشرق بسرعة يتراوح معدلها ما بين 0.1 إلى 0.6 متر في الثانية و يصل إلى 1 متر في الثانية في الحالات الاستثنائية أثناء هبوب رياح قوية.

وهذا النوع من التيارات لا يؤثر بشكل كبير على عملية انتقال المواد الساحلية مقارنة مع الفتاتية، لكونها تيارات تمس عرض البحر ولا تتدخل في عملية إنتقال المواد في النطاق الساحلي (من 0 إلى 50 متر تحت سطح البحر).

الشكل رقم 00 : صورة قمر صناعي لمضيق جبل طارق توضح نشأة التيار المتوسطي العام [300]

و من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط و في ما يتعلق بالصيد الساحلي التقليدي فإننا سنحاول أن نتطرق إلى الصيد البحري بالمنطقة المتوسطية خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 و سنة 2013 من خلال رصد دينامية الصيد بالموانئ المتوسطية[301] نجد أن منطقة رأس كبدانة تتراوح نسبة الصيد فيها ما بين 1325 و 2083 طن في السنة

[300] EmraniA.et M .hakdaoui : suivi par télédétection de l'évolution spatiotemporelle de la frange littoral au méditerrané نقلا عن نجوى سماعيلي ، تطور الساحل الجزائري و إنعكاسات التهيئة (حالة ساحل سكيكدة) ، مرجع سابق ص 177.

[301] La mer en chiffres 2013, royaume du Maroc ministre de l'agriculture et de la pêche maritime, département de la pêche maritime, p7 .

أي ما بين 8615 و 13598 مليون درهم ، أما بالنسبة لميناء الناظور فان نسبة الصيد السنوي تتراوح ما بين 9239 و 11965 طن في السنة أي ما بين 119937 و 168623 مليون درهم، أما بالنسبة لميناء الحسيمة فان نسبة الصيد تتراوح ما بين 6592 و 11134 طن سنويا أي ما بين 98906 و123661 مليون درهم ، و بالنسبة لميناء كالا إيريس فان نسبة الصيد تتراوح ما بين 709 و 1030 طن سنويا أي ما بين 3141 و 7341 مليون درهم ، وتجدر الإشارة على أن هذه الموانئ السالفة الذكر هي التي تحقق نسبة مهمة من الصيد بمعدل إجمالي ما بين 25772 و 38917 طن.[302]

و بخصوص الموانئ الخمسة الأخرى بالمنطقة المتوسطية كميناء الفنيدق و الجبهة و واد لاو، و مرتيل و سيدي حساين و شماعلة ، فإن الأرقام تتراوح ما بين 248 و 6099 طن سنويا ، أي بمجموع يترواح ما بين 2008 و 2013 بمعدل إجمالي 25772 و 38917 طن[303].

و الموانئ الخمسة التي تحقق نسبا ضعيفة (إنوارن – أمطار – بليونش – كاع أسراس – تارغا) تتراوح ما بين 2 و 248 طن خلال الفترة ما بين 2008 و 2013 أي بين 191 و2160 مليون درهم[304].

ثانيا : خصائص عملية التحديد بالمنطقة

إن الاعتماد على تطبيق طريقة خط الوسط كطريقة لتحديد المجالات البحرية على الواجهة المتوسطية بين المغرب و اسبانيا ، لا يعني بكل حال من الأحوال نهاية الإشكاليات التي ترتبط بالتحديدات البحرية بالمنطقة .

302 من اجل الاطلاع على سبل تنمية الصيد البحري راجع :
mehdi LAHLOU , les peches maritimes instrument de devolopement economique et moyen de negociation,, le Maroc et la mer réalités et perspectives , ouvrage publie a l'occasion de l'année mondiale des océans , imprimerie fdala, Casablanca,1998,p21.

303 من أجل التفصيل أكثر في المعطيات التي تتعلق بأنواع الاسماك المصطادة و الإنتاج الصناعي و معدلات التصبير و الاستهلاك راجع :
La mer en chiffres 2013, op,cit,p, pp 9-14.

304 La mer en chiffres 2013, op, cit, p, p8

الشكل رقم06 : خط الوسط كطريقة لتحديد الحدود البحري بين الدول البحرية المقابلة[305]

إذ أن أهم صعوبة قد تثار في هذا الصدد وهي التي تتعلق بصخرة البورهان AL-BORAN و هي جزيرة صغيرة مهجورة من السكان منذ مئات السكان، حيث تبعد عن رأس TROIS FOURCHES ب35 ميلا ، تقع في الجانب المغربي وإذا أخذنا بخط الوسط و اسبانيا لم تقم باحتلالها إلا سنة 1967 على أساس أنها أرض لا مالك لها وما دامت عبارة عن صخرة غير قابلة للسكنى و ليس لها حياة اقتصادية ، فان المشكل قد يثار بالنسبة لتحديد المجالات البحرية الأخرى غير الجرف القاري.

ولهذا فان من شأن تمديد المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية بالمنطقة أن يصطدم بتواجد هذه الجزيرة، وهذا قد ينتج عنه ضرر للمصالح المغربية خصوصا أن هذه المنطقة تتوفر على ثروات سمكية مهمة.

LES DIFFERENTS ESPACE MARITIMES

الشكل 07 : رسم تخطيطي يوضح الاختلاف في التحديدات البحرية[306]

	Mer territoriale	ZEE	Plateau continental etendu
Surface	Souveraineté	Haute Mer	Haute Mer
Masse aquatique	Etat	Droits souverains	Haute Mer

[305] محمد الحاج حمود ، مرجع سابق ، ص 120.

[306] Opinion of the economic social and environmental council ,extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles op,cit, p 215.

الشكل رقم 08 : جدول يوضح النظام القانوني المطبق على مجال من المجالات البحرية[307].

وأهم ما يمكن قوله أن جزيرة البوران ليست مأهولة بالسكان و ليس لها حياة اقتصادية و لكنها قد تحول مياه هذه الصخرة إلى مياه داخلية اسبانية ، وبالتالي يوجد وهذا هو بيت القصيد ويمكن طرح السؤال: هل سيعطى لجزيرة البوران كامل الأثر أم نصف الأثر عند القيام بالتحديد في المستقبل.

وهنا تظهر أهمية الجانب القانوني الذي تناولناه بالتفصيل و التدقيق في مختلف الضوابط القانونية و القواعد التي تتحكم في تحديد الجرف القاري ، وكذا الاستثناءات التي ترتبط بعملية التحديد ، و بالتالي فإن هذا هو ما سنحاول أن نجتهد في تقديمه لعله يسعف في إيجاد طريقة مناسبة نتجاوز بها هذا الإشكال.

ثالثا : تصور حول عملية التحديد في ضوء القواعد القانونية و السابقة القضائية.

يعتبر موضوع الجزر من بين أهم المواضيع المهمة و التي لها دلالاتها و أهميتها في القانون الدولي و وجود الجزر اعتبر ظرفا هاما و له أثاره وقد تعرضت إليه لجنة القانون الدولي و أيضا مناديب الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، ونخص بالذكر هنا مندوب ايطاليا و يوغوسلافيا سابقا و المندوب السويدي و الوفد البريطاني .و هنا يمكن أن نتحدث عن دول جزيرية كمالطا و غيرها و الحالة الثانية حينما توجد جزر أمام سواحل الدولة و التي تعتبر ظرفا خاصا.

[307] [307] Opinion of the economic social and environmental council ,extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles op,cit, p 218.

و القانون الدولي اعترف للجزيرة بأوضاع متى توفرت فيها من مواصفات فإنها تعتبر جزيرة، **كأن يكون لها حجم كبير، و بها حياة اقتصادية وصالحة للسكن و الإقامة، و بالتالي فانه يكون لها جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة و بحر إقليمي.**

ووضع هذه الجزر كان محل نقاش من طرف مجموعة من الدول المؤتمر الثالث لقانون البحار حيث تم إعطاء الجزيرة المبادئ التي تحدد و تطبق على القارات و بالتالي فان وضع الجزيرة مهم جدا بالنسبة للساحل.

و من خلال مقاربة قضية جزيرة البوران و انطلاقا من مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وخصوصا في مادتها 121 و خصوصا في فقرتها الثالثة نجد ما يلي **" ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى للبشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري".**

و بالتالي فان أهم ما يمكن أن نستخلصه من مضمون الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر إن صخرة البوران باعتبارها جزيرة صخرية غير مأهولة بالسكان و ليس لها حياة اقتصادية كما أشارت إليها الاتفاقية أنها لا يمكن أن تتمتع بمنطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري ، وتجدر الإشارة على أن هذا هو الموقف الذي عبر عنه المغرب إلى جانب مجموعة من الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار كالكاميرون و بنغلاديش و العرق و ليبيا ومدغشقر ونيكاراغوا و الصومال و تركيا ...[308].

حيث أن المندوب المغربي عبر أنه **"... بالنسبة للجزر التي تكون بحكم وضعيتها الجغرافية سببا في عملية تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة يجب أن تعطى لها مساحة بحرية بالقياس و التوافق مع مبادئ العدالة و الإنصاف و كل من الظروف الجغرافية و الظروف ذات الصلة..."[309].**

و انطلاقا مما تقدم ذكره يظهر لنا بشكل جلي وانطلاقا من نص المادة السالفة الذكر أن صخرة البوران تكون فقط مياه إقليمية و التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة

[308] CF/document .C2/information /meeting/21 du 28 avril 1978. Source **LAHLOU** abdelkader , po cit , p,308.

[309] Le délégué marocaine avait déclaré : « étant donné la place important qu'occupe le problème distosions créé par la présences d'iles dans une zone a délimiter entre états adjacents ou se faisant face ma délégation est des celles qui ne peuvent qu'insister sue cette précision sans laquelle l'intitulé de l'article 121 « ragime des iles » m'engloberait pas tous le contenu de cette notion de région particulier ou la spécifié de ce qui est appelé ile,est pourtant bien soulignée par rapport aux masses continentales , c'est donc que la présence doivent parfaitement être prises en considération étant donnée ses implications qui sont de la plus haute importance » déclaration de M Gharbi le 29 avril 1978 au cours d'une séance officieuse (non publiée) source :

LAHLOU Abdelkader , le Maroc et le droit des pèches maritimes , op ,cit,p 308.

المغربية ، و ليس لها الحق في الحصول على باقي المجالات البحرية الاخرى كالمنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري، لكن إعطاء جزيرة البوران نصف الأثر أو كامل الأثر يبقى رهينا بما سيفر عنه تقرير لجنة حدود الجرف القاري[310].

وهذا هو ما يفسر الموقف المغربي الذي يتمسك بما يعرف بقواعد العدالة و الإنصاف و الظروف الجغرافية ذات الصلة والتي ترتبط بالقضية، و هذا هو ما ذهبت إليه الأحكام القضائية و يمكن أن نسوق بهذا الصدد الحكم الصادر من طرف محكمة العدل الدولية في القضية التي تتعلق بالجرف القاري بين الجماهيرية الليبية (ليبيا) و تونس حيث أنها أعطت لجزيرة قرقنة نصف الأثر و التي لها سكانا يقيمون بها و لها حياة اقتصادية.

و بالتالي فإذا ما قارنا الوضع الاقتصادي و الديمغرافي لجزيرة قرقنة نجدها تستجيب للشروط الواردة في المادة 121 من اتفاقية 1982 و التي تتطلب وجود شروط تهيئ استمرار السكنى للبشرية و استمرار الحياة الاقتصادية ، وهو ما يوجد فعلا في جزيرة قرقنة الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة تتوفر على بحر إقليمي و منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري ، إلا أن محكمة العدل الدولية لم تعطها إلا نصف الأثر رغم استجابتها إلى الشروط السالفة الذكر و التي تتطلب أن يكون لها كامل الأثر.

و على نفس المنوال نجد أن محكمة العدل الدولية و في ما يخص جزيرة جربة التونسية، في نفس النزاع العربي المذكور حول الجرف القاري ، و على الرغم من توفر هذه الأخيرة على المقومات القانونية التي نصت عليها اتفاقية مونتغوباي التي ترتبط بالجزيرة ، حيث أن لها حياة اقتصادية ويقيم بها سكان و لها أهمية سياحية فان المحكمة لم تعطها أي أثر.

و انطلاقا مما تقدم ذكره بخصوص نموذجي الجزيرتين يظهر على أن جزيرة البوران ستقتصر فقط على مياه إقليمية و التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية المغربية ، و لكن التجارب بينت أن بعض الجزر التي تستجيب للمقومات المذكورة في المادة 121 من اتفاقية 1982 ، لم تتمتع بجميع التحديدات البحرية المذكورة في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة لجزيرة قرقنة و جربة ، وهو ما يقتضي أيضا أن يؤخذ بعين الاعتبار وان يتم تجاوز جزيرة البوران وعدم إعطائها أي أثر قانوني خلال عملية التحديد بين المغرب و اسبانيا ، وذلك إسوة بالسابقة القضائية و الاتفاقيات الثنائية بين الدول في مجال تحديد المجالات البحرية.

[310] من أجل التعمق في طريقة عمل لجنة حدود الجرف القاري و تشكيلها و صلاحياتها انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لجنة حدود الجرف القاري، وثيقة الأمم المتحدة رقم، CLCS/40/REV.1 ، 18april 2008، الدورة 21 ، النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري .

حيث يمكن في هذا الصدد أن نستحضر مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمتها مجموعة من الدول فيما بينها ، كالاتفاق ما بين إيران وقطر الذي وقع في 20 شتنبر 1969 حول تحديد الجرف القاري و الذي يبلغ حوالي 131 ميلا ، و نصت هذه الاتفاقية في مقدمتها على أن الطرفين يعتمدان تعيين خط الحدود بموجب القانون الدولي بشكل عادل و منصف، ووقع الاعتماد على أساس قاعدة الأبعاد المتساوية مع إهمال أي أثر للجزر الواقعة بين البلدين[311].

ونفس المثال يمكن أن نسوقه بخصوص الاتفاق الذي وقع بين تونس و ايطاليا في20 غشت 1971 [312]، و الذي يظهر منه بوضوح على أن الظروف الخاصة التي توجد عليها الشواطئ التونسية و المتمثلة في وجود جزر ايطالية بالقرب من شواطئ تونس دفعت الطرفين إلى التفاوض إلى رفض التطبيق الصارم لقاعدة خط الوسط لأنه مضر لا محالة بالطرف التونسي إذا وقع الانطلاق من هذه الجزر و إلى اللجوء إلى مبادئ الإنصاف ووضع حل مناسب لهذه الظروف ، وتم التوصل إلى قاعدة الخط الوسط .... وتم التوصل إلى ما يلي :

-عدم إعطاء أي أثر لجزيرة لامبيوني LAMPIONE بالنسبة للجرف القاري و الاعتراف لها ببحر إقليمي ذي عرض 12 ميلا.

-الاعتراف بأثر جزئي للجزر الثلاث الاخرى لامبوديسا LAMPEDUSA و لينوصا LINOZA و بنتليريا PENTLLERIA وذلك منحها بحرا إقليميا ذي عرض 12 ميل و ميل واحد للجرف القاري[313].

وبالتالي فانه رغم إنشاء التشريع الاسباني لمنطقة إقتصادية خالصة لمسافة 200 ميل بحري ، فانه لم يتم تطبيقها على الواجهة المتوسطية و هذا سيجعل اسبانيا مضطرة إلى الدخول في مفاوضات مع المغرب حول الحدود البحرية من أجل التوصل إلى حل بهذه الحالة الخاصة ، (جزيرة البوران) حيث أن المشكل يكاد يبدو معقدا حينما يتعلق الأمر بتمديد المناطق البحرية الاسبانية إلى ما وراء الحدود الإقليمية ل 12 ميلا [314].

[311] DRISS DAHAK , les états arabes et le droit de la mer , op,cit,TOME 1 , p 149.

[312] تمت المصادقة على هذا الاتفاق بالقانون رقم 16-72 المؤوخ في 10 مارس 1972 ، المنشور بالجريدة الرسمية التونسية J.O.R.P بتاريخ 14-10 مارس 1972 ص 312.

[313] إدريس الضحاك ، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص234.

[314] محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، مرجع سابق ، ص57.

المطلب الثاني : جزر الكناري و إشكالية التحديد على الساحل الأطلسي.

سنحاول في معرض تحلينا في هذا الجزء مقاربة مجموعة من المعطيات و التي ترتبط بالوضع الجغرافي و كذا بعض الظروف الخاصة التي تتعلق بتحديد الجرف القاري في الواجهة الأطلنتية **(الفرع الأول).**

ناهيك عن محاولة التفصيل أكثر في هذه الظروف الخاصة بالمنطقة و التي ستكون لها تداعياتها و تأثيراتها في إطار ما يتعلق بالتحديد ، و هذا يتطلب ضرورة التفصيل في هذه الأخيرة حتى يتسنى لنا تقديم تصور نموذجي للتحديد بالمنطقة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الوضع الجغرافي والظروف الخاصة في منطقة تحديد الجرف القاري المغربي.

يمتد ساحل المحيط الأطلنتي على مسافة تناهز 2350 كلم ابتداء من مدينة طنجة إلى مدينة الكويرة بالإضافة إلى 500 كلم في البحر الأبيض المتوسط بمجموع 2850 كلم، وهذه المسافة تعطي للساحل الأطلنتي أهمية اقتصادية و جيوبوليتيكية[315] ، ويعتبر المغرب هو الدولة الوحيدة من دول الكوباس COPACE الذي يتوفر على هذه المسافة بالنسبة لدول إفريقيا و تليه دولة الغابون في المرتبة الثانية بمسافة 739 كلم[316].

[315] للبحار أهمية جيوبوليتيكية بالغة و في هذا الصدد لابأس أن نستحضر بعض الكتابات في هذا المجال و للمزيد راجع :
PATRICE GOURDIN, géopolitique et espace maritime, dossier géographie et mer ,la revue maritime N° 490,France , pp18-22.

[316] **Abdelkader LAHLOU**, le Maroc et le droit des pèches maritimes, op,cit,p 43

ويوجد قبالة الساحل الأطلنتي في المنطقة الجنوبية مجموعة من الجزر البرتغالية (المادير) و جزر الكناري و لنزاروطي ... و غيرها من الجزر التابعة لاسبانيا و التي لا يوجد أي إشكال في ما يتعلق بالسيادة عليها لان المغرب لا يطالب بها.

لكن هذه الجزر وكما أشارت إلى ذالك اتفاقية قانون البحار لها وضع قانوني خاص بها لكونها مأهولة بالسكان مما سيطرح معه بعض الإشكاليات في ما يتعلق بتحديد الجرف القاري ، خصوصا بعد تباين وجهات النظر ما بين المغرب و اسبانيا في عملية التحديد هاته.

الفقرة الأولى : إشكالية التحديد و الأهمية الجيواقتصادية.

يتميز الساحل الأطلنتي المغربي بمجموعة من الخصوصيات التي تقتضي أن نتوقف عندها **(أولا)**، وهذا يتطلب منا أيضا على بعض السلوكات الأحادية الجانب من الطرف الاسباني و التي لا تمت لقواعد القانون الدولي و أعرافه بصلة كما تخالف أيضا القواعد العامة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**(ثانيا)**.

أولا : خصوصية الساحل الأطلسي وجزر الكناري

كما و سبقت الإشارة سابقا فان عملية تحديد الجرف القاري باعتباره مجالا من بين المجلات البحرية الأخرى ، يطرح صعوبات جمة و ذلك نظرا إلى وجود ما يعرف بجزر المادير البرتغالية وجزر الكناري الاسبانية[317].

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجزر تقع قبالة شاطئ مدينة طرفاية المغربية على مسافة تتجاور ستين ميلا (115 ميلا) في حين أن هذه الجزر تبتعد عن الدولة الأم بآلاف الأميال[318] .

---

[317] جزر الكناري هي جزر تابعة لاسبانيا في المحيط الأطلسي من بين سبعة عشر منطقة تقرر عليها الحكم الذاتي في اسبانيا و تنقسم المنطقة إلى مقاطعتين سانتا كروت ودي تينيريفيه و لاس بالماس ، تتكون جزر الكناري أساسا من اربع جزر كبرى رئيسية يحيط بها عشرات الجزر الصغيرة المتناثرة حولها و هي جزيرة قنارية تعتبر أكبرها حجما و أكثرها اتساعا ، اذ تناهز مساحتها 1.532 كلومتر مربعا ، و شكلها يكاد يكون دائريا و ارتفاعها عن سطح الماء يصل في بعض المناطق الى أكثر من ألفي متر و سكانها الأصليون هم شعب الغوا نش الأمازيغي .

و تتكون هذه الجزر من عدة قرى صغيرة تحول بعضها الى مدن بفضل انتشار المنتجعات السياحية على امتداد شواطئها التي تحولت الى مقصد للساحة الخارحية و الداخلية بفضل درجات حرارتها الدائمة الاعتدال على مدار السنة و التي تتراواح بين 20و25 درجة مئوية ،و الجزر بمجملها ذات طبيعة بركانية و قمم تحوطها الشواطئ الصخرية أعلى قمة في الأرخبيل هي قمة تيد 3.718 في تنريف و تبلغ مساحة الجزر 7.447 كلم مربع .

و لا تخلو جزر الكناري الكبرى من أثار تاريخية تعود تعود إلى الزمن الذي كانت تخضع فيه للسيطرة الإسلامية قبيل سقوط الخلافة في الأندلس ، و تميز الوجود الإسلامي خلال الحقبة الأندلسية بامتداده ما جعل الجزيرة محط أنظار الملوك الكاثوليك الذين عمدوا بعد تسلمهم مفاتيح غرناطة إلى إرسال أساطيلهم الى جزر الكناري حتى تكتمل لهم السيطرة على الأندلس.

[318] و هي المسافة التي تفصل بين جزيرتي فوينتي فنتورا fuente ventura الاسبانية عن رأس جوبي cap juby المغربي .

للمزيد من المعلومات راجع :

-M.ben Allal , le Maroc et le problème des ile , op,cit,p,67.

- encyclopedia universal ilustrada ,tome XI E , caple , SA, 1958, p.p 26 et suivantes.

نقلا عن ادريس الضحاك ، قانون البحار وتطبيقاته بالدول العربية ، مرجع سابق ص 329.

و لعل أهم ما يمكن أن يطرح في عملية التحديد هو تباين وجهات النظر بين المغرب و اسبانيا حيث أن المغرب يرى ضرورة تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف ومراعاة الظروف الخاصة ، بينما اسبانيا ترى ضرورة تطبيق خط تساوي البعد في عملية التحديد.

و المقصود بالتحديد هو تبيان (عن طريق وسائل محددة) أقسام ومساحات المجالات البحرية المشتركة بين عدد من الدول المتقابلة و المتجاورة أو تجاوزها و لمعرفة مساحات البحر الواجب تحديدها بين دولتان متقابلتان نعتمد على ما يلي : ان كانت المسافة بين خطوط الأساس لسواحل هاتان الدولتان المتقابلتان أكثر من 400 ميل و كان الجرف القاري متواصلا في منطقة التحديد نكون أمام مشكل تحديد جرف قاري ، و إذا كانت المسافة أقل 400 ميل و أكثر من 48 ميل نكون أمام مشكل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و إذا كان أقل من 48 ميل و أكثر من 24 ميل فنحن بصدد المنطقة المتاخمة و إذا كان أقل 24 ميل بصدد مشكل تحديد البحر الإقليمي كما يمكن أن يتعلق الأمر بالتحديد داخل المياه الداخلية في حالة الخلجان المشتركة بين دولتين أو أكثر .

ويكون التحديد بواسطة قاعدة تساوي الأبعاد **équidistance** المعتمدة في المادة 06 من اتفاقية 1958 أي بخط الوسط **la ligne médiane** التي تكون فيه كل نقطة متساوية البعد من أقرب النقاط لها من خطوط الأساس المعتمدة لحساب البحر الإقليمي مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة في حالة وجودها.

غير أن التجربة أثبتت أن الأبعاد المتساوية غير صالحة دائما في تحديد الجرف القاري بين الدول التي لها سواحل متقابلة أو متجاورة و غالبا ما تنشأ العديد من النزاعات حولها ، وتم حل عدد منها بموجب اتفاقيات فمن بين 34 اتفاقية تحديد ثنائية استعملت 29 اتفاقية منها طريقة تساوي الأبعاد[319].

و بالتالي فان الشكل العام للشاطئ المتقابل لجزر الكناري يمكن اعتباره ظرفا خاصا وجب مراعاته عند تحديد الجرف القاري

ثانيا : المعطيات الجيواقتصادية بالساحل الأطلنتي.

[319] وذلك ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال في النزاع القائم بين ألمانيا و الدنمارك ، وبعد ان استنتجت المحكمة ان قاعدة الأبعاد المتساوية ليست ملزمة للأطراف سواء على اساس اتفاقيات جنيف 1958 او منظور عرفي غير موجود ،كما أنها غير ملزمة أن تبحث في كون الشواطئ الألمانية تمثل ظروفا خاصة ام لا وان قاعدة التقسيم العادل ليس لها أي مجال للتطبيق.
و المحكمة كانت مقيدة بنص الاتفاقان المبرمان قي 1967/02/02 وهي غير مجبرة على القيام بتحديد الجرف القاري ، و لكن مطالب منها ن نحدد ما هي القواعد و المبادئ القانونية الدولية التي يجب على الأطراف إتباعها للتوصل إلى التحديد بمفردها دون تدخل المحكمة.
و استخلصت المحكمة من هلال تصريحات ترومان ان التحديد يكون بالاتفاق والمبادئ المنصفة التي تعتبر في نظرها قواعد قانونية دولية في ميدان تحديد الجرف القاري و هي قواعد ملزمة للدول و لا يجب تطبيق الإنصاف تمثيلا لعدالة جامدة بل يجب تطبيق قاعدة قانونية تستدعي استعمال مبادئ منصفة تتماشى مع الفكار التي توحي الى تطوير النظام القانوني للجرف القاري .
لمزيد من التفصيل راجع : محمود عشلان ، قرارات محكمة العدل الدولية ودرها في تطوير قانون البحار ، رسالة في القانون العام ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، الجزائر ، ص 80 وما بعدها .

يتوفر الساحل الأطلنتي المغرب على ثروات بحرية جد مهمة والذي يعتبر تحصيل حاصل نتيجة لشساعة المجالات البحرية التابعة للمغرب نظرا لطول الساحل الأطلنتي، و الذي يعتبر أطول ساحل بالنسبة لدول الكوباك [320] COPACE و تليه بعد ذلك دولة الغابون في المرتبة الثانية بطول يناهز 739 كلم.

و يوجد بالساحل الأطلنتي المغربي حوالي 45 ميناء صيد و لعل أبرزها من ناحية الإنتاج نجد ميناء الدار البيضاء خلال السنوات من 2008 إلى 2013 بما يقارب 15626 و 30865 طن بما قدره 213565 و 354866 ملين درهم ، و أكادير بما يقارب 50671 و81360 طن بما قدره 335451 و 439764 مليون درهم[321] .

أما بالنسبة للأقاليم الجنوبية في الصحراء المغربية فإننا حاولنا التفصيل في مواردها البحرية و أهميتها الاقتصادية و كذا مساهمة قطاع الصيد البحري و تحويل منتجات البحر في تشكيل المجال الترابي وتهيئته ، بفضل تطور أماكن تفريغ مراكب الصيد و إعداد قرى الصيادين ، و يعد على رأس القطاعات التي توفر فرص الشغل (74 ألف شغل ، منهم 95 بالمائة في مجال الصيد البحري و 5 بالمائة في أنشطة تحويل منتجات البحر) و يعتر أول قطاع مصدر (50 بالمائة) و الثالث في مجال الاستثمار بالنسبة للأقاليم الجنوبية.

و الناتج الداخلي الخام المتأتي من أنشطة الصيد البحري و تحويل منتجات البحر في الأقاليم الجنوبية ما بين 606 و 608 مليار درهم يستفاد منها بنسبة 51 بالمائة ، و يمثل الصيد البحري و تحويلات منتجات البحر 17 بالمائة من الناتج الداخلي الخام ، و 31 بالمائة من مناصب الشغل[322]،و تبلغ المداخيل الإجمالية للصيد البحري و تحويل منتجات البحر 109 مليارات درهم ، تمثل الأرباح ضمنها نسبة 63 بالمائة والأجور37 بالمائة و 73 بالمائة من هذه المداخيل تستفيد منها الساكنة المحلية (100 للأجور و 56 بالمائة للأرباح)[323].

ووفرت الأقاليم الجنوبية سنة 2012 ما قدره 78.7 من حجم الأسماك المصطادة وطنيا (حوالي 930000 طنا) و 69 بالمائة من القيمة المتحصلة (5.4 مليار درهم) ، و في ما يخص عملية التفريغ في الموانئ الجنوبية فان أهم الأصناف توزع كما يلي : السمك السطحي بنسبة 83 بالمائة من حجم السمك المصطاد من هذا النوع وطنيا (802000 طن) و 69 بالمائة من القيمة الإجمالية (1.3 مليار درهم) و الرخويات بنسبة

[320] Comité des pêches pour l'atlantique centre Est .
[321] La mer en chiffres 2013, op, cit, p7
[322] انظر للمزيد من المعطيات بهذا الخصوص ، تقرير وكالة الجوب شتنبر 2012.
[323] تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية ، أكتوبر 2013،ص 52 الفقرة 161.

40 بالمائة من حجم الأسماك المصطادة وطنيا (29690 طنا) و 36 بالمائة من القيمة المتحصلة (1.3 مليار درهم).

و تضم الأقاليم الجنوبية أكثر من 74 بالمائة من الأسطول الوطني (191 باخرة) و 100 بالمائة من السفن العاملة في أعالي البحار التي تصطاد السمك السطحي و الرخويات،و فيما يتعلق بالصيد الساحلي فان هذه الأقاليم تضم 28 بالمائة من الأسطول الوطني (496 باخرة صيد شاطئي ، منها 184 قارب صيد بالجر ، و 162 سفينة معدة لصيد السردين و 150 مركب صيد بالخيط [324]، و فيما يتعلق بالصيد التقليدي فان الأقاليم الجنوبية تضم 46 بالمائة من مجموع الأسطول الوطني (6532 قاربا)[325].

الشكل رقم 09 : خريطة تبين احتياطي الاسماك على طول الساحل الأطلنتي[326].

الفقرة الثانية : عناصر و خصائص الجرف القاري بالساحل الأطلسي.

كما و سبقت الإشارة سابقا في التقديم فموضوع الجرف القاري يتميز بالتعقد لكونه يرتبط بعلوم أخرى كالجغرافيا و المرفولوجيا و الجيولوجيا ، وهو الشيء الذي جعلنا نتطرق إلى العناصر الجيولوجية المكونة للجرف القاري **(أولا)**، و يتميز هذا الأخير بمجموعة من الخصائص في منطقة المحيط الأطلنتي **(ثانيا)** تقتضي ضرورة الإشارة إليها .

[326] AMNEZOUI Khadija , variabilité des caractéristiques biologiques de la sardine exploitée au niveaux des zones de Safi , Agadir , laayoune , thèse de doctorat,2010/2011, faculté des sciences rabat. P24.

أولا : العناصر الجيولوجية المكونة للجرف القاري

أدى التقدم التكنولوجي إلي الكشف عن ثروات ضخمة في البحار كالمعادن والبترول أضاف إلى الثروات الحيوانية إلى ظهور مصطلح جديد استعاره القانون الدولي من علماء الجيولوجيا وهو مصطلح الجرف القاري والذي استعمل أول مرة سنة 1887 من طرف النائب الأمريكي **hugh-robert.mill**[327] .

حيث أن القشرة الأرضية تتكون من عدة طبقات متفاوتة السمك ومختلفة التكوين وتتكون الطبقة الخارجية للأرض التي هي بسمك حوالي 700 كلم و المسماة الغطاء العلوي **(le manteau supérieur)**. وتتكون بدورها من طبقتين، طبقة علوية بعمق حوالي 100 كلم هي الليتوسفير **(la lithophere)** و التي تمثل الجزء الصلب من هذه الطبقة الخارجية وتحتها طبقة سائلة هي الآستينوسفير **(l'asthénosphère)** و التي تصل درجة حرارتها إلى 1350 درجة .

[327] سفيان شعلال ، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير أحكام قانون البحار، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر ، كلية بن عنكون ، 2003/2002 ، ص 73.

هذا المثال عند الحد الخارجي للجرف القاري يجمع بين الصيغة القائمة على نسبة ١٪ من سماكة الرواسب والصيغة القائمة على مراعاة مسافة ١٠٠ ميل بحري عن التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر. وخط التساوي العمقي هو خط خيالي يربط بين النقاط المتساوية العمق بالنسبة إلى قاع البحر. ويبيّن الشكل أيضاً العلاقة بين الجرف القاري القانوني كما تعرّفه القواعد والقيود المنصوص عليها في المادة ٧٦، وبين التشكيلة الجيولوجية للحافة الساكنة.

الشكل رقم 10 : خطاطة توضح بعض القواعد المرتبطة بالتساوي العمقي و علاقة الجرف القاري بالتشكيلة الجيولوجية[328].

و تكون الطبقة الأولى الليتو سفير مغطاة بدورها بطبقة هشة هي القشرة القارية و القشرة المحيطية **(la croute continentale et la croute océanique)** و تكون القشرة القارية أكثر سمكا من القشرة المحيطية حيث يتراوح سمكها بين 30 إلى 35 كلم و هي مكونة من مجموعة صخور تكوينها حمضي أكثر من مكونات طبقة الليتوسفير، بينما القشرة المحيطية فهي مكونة من صخور **(basaltique)** أقل حموضة و سمكها رهيف حوالي 6 كلم ، و هذا الفرق يظهر جليا عند تحرك هذه القشرات وفق نظرية **la tectonique** (حركة القشرة) والتي مؤداها أن تحرك القشرتان القارية و المحيطية و تقاربها أو تباعدها يؤديان إلى تغيير شكل القارات و البحار و المحيطات ،وهذا راجع إلى

[328] مجلة عالم العلوم ، نشرة اعلامية متخصصة عن العلوم الطبيعية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلم ، المجلد السادس العدد الثالث ، شتنبر 2008 ص 21.

الطبقة السائلة التي تسبح فوقها هاتان القشرتان التي هي عبارة عن مجموعة صفائح تتحرك حسب تغييرات الطبقة السفلية السائلية الأستينوسفير[329].

هذه الصفائح التي تسمح من خلال حركاتها بالحفاظ على عدم غوص طبقة الليتوسفير داخل طبقة اللتينو سفير و تفادي أن تتداخل هذه الصفائح فيما بينها.

ان هذه المنطقة التي تلتقي فيها القشرة القارية بالقشرة المحيطية تسمى بالحافة القارية **la marge continentale** والتي يتحدد طولها بحسب ما تكون الصفائح متقابلة أو مرتفعة عن الأخرى، وتكون الحافة القارية من ثلاث مناطق هي الجرف القاري **le plateau continental** و الانحراف القاري **le talus continental ou pente continental** و القاع القاري [330] **la glacis continental**.

[329] للمزيد من المعطيات الجيولوجية و الجيومرفو لوجية للجرف القاري و بالخصوص الجرف القاري الأمريكي راجع التقرير التالي :
K.O EMERY , Atlantic continental shelf and slope of the united states, geologic background, geological survey professional paper 529-A , united states government printing office , Washington , 1966 , p 6-17.

[330] سفيان شعلال، مرجع سابق ص 73
+ ، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير أحكام قانون البحار، مرجع سابق، ص 74.

الشكل رقم 11 :نموذج تحديد المجالات البحرية للدولة الساحلية وتمديد الحدود الخارجية للجرف القاري إلى حدود 350 ميل كما ورد في المادة 76 من اتفاقية 1982[331].

[331] New zealand continental shelf project , op, cit,pp 9.

الشكل 12 : نموذج يبين المكونات الجيولوجية للجرف القاري[332].

و عرض الجرف القاري قبل الانحدار يختلف بين 67 إلى 75 كلم و قد يكون غير متواجد تماما مثل الشاطئ الأزرق بفرنسا **cote d'azur** ، أو يصل إلى 500 كلم، كما في الأرجنتين و استراليا و ما يميز الجرف القاري هو انحداره الذي لا يفوق 0.07 درجة كمعدل متوسط ، و في عمق لا يفوق عادة 64 متر، و ينتهي بمجرد تغير الانحدار بشده و الذي يمثل بداية المنحدر القاري الذي يفوق 45 درجة حتى عمق 3000 -3500 وحتى 5000 متر ، و أما القاع القاري فانحداره أقل من 40 درجة.

و يمثل الجرف القاري حوالي 7.5 في المائة من مساحات المحيطات و البحار أي ما يعادل الضعف أي 15 في المائة من اليابسة المغمورة تحت الماء.

ثانيا : الخصائص المميزة للجرف القاري المغربي بالساحل الأطلنتي.

[332] New zealand continental shelf project , op, cit,pp 14.

الساحل الأطلسي هو ساحل يمتد ابتدءا من رأس سبارطيل (36°N°) و الرأس الأبيض (21°N) و التي يتكون من سلسلة من الشواطئ و المنحدرات المغطاة بالكثبان القديمة الموحدة و التي تغطي الساحل المتوسطي و الذي يلاحظ من خلال تشكيلته وجود نوع من الاختلاف الجوهري (تتكون من مصبات الأنهار و الرؤوس الصخرية و الجزر) و هذه التغييرات هي نادرة و قليلة و تظهر من خلال قمم الرؤوس البارزة في الساحل الأطلسي، كرأس سبارطيل و ورأس سيم و رأس غير و رأس جوبي و الرأس الأبيض.

الشكل رقم 13 : خريطة تبين رؤوس السواحل الأطلنتية المغربية[333].

[333]AMNEZOUI Khadija , variabilité des caractéristiques biologiques de la sardine exploitée au niveaux des zones de Safi , Agadir , laayoune , thèse de doctorat,2010/2011, faculté des sciences rabat. P 13

و الجرف القاري بالساحل المتوسطي المغربي له متغير محدد يبتدئ من 50 إلى 150 كلم و يتميز بانحدار خفيف و متوسط يكون دائما أقل 1 % بين الساحل و عمق 130 إلى 160 متر انحدار شديد يغوص في الأعماق يصل إلى حوالي 25 % على عمق يتجاوز 250 إلى 300 متر[334].

و الساحل المغربي الأطلسي يقع تحت تأثير جزر الازور العليا وهو متغير من حيث القيمة المطلقة و الموقع الجغرافي و تطور هذه الحركة في كثير من الأحيان يرجع إلى الحركة الموسمية للضغط الجوي المرتفع و سنحاول أن نظهر في الرسم البياني الأتي حركة الرياح في كل من فترتي الصيف و الشتاء و التي تؤثر على الموارد البيولوجية بالجرف القاري حيث أن هذه الحركة تختلف باختلاف الفصول[335].

[334] AMNEZOUI Khadija , variabilité des caractéristiques biologiques de la sardine exploitée au niveaux des zones de Safi , Agadir , laayoune , thèse de doctorat,2010/2011, faculté des sciences rabat. p12

[335] وهنا نستحضر على سبيل المثال الموارد التي يتوفر عليها الساحل الافريقي و بالخصوص هنا سنستحضر الساحل الافواري حيث أنه يتوفر من ناحية الموارد المعدنية ؛ حيث يوجد من البترول ما يناهز 210 مليون برميل و 495 مليار متر مكعب من الغاز و تتوفر منطقة الساحل الافواري على ما يناهز 3 حقول بترول و 2حقول غاز... ، و في ما يتعلق بالمعادن يتم إنتاج معدن الافيما و التي ينتج منها 800.00 طن التي يستخلص منها 3.200 كلغ من الذهب و غير ذلك من المعادن ...، بالإضافة الى الثرروة الحيوانية حيث يوفر الساحل الايفواري حوالي 250000 طن سنويا من السمك الموجه للاستهلاك (30.000 طن من الجرف القاري و 100.000 طن من السواحل توجه للصناعات الاستهلاكية ..)
للمزيد من التفصيل راجع :
ABE JACQUES , contribution a la connaissance de la morphologie et de la dynamique sédimentaire du littoral ivoirien (cas du littoral d'Abidjan) essais de modélisation en vue d'une gestion rationnelle, thèse de doctorat d'état es-sciences naturelles , université de cocody Abidjan, cote d'ivoire, 12 mars 2005,p291.

Circulation superficielle théorique : les flèches blanches indiquent la direction des vents dominants (D'après Mittelstaedt, 1983).

الشكل رقم 14 : رسم حركية التيارات الهوائية بالساحل الأطلنتي في فصلي الصيف والخريف[336]

و من بين أهم الخصائص الأساسية التي يتميز بها الساحل المغربي الأطلسي أيضا هي ما يعرف بالموجات المتقلبة **UPWELLING** أي وجود ترفع المياه العميقة الباردة مما يساهم في تخصيب المياه الساحلية بالملح الغذائية ويساهم في تقوية الإنتاج البيولوجي .

وترجع ظاهرة الموجات المتقلبة عادة إلى تأثير الرياح من الناحية الشمالية الشرقية التي تهب بشكل موازي للساحل ، ولعل ما يميز هذه الموجات المتقلبة هو التقلبات المكانية و الزمنيــة وعدم انتظامها على طول الساحل و بالخصوص في الرؤوس كرأس سيم بأسفي و رأس غير (31°N) و رأس كوفيرو (22°N) إلى الرأس الأبيض وغيرها من المناطق...[337].

و بالرجوع إلى الخصائص التي يتميز بها الجرف القاري بالساحل الأطلنتي انطلاقا من رأس سبارطيل إلى رأس جوبي و بين هذين الرأسين فان العمق يتميز بكونه رملي و فيه أحجار و يتراوح عمقه ما بين 50-60 متر و من بين العناصر الأساسية نجد ما يعرف بالدندورفيليا dendrophyllia و التي تحاذي السواحل و تمتد على مسافة 100-200 متر في الأعماق[338].

ومن رأس سبارطيل الى حوض سبو فاننا نجد الجرف القاري المعروف ب isobathe الذي يوجد على مسافة 10 أميال من الساحل أمام سواحل أصيلة و من مسافة 18-20 ميل حيث ينقص عمقه الى غاية 50 متر ورملي و أخر صخري شمال أصيلة بينها و بين العرائش و يستمر كذلك الى حين حوض سبو..

ومن واد سبو الى رأس سيم فان العمق بصفة عامة يتراوح ما بين 50 متر و رملي مع وجود بعض الصخور،و يزداد عمقه كلها اتجهنا نحو الجنوب الشرقي حيث نجد ثلاث نقط صخرية ممتدة ما بين بوزنيقة و المحمدية تصل الى 90 متر و و الثانية امام الدار البيضاء تمتد نحو شمال نقطة الحنك (pointe d'el hank) ،بعمق 100 متر و الثالثة تتموقع بين أزمور و الجديدة ولا تتجاوز 50 متر.

و ما بين 50 إلى 200 متر من العمق غرب الجديدة ، و بين الجرف الأصفر و شمال رأس بدوزة فان الجرف القاري يوجد على خط 200 متر يبعد ب 16 ميل عن الرأس

[336] AMNEZOUI Khadija , variabilité des caractéristiques biologiques de la sardine exploitée au niveaux des zones de Safi , Agadir , laayoune , thèse de doctorat,2010/2011, faculté des sciences rabat. p15
[337] AMNEZOUI Khadija , variabilité des caractéristiques biologiques de la sardine exploitée au niveaux des zones de Safi , Agadir , laayoune , thèse de doctorat,2010/2011, faculté des sciences rabat. p18
[338] LE MAROC MARITIME , royaume du maroc , ministre des peches martumes et de la marine marchande, guide pratique du secteure maritime, impremerie de fdala-mohammedia,1990, p 16.

المذكور،ومن رأس سيم نحو رأس غيم فالجرف القاري يتميز بكثرة الصخور (يشبه الجبال)وله اتساع متوسط و خط 50 متر ودائما قريبا من السواحل، و خط 100 متر يبقى في المتوسط في 10 أميال و يتسع كلما اتجهنا نحو خط 200 متر، و الأعماق صخرية بعمق 100 متر و بطبيعة مختلفة ، وأمام رأس غير فهناك خليط صخري يمتد حتى عمق 500 متر.

ومن رأس غير إلى رأس أغلو و انطلاقا من مصب واد سوس و من خط 200 متر نجد 19 ميل من اتساع الجرف القاري و على نفس المستوى أيضا من خط 100 متر نجد 13 ميل ممتدة من خط 50 متر... ومن رأس أغلو إلى رأس درعة نجد الجرف القاري فيها يمتد على مسافة تتراوح ما بين 20-22 ميل و الأعماق بصفة عامة رملية وصخرية في بعض المناطق.

و من رأس درعة إلى رأس جوبي نجد هذه المنطقة تنفرد بجرف قاري يجعلها يمتد إلى مسافة 53 ميل و الأعماق بصفة عامة رملية، و بالنسبة للجرف القاري من رأس جوبي نحو الرأس الأبيض نجد ان الجرف القاري جد واسع و بالخصوص بين رأس بوجدور بالإحداثية 24 ° شمالا و على مسافة 120 ميل لعمق يقدر ما بين 500 و 1000 متر ، منطقة الحافة القارية لا تتجاوز 5 أميال ، و في جنوب الداخلة فان الأعماق فان مسافة **LUMACELLES** تتراوح ما بين 6-12 متر و ISOBATHE على 25 متر و LA **BATYHMETRIE** ما بين 10-150 متر[339].

وقد باشر المكتب الوطني للهيدروكربونات و المعادن مجموعة من الأبحاث و أشغال الاستكشاف الجيومورفولوجية على الساحل الأطلنتي ، ابتداءا من الرباط إلى طرفاية و التي يسعى من خلالها إلى تأويل 9000 كلم من البيانات الزلزالية ثنائية الأبعاد و تأويل 2000 كلم مكعب من البيانات الزلزالية ثلاثية الأبعاد وترويج المناطق الحرة، ومن بوجدور إلى الداخلة و الهدف منها تأويل 5500 كلم من البيانات الزلزالية الثنائية الأبعاد والتخريط و تفسير التسجيلات، وإعادة مراجعة النموذج الجيولوجي ونموذج النضج[340].

وكل ذلك كان بهدف تخريط القعر البحري للهامش الأطلنطي للمملكة وذلك من أجل الإعداد لدراسات الجرف القاري المغربي وتحديده ، بمشاركة مجموعة من خبراء IFREMER في هذه العملية ، و ذلك بغية إنجاز الخطوط الإجبارية بصفة أولية...

[339] LE MAROC MARITIME , royaume du maroc , ministre des pèches martimes et de la marine marchande, guide pratique du secteur maritime, imprimerie de fdala-Mohammedia,1990, p 18-19.
[340] Royaume du Maroc, office national des hydrocarbures et des mines, rapport annuel , 2013,p14.

البحر الأبيض المتوسط
المحيط الأطلسي
الأطلس الكبير
الأطلس المتوسط
200 كلم
مفتاح الخريطة
الرباعية
حقب العصور الحديثة
العصر الوسيط
حقب العصور الخديمة
العصر البروتيروزوي
الأهداف: الجوراسي، الطباشيري والترسيير
المقطع البحري الساحلي لبوجدور:
• تأويل 5500 كلم من البيانات الزلزالية ثنائية الأبعاد؛
• تخطيط؛
• تفسير التسجيلات؛
• إعادة مراجعة النموذج الجيولوجي ونموذج النضج؛
• القيام بحملات ترويجية للمنطقة.
الأهداف: الجوراسي، الطباشيري والترسيير
المقطع البحري الرباط-طرفاية:
• تأويل 9000 كلم من البيانات الزلزالية ثنائية الأبعاد؛
• تأويل 2000 كلم² من البيانات الزلزالية ثلاثية الأبعاد؛
• ترويج المناطق الحرة.
المناطق البرية:
1 • بوجدور
2 • مسكالة - توكيمت
5 • الميزوريف
المناطق البحرية:
3 • الرباط - طرفاية
4 • الداخلة - بوجدور

الشكل رقم 15 : خريطة تبين أشغال الاستكشاف التي يقوم بها المكتب خلال 2013[341].

الفرع الثاني: خصوصيات التحديد بالمنطقة.

إن تحديد الجرف القاري المغربي على الواجهة الأطلنتية يتطلب مراعاة مجموعة من الظروف الخاصة و التي من شأنها أن تؤثر على عملية التحديد بشكل إيجابي كما أفضت لذلك الظروف الخاصة التي تبنتها الدول في التجارب المقارنة أمام القضاء الدولي **(الفقرة الأولى)**، و انطلاقا من الخلاصات التي سنتوصل إليها فانه من واجبنا تقديم تصور حول عملية تحديد الجرف القاري المغربي بالمنطقة الأطلنتية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : الظروف الخاصة و تأثيرها على عملية التحديد

تلعب الظروف الخاصة دورا مهما و حيويا في عملية تحديد الحدود البحرية للدول [342]، وتعتبر الظروف الخاصة بمثابة معيار مادي موضوعي يؤثر في قاعدة الاتفاق، وفي نفس الوقت تعتبر معيارا مستقلا و يعطي له الأولوية في التطبيق بل و قد يلغي دور الأبعاد المتساوية كما يستخدم أيضا لتقدير عدالة المبادئ المنصفة ، أهمية هذه الأخيرة طرحت من خلال ارتباطها بمساواة الدول في علاقاتها الجغرافية في المناطق التي تعنى بالتحديد.

و محكمة العدل الدولية أعطت للظروف الخاصة أهمية بالغة حيث صرحت في عدد من أحكامها على أن التحديد يجب أن يكون بالاتفاق على مبادئ المنصفة و ذلك مع مراعاة كل الظروف التي تربط بالواقعة[343].

فالمبادئ المنصفة لا يمكن أن تأتي من فراغ لكونها ترتبط بالظروف المناسبة وأنه من الضروري علينا إعطاء قدر كبير من الاهتمام لمثل هذه الظروف ، فكل الظروف ليست في مستوى واحد بل كل ظرف له تأثيره حسب نوع القضية و طبيعة المنطقة و تأثير ذلك الظرف في عملية التحديد، فالبعض يكون مناسبا و البعض الآخر قد لا يكون كذلك.

كما أنه ليس من السهل حصر كل الظروف و بالتالي فان اختيار طريقة التحديد تقرر وفقا للظروف الموجودة ، حيث أشارت محكمة التحكيم في نزاع فرنسا و بريطانيا **" إن اختيار طريقة أو ظرف للتحديد في أية قضية معينة وسواء بموجب اتفاقية 1958 أو**

[341] Royaume du Maroc, office national des hydrocarbures et des mines, rapport annuel , 2013,p14.

[342] APLLIS Gilbert , les frontières maritimes en droit international , mutation et perspectives, publication centre national d'exploitation des océans (CNEXO) , rapport économiques et juridiques N°7 , 1979 , p 101.

[343] ظهر ذلك بشكل كبير في قضية الجرف القاري لبحر الشمال انظر مجموعة احكام محكمة العدل الدولية لسنة1969 .

بموجب القانون العرفي لا بد و أن تقرر في ضوء تلك الظروف وطبقا للقاعدة الأساسية التي تقضي بان يكون التحديد وفقا للمبادئ المنصفة ..." [344].

و عليه فان محكمة التحكيم قد ربطت صراحة بين الظروف الخاصة بمبدأ الإنصاف ينبغي فهي ترى أن ملائمة طريقة الأبعاد المتساوية خط الوسط و أي طريقة أخرى بغرض التحديد و أن تكون ملائمة منصفة و بالتالي فان ذلك يكون وفقا لما تمليه الظروف الجغرافية و الظروف ذات الصلة.

ومنه يظهر لنا بشكل واضح الصعوبة الكامنة في تحديد الظروف الخاصة و حصرها نظرا إلى اختلافها و عدم تواجدها على نفس الدرجة من التساوي ، فضلا عن تفاوت درجاتها لهذا فإننا سنحاول أن نتطرق إلى بعضها كما أشارت لذلك محكمة العدل الدولية أو أقرتها الممارسة الاتفاقية للدولة.

ومنه فان الشكل العام للشاطئ المقابل لجزر الكناري يمكن اعتباره ظرفا خاصا يجب مراعاته عند تحديد الجرف القاري[345] ، فشكل الشاطئ بين رأس غير و رأس جوبي مجوف على نحو يتجاوز التجويف الموجود بين رأس أفغير و رأس بوجدور ، كما أن الشاطئ المغربي من رأس درعة يتجه نحو الشمال لغاية رأس جوبي، بينما الشاطئ الاسباني المواجه للشاطئ المغربي في مجموعة لنصاروطي و فوينتي فنتورا ، له شكل

---

[344] The Anglo- French arbitration(1977-94) , ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental schelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances" these doctorat, , april 1990 , faculty of law , university of Glasgow, p287

[345] إن الظروف الجغرافية والجيولوجية تعتبر من بين أهم الظروف التي تطرح عند القيام بإجراءات التحديد و تتحكم هذه الاعتبارات في عملية التحديد وخصوصا في موضوعات تحديد الجرف القاري، ولذلك فان محكمة العدل الدولية أعطت مزيدا من الاهتمام في قضية الجرف القاري لبحر الشمال و صرحت بما يلي **" يطبق مبدأ الأرض تسير على البحر و نتيجة لذلك فإنه من الضروري إجراء دراسة عن كثب للشكل الجغرافي لخطوط سواحل البلدان المطلوب تحديد أجرافها القارية "** ومحكمة التحكيم بين فرنسا و بريطانيا سنة 1977 صرحت على أن **" أن حجة أية طريقة لبلوغ تحديد منصف للجرف القاري هي دائما معلقة على الوضع الجغرافي "**

لهذا فان العلاقة بين الجغرافيا و الشاطئ و البحر هي جد هامة ، خصوصا ان الشاطئ يعتبر السند القانوني الأول في حقوق الدول الساحلية على المناطق المغمورة المجاورة للشاطئ ، و بالتالي فان الظواهر الجغرافية قد تختلف لاختلاف الشواطئ او شكلها العام .

ومنه فان الشكل العام للساحل او الشاطئ يعتبر من بين أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار ، و بالتالي يجب البحث في الشكل الجغرافي للشاطئ (تعرجات-انقطاعات- منحنيات- سواحل طويلة / قصيرة –عادية – غير عادية ...) و تظهر أهمية ذلك من خلال معاينة منطقة التحديد و التعرض لشكل الساحل اذا ما كان مقابلا لساحل آخر أو مجاورا له ، و يرتبط بعدد من الظواهر الجيولوجية والجيومرفولوجية و تقدير هذه الظروف يجب أن يكون بالقدر اللازم بغية التوصل إلى حل عادل .

وقد أكدت ذلك أيضا محكمة العدل الدولية حينما صرحت بأن **" ...دور المحكمة يتمثل في عدم اللجوء إلى الظواهر الجيولوجية إلا بالقدر اللازم و الذي يقتضيه تطبيق القانون الدولي ، كما أنه يجب الانطلاق من الظروف المادية الحالية كما هي موجودة اليوم و على نمط البروز الجغرافي للسواحل و الشواطئ الحالية و ليس الى التطور الذي حدث في الماضي السحيق..."**
راجع الفصل الأول من دراستنا في الرسالة ص 90 وما بعدها.

مستطيل و يتجه نحو السير العام للجنوب الغربي، والشمال الشرقي من خط عرض رأس جوبي تقريبا إلى خط عرض رأس نون تقريبا [346].

هذه الوضعية الجغرافية الخاصة بشكل الشواطئ في المنطقة يجب مراعاتها عند وضع خط تحديد الجرف القاري ، خصوصا أن الامتداد الطبيعي تحت الماء من الشاطئ الاسباني و على الأخص من مدينة طرفاية التي تعتبر من المناطق الأكثر اتساعا في هذا الامتداد تقترب من جزيرة لنزار وطي[347]،نجد حزر الكناري ذات الأصل البركاني قائمة في شكل جبال حيث يوجد في الحافة الترابية للشواطئ الاسبانية المواجهة للمغرب شاطئ سبري تصل فيه الأعماق 1250و1310و1320 متر [348].

و بالرغم من أن الامتداد الطبيعي تحت الماء لا يمكن لوحده أن يكون طريقة لتحديد الجرف القاري وذلك لان الطبيعة تجهل الدول و بالتالي فانه لا يمكن أن تضع الحدود بينها ، كما قالت بذلك محكمة العدل الدولية في القرار الصادر عنها سنة 1982 [349].

ولذلك فانه مع ذلك لا يمكن تجاهل دور هذا الامتداد في وجود نظرية الجرف القاري أصلا و في استمرار أهمية هذا الدور، فالإعلانات التي صدرت كانطلاقة لهذه النظرية ارتكزت كلها على المناطق المغمورة تحت الماء المجاورة للشاطئ.

و في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969 قضت المحكمة ان الصراع نشأ بسبب واقع طبيعي كما يلي **"وضع الجرف القاري وليد ملاحظة ظاهرة طبيعية ،والعلاقة الموجودة بين هذه الظاهرة و القانون..." [350]**، و اتفاقية قانون البحار لسنة1982 اعتمدت الامتداد الطبيعي من جهة و المسافة من جهة أخرى، وجعلت الأول هو العنصر الوحيد الذي يعطي الحق للدولة الشاطئية في جرف قاري يتجاوز 200 ميل [351].

و بالتالي فان الأساس هنا ليس هو جوار المنطقة للشاطئ بل امتداد الإقليم الأرضي للمجال البري تحت الماء و هذا الأساس يلعب دورا هاما في تحديد الحدود الخارجية

---

[346] DRISS DAHAK , les états arabes et le droit de la mer,op,cit, TOME 1 , p 235.

[347] M.ben alal , le Maghreb et le droit de la mer , op cit, p 123

نقلا عن محمد العربي بنقاسم ، مرجع سابق، ص 61 .

[348] **LAHLOU Abdelkader** , le Maroc et le droit des pèches maritimes,op,cit,p312.

[349] CIJ , recueil 1982 , op , cit , p 110

[350] « … l'instituiton du plateaux continental et née de la constataion d'un fait naturel et le lien,entre ce fait et le droit , souslequel elle n'eut jamais existé demeure un element important dans l'application durigime juridique de l'institution… »
Receuil CIJ 1969 arret mer du nord 20/02/69. P 95.

[351] المادة 76 من اتفاقية 1982.

للجرف القاري و ينبغي أخذه بعين الاعتبار في عملية التحديد بين الشاطئ المغربي و جزر الكناري.

و بالإضافة إلى هذه الوضعية فان طول الشواطئ المغربية و ضرورة تناسبها مع المنطقة المخصصة للمغرب من الجرف القاري بالنسبة لشواطئ هذه الجزر و قربها من الشواطئ المغربية ، ندرك هنا الوضعية الجغرافية بالمنطقة و ما قد تؤثر فيه في ما يخص عملية التحديد بالمحيط الأطلنتي وجزر الكناري.

الفقرة الثانية : تصور حول عملية تحديد الحرف القاري بمنطقة المحيط الأطلنتي.

بعدما حاولنا أن نقدم في الفقرات السابقة لمختلف المسائل التي تتعلق بتحديد الجرف القاري على الواجهة الأطلسية و ما قد يصادف ذلك من مجموعة من الظروف الخاصة التي يجب مراعاتها في عملية التحديد مع الطرف الاسباني في جزر الكناري .

وهنا لابد أن نميز في الشريط الساحلي الأطلنتي بين منطقتين بحريتين فالمنطقة الأولى في التي تبتدئ من مدينة طنجة إلى مدينة الصويرة، حيث أن التحديد في هذه المنطقة كان نتيجة مفاوضات بين المغرب و البرتغال،وهذه المفاوضات سادها نوع من التفاهم المتبادل بين الطرفين حول تحديد المجالات البحرية التي تفصل جزر المادير عن السواحل المغربية.

و في هذا السياق حول عملية التحديد و بخصوص الجرف القاري الأطلنتي تجدر الإشارة إلى دراسة تم إعدادها من طرف فريق بحث ابتدءا من رأس سبارطيل إلى الرباط وقد اقتصرت هذه الأخيرة على المكونات والعناصر الجيولوجية للجرف القاري بهذه

المنطقة[352] و سنعرض جزءا من دراستها في الشكل التالي:

Figure 1

Situation de la zone d'étude et principales unités morpho-structurales

[352] Evolution morpho-structural récente de la plateforme continentale ouest-rifaine (Maroc nord-atlantique) plateaux continentale nord-ouest marocaine sismique haute résolutions paléoligne de rivage, ocealonogica acta-VOL 16 N° 1, présenter par : pierre CIRAC, Michel RAPPA, et Bachir JAAID, 1993, p .4

الشكل رقم 16 : رسم يظهر الخصائص الجيولوجية للجرف القاري المغربي من رأس سبارطيل إلى الرباط[353].

ووفقا للمعايير المعمول بها في الفقه الدولي و نظرا للتقعر الواضح في الواجهة الشمالية للمحيط الأطلسي تبقى إمكانية اللجوء إلى القيام بتعديل لخط تساوي البعد الحل الأكثر إنصافا لكل من المغرب و البرتغال في تحديد الجرف القاري بينهما [354].

و المنطقة الثانية من مدينة الصويرة إلى مدينة الداخلة حيث يوجد تداخل ما بين المجالات البحرية بسبب تواجد جزر الكناري التي تواجه القارة الإفريقية [355]، و من شأن عملية تعيين حدود الجرف القاري بالمنطقة أن تكون معقدة ليس لوجود ما يعرف بالظروف الخاصة و اختلاف وجهات النظر بين المغرب و اسبانيا حول الطريقة التي سيتم تطبيقها في عملية التحديد ، بل أيضا بسبب قضية الصحراء المغربية[356].

و بالنسبة للطريقة التي سيتم إتباعها في عملية التحديد فان المواقف تختلف بهذا الخصوص ، حيث أن اسبانيا ترى انه لابد من تطبيق خط تساوي البعد عن القيام بعملية التحديد ، بينما يرى المغرب أن تطبيق خط تساوي البعد لن يكون عادلا لأنه سيقتطع مساحات كبيرة من المجالات البحرية المغربية و بالتالي فان المغرب يرى ضرورة الاعتماد على المبادئ المنصفة و مراعاة الظروف الخاصة بالمنطقة.

[353] Evolution morpho-structural récente de la plateforme continentale ouest-rifaine (Maroc nord-atlantique), plateaux continentale nord-ouest marocaine sismique haute résolutions paléoligne de rivage, ocealonogica acta-VOL 16 N° 1, présenter par : pierre CIRAC, Michel FRAPPA, el Bachir JAAID, 1993, p 2-8

[354] LAHLOU abdelkader « le Maroc et le droit des pèches maritimes » op , cit , p 309.

[355] LAHLOU abdelkader « le maroc et le droit des peches laritumes » op , cit, p 310

[356] RAFAEL casado region et victor , « maroc et espagnie , la delimitation de laeurs espaces maritimes « op , cit , p 211

نقلا عن محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، مرجع سابق ، ص 64.

وكما سبقت الإشارة آنفا فإن اسبانيا قد حاولت ترسيم الحدود البحرية من جانب واحد[357] و شرعت في التنقيب عن البترول [358] في المناطق التي لم تكون موضوع ترسيم للحدود البحرية بين البلدين من قبل.

Fuente: Instituto Geológico y Minero de España y Gobierno de Portugal. EL PAÍS

الشكل رقم 17 : نموذج خرائطي يبين طبيعة مشروع التحديد الأحادي الجانب والغير القانوني من طرف اسبانيا.

[357] قدمت الحكومة الاسبانية مشروع طلب تمديد مياهها الإقليمية الى ما وراء 200 ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري بتاريخ 11 ماي 2009.

[358] انفجر نزاع المياه الإقليمية بين المغرب وإسبانيا في الواجهة الأطلسية سنة 2001 عندما بدأ البلدان يفكران وقتها في التنقيب عن النفط، وهي عمليات التنقيب التي جرت خلال السنتين الأخيرتين ولم تسفر عن نتائج تذكر بل انسحبت عدد من الشركات من المنطقة ومنها الشركة الإسبانية ريبسول.

وهذا هو ما جعل الحكومة المغربية توجه انتقادا للحكومة الاسبانية ودعتها إلى ضرورة احترام القانون و العرف الدوليين ، و اللذان يقضيان بأنه لا يتم تحديد الحدود البحرية بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين من جانب واحد و بطريقة انفرادية، بل يجب أن ان يتم ذلك التحديد بناءا على الاتفاق[359] فيما بينهما على أساس مبادئ القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف للأطراف المعنية تؤخذ في بعين الاعتبار الخصائص و المميزات التي تنفرد بها كل منطقة على حدة.

كما أن القانون و العرف الدوليين يميزان تماما بين حقوق الدول القارية كالمغرب على مناطقها البحرية و تلك التي تخول لجزر تابعة لدول أخرى و بعيدة عنها كما هو الشأن بالنسبة لجزر الكناري ، كما أن الدراسات الجغرافية و الجيولوجية بالمنطقة تبين بوضوح أن الجرف القاري المغربي لا ينحصر عند خط الوسط بل يتجاوزه.

و اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حددت مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها عند محاولة تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري والتي لابد من أخذها بعين الاعتبار.

[359] للمزيد من المعلومات بخصوص الموقف المغربي راجع الرسالة التي وجهتها البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ماي 2009 و الواردة بتاريخ 20 ماي 2009.، تحت رقم : IC/NO/NV187/09.

الشكل رقم 18 : خطاطة توضح الحد الخارجي للجرف القاري وفق المعايير التي نصت عليها المادة 76 من اتفاقية 1982[360].

وتجدر الإشارة هنا أن المغرب في مختلف المؤتمرات الدولية حول قانون البحار كان يؤيد. منح حقوق موسعة للدولة الأرخبيلية وذلك بالموازاة مع موقف الدول الإفريقية و مجموعة السبعة و السبعين.

لكن الوضع بالنسبة لجزر الكناري يختلف حيث أنها لا تكون دولة أرخبيلية مستقلة فهي جزر تعتبر جزءا من الدولة الأم و تبعد عنها بآلاف الكيلومترات كما أنها توجد قبالة السواحل المغربية[361] .

و تأسيسا على ما سبق و انطلاقا من السابقة القضائية في هذا المجال يظهر لنا بشكل أساسي أن الجزر التي تقترب من شاطئ دولة ساحلية أجنبية أخرى لم يعطى لها كامل الأثر وفي بعض الحالات تأرجحت بين إعدام كل الأثر أو إعطائها كل الأثر ، رغم أن تلك الجزر تستجيب للمقومات الواردة في المادة 121 من اتفاقية 1982، أي أن لها حياة اقتصادية و مأهولة بالسكان ، وتم في ذلك مراعاة الظروف الخاصة و تطبيق مبادئ العدالة و الإنصاف.

شأن هذا لا يعني إهمال طريقة البعد المتساوي كوسيلة للتحديد بين المغرب و اسبانيا شريطة محاولة تكييفها مع الظروف الخاصة التي تتميز بها المنطقة، حيث أن الأخذ بطريقة البعد المتساوي ينبغي أن يراعي في ذلك مبادئ الإنصاف التي ينبغي أن يراعيها كل تحديد للجرف القاري وهو ما يتفق مع إجتهادات محكمة العدل الدولية.

ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969 توصلت المحكمة إلى أن " **...الاعتماد على خط تساوي البعد ليس إلزاميا بالنسبة للأطراف، و أنه لا توجد طريقة واحدة لتعيين الحدود تكون ملزمة في جميع الظروف ، وأن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ، على نحو يترك معه لكل طرف أكبر قدر ممكن من أجزاء الجرف القاري التي تشكل امتداد طبيعيا للإقليم البري ، دون التعدي على الامتداد الطبيعي على الإقليم البري للطرف الأخر و أنه إذا أسفر تعيين الحدود هذا على مناطق متداخلة ، تقسم هذه المناطق بين الأطراف بنسب**

---

360 محمد الحاج حمود ، مرجع سابق ، 352.

361 ووفقًا لمقتضيات اتفاقيَّة الأمم المتحدة حول قانون البحار فإنَّ الجزر غير المستقلة، كما هُو الحالُ بالنسبة إلى جزر الكناري، لا يمكن أنْ تحوز مياهًا إقليميَّة سوى في نطاق 22.2 من الكيلُومترات، وهو المقتضى نفسه المخول لجزر الكناري من لدن سلطات الاتحاد الأوروبيَّ.
للمزيد راجع الموضوع على الرابط / تاريخ الزيارة 2015/11/01 على الساعة 18س46د :
http://www.seekpress.com/article-5173.htm27/11/2015/

متفق عليها أو إذا أخفقت في الوصول إلى اتفاق ، تقسم بالتساوي ما لم تتفق على نظام للاشتراك في الولاية و الانتفاع و الاستغلال.."[362].

كما أنه بالرجوع لقضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية (ليبيا) و مالطا فمحكمة العدل الدولية بموجب الاتفاق المؤرخ بينهما في 23 ماي 1976 ، قضت بأن يتم تعيين الحدود وفقا لمبادئ الإنصاف على أن تؤخذ في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة بغية التوصل إلى نتيجة منصفة، ومن الظروف ذات الصلة مراعاة الفرق بين طول ساحلي الطرفين ذي العلاقة و المسافة الفاصلة بينهما[363].

ويلاحظ هذا هو نفس الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بخصوص تعيين الحدود البحرية بين الدانمرك و النرويج في المنطقة الواقعة بين **"غرينلاند"** و **"يان مايين"** [364] حيث أن المحكمة استخلصت أن الفرق في طول الساحلين الذين يتعلق بهما الأمر يشكل ظرفا خاصا بالمفهوم المشار إليه في المادة السادسة من اتفاقية سنة 1958 ، و يترتب على ذلك عدم التكافؤ بين طولي الساحلين ، ضرورة تعديل خط الوسط أو تغييره على نحو يحقق تعيين خط للحدود يكون أقرب إلى ساحل "يان مايين"[365] .

---

[362] مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ، قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969 ، ص 53.

[363] إدريس الضحاك قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص314.

[364] ان مساحة وشكل وموقع جان مايين جعلت الدنمارك تناقش في قابليتها للحصول على مجالات بحرية وادى ذلك الى مناقشة امطانية اعتبارها ظرفا خاصا بمفهوم المادة 1/6 من اتفاقية 1958 حيث ان المذكرات التي قدمتها الدنمارك لمحكمة العدل الدولية تمحورت حول جزيرة مايين في حدذاتها و انحصرا في نقطتين رئيسيتن ، تتثمل الاولى في الأخذ أثناء عملية التحديدليس بسواحل غراولاند وجن مايين بل غراولاند ودولة النرويج ، أما الثانية فتتعلق بتصنيف جزيرة مايين ضمن الظروف الخاصة .
بخصوص النقطة الأولى اعتبرت الدنمارك انه على محكمة العدل الولية القايم بتحديد الجرف القاري قي منطقة النزاع ان ترسم خط الوسط بين النرويج القارية و غراولاند و ليس جان مايين و غراولاند ، و بناءا على هذا فان جان مايين تصبح في الاتجاه السيئ من خط الوسط و هذا الموقف بذكر بالادعاء الذي أخذته فرنسا في نزاعها مع بريطانيا حول تحديد الجرف القاري في بحر المانش فقد اعتبرت أن الجزر الانجلونورماندية هي جزر تابعة لبريطانيا وواقعة على مقربة من السواحل الفرنسية تتقع في الاتجاه السيئ من خط الوسط المرسوم بين السواحل الفرنسية و السواحل البريطانية المتقابلة و بالتالي فانها لا تؤثر على خط الوسط و اقترحت أن تمنح لها منطقة 6 أميال ، اما بريطانيا فعلى العكس من ذلك فقد طالبت برسم خط التحديد الذي هو خط الوسط بين الجزر الانجلونورماندية و فرنسا .
للمزيد من المعلومات :
Jean .Pierre ,QUENEUDEC « l'affaire de délimitation entre France et Royaume-Uni » , RGIP tome 83m1979 n 1 p 87 .
أما بالنسبة للأداء الثاني فقد اعتبرت الدانمارك :
على اساس اتفاقية 1958 يمكن اعتبار جزيرة جان مايين تقع ضمن مفهوم الظروف الخاصة و أنه لا ينبغي منحها أي أثر فيما يخص تحديد الجؤف القاري ذا 200 ميل لغراولاند .
و قد حاولت الدنمارك من خلال هذا الادعء ان تجعل من جزيرة جان مايين في حذ ذاتها ظرفا خاصا و بالتالي تيتبعد تطبيق خط الوسط للتحديد بنها و بين غراولاند وقد يبق و ان حاولت بعض الدول خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار ان تكرس فكرة مفادها **" ان مجرد وجود جزيرة في المجال البحري المارد تحديده يشكل ظرفا خاصا و قد انطلقت هذه الدول من كون المجالات البحرية التي تحديدها تحتوي على جزر تؤدي الى اختلال في التوزان لوتم أخذها بعين الاعتبار خلال التحديد"** غير ان هذه الفكرة لم تلقى صداها و تم تجاوزها لانها لم تخظى بموافقة الأغلبية .
للمزيد من التفصيل راجع بهذا الخصوص :
بوزوبة سامية ،قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993 الفاصل في النزاع بين الدنمارك و النرويج حول الجرف القاري لجان مايين ، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2003/2002 ، ص 79 و ما بعدها .

[365] محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ، مرجع سابق ، ص 67.

و انطلاقا مما تقدم ذكره من خلال تسليط الضوء على مختلف الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بخصوص قضايا تحديد الجرف القاري ، وكما أشرنا على أن المحكمة في عدد من المناسبات قد تجاوزت مقتضيات النص القانوني و لم تلتزم بحرفيته ونقصد هنا المادة 121 من اتفاقية 1982 ، آخذة في ذلك مجموعة من العوامل الجغرافية و الطبيعية وراعت ما يعرف بالظروف الخاصة بمناطق التحديد معتمدة في ذلك على مبادئ الإنصاف و العدالة.

و بالرجوع إلى الممارسة الاتفاقية بين الدول نجدها أيضا قد اتجهت إلى هذا الجانب و من أجل توضيح ذلك سنحاول عرض مجموعة من الاتفاقيات الموقعة ما بين الدول و التي سارت على نفس المنوال ، حيث أنها في بداية الأمر اعتمدت على طريقة خط الوسط أو تساوي الأبعاد ، وقامت فيما بعد بتعديله وذلك مراعاة للظروف الخاصة بمنطقة التحديد و ذلك من أجل التوصل إلى حل منصف يرضي جميع الأطراف[366]، و في حالات أخرى كانت تلجأ إلى معيار الاستغلال المشترك[367] للمناطق موضوع النزاع.

و انطلاقا مما تقدم ذكره يظهر لنا على أن عملية تحديد الجرف القاري بين المغرب و اسبانيا ، يجب أن موضوع اتفاق إذ أن الطرفين ملزمين بالدخول في مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق و ليس القيام بعملية شكلية للمفاوضات بوصفها نوعا من أنواع الشروط المسبقة ، كي يتسنى إتباع نهج معين لتحديد الحدود دون أن يكون هناك اتفاق ، لهذا فان المفاوضات يجب أن تكون ذات جدوى و ذلك لن يتأتى عندما يصر أحد الأطراف على

---

[366] وهنا نستحضر الاتفاقية التي عقدت بين كل من ايران و البحرين والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14ماي 1972 وقد اعتمدت مبادئ الإنصاف و لم تقم بتطبيق طريقة البعد المتساوي بشكل إلزامي ، و إنما اعتمدتها كوسيلة تحقق مبدأ الإنصاف و أنها قامت بتعديلها بالمراعاة لظروف المنطقة المتمثلة في وجود الجزر بصفة خاصة.

و الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية و إيران التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يناير 1969 ، طبقت طريقة خط الوسط إلا أنها أدخلت عليها تعديلات لتستجيب مع الاتفاقية التي تعتمد مبادئ القانون الدولي و الظروف الخاصة و تسعى الى تحديد خط للحدود بشكل واضح و قد أدى ذلك الى الاهتمام بالوضع الجغرافي و الجيولوجي للمنطقة قصد تحقيق تقسيم عادل .

[367] هذا ما حدث بالنسبة بين المملكة العربية السعودية حيت اتفق كل من السودان و السعودية على الاعتراف لبعضهما البعض بحقوق سيادية على مناطق قاع البحر المجاورة لشواطئها لغاية عمق 1000 متر لكل منهما و ما بعد هذا الخط و إلى غاية الخط المقابل تكون منطقة قاع البحر خاضعة لحقوق سيادية مشتركو بين الطرفين ، أي انه توجد لكل دولة حقوق سيادية منفردة على منطقة قاع البحر لغاية عمق 1000 متر ما بين هاتين المنطقتين تكون منطقة تخضع لحقوق سيادية مشتركة بالتساوي بينهما في كل ما يتعلق بالموارد الطبيعية ومن أجل ذلك تم تأسيس لجنة مشتركة يعود اليها بوضع حدود هذه المنطقة ومراقبتها و القيام بالدراسات اللازمة للاستكشاف و الاستغلال للموارد الطبيعية الموجودة فيها و النظر في الرخص و الامتيازات المتعلقة بهذا الاستكشاف والاستغلال .

و تم تأسيس اللجنة السودانية السعودية المشتركة و توجد أمانتها بجدة و انطلقت في أعمالها من استغلال تروات البحر الأحمر في المنطقة المشتركة.

للمزيد من التفاصيل بخصوص الموضوع راجع :

ادريس الضحاك ، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 242.

وراجع أيضا :

ZAHRAA MAHDI , « the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances" " these doctorat, , April 1990 , faculty of law , university of Glasgow, P 389.

موقفه الخاص دون أن يتوقع تعديل ذلك الموقف و خصوصا الطرف الاسباني الذي يعقد الأمور[368].

وهذا الالتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية و هو إلى جانب ذلك قد اعترفت به المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ،على أنه أحد النهج لحل المنازعات حلا سلميا فالطرفين ملزمين بوضع جميع الظروف في الاعتبار لتطبيق مبادئ الإنصاف ، حيث أن الاعتماد على قاعدة تساوي البعد ستؤدي إلى تقليص المجالات البحرية و سيكون ذلك مجحفا في حق المغرب[369]، وبالنظر إلى صعوبة الموضوع فانه يمكن القول أن معايير التحديد قد تتحكم فيها المصالح الإستراتيجية الاقتصادية للطرفين سيما أن هذه المنطقة تتميز بوفرة الثروات السمكية و الموارد الحية و الغير الحية، وهو ما يؤكد و يرجح كفة الفرضية التي انطلقنا منها في دراسة هذا الموضوع.

و حسب جريدة **"لاراثون"** وعدد من اليوميات الكنارية فان الحكومة الاسبانية قد صادقت على قانون لترسيم الحدود البحرية و أصبح ساري المفعول من أول سنة 2011 و ستصبح بموجبه المياه التي كانت تسمى مياه دولية بالمياه الكنارية ، لذلك فان الحكومة المغربية لابد لها أن تتحرك في هذا المجال وخصوصا بعد ما قامت به اسبانيا باعتباره انتهاكا للقانون و العرف الدوليين على أساس انه لا يمكن تحديد الحدود البحرية بين دولتين تكون شواطئهما متقابلة أو متلاصقة بطريقة انفرادية بل يجب أن يكون التحديد بناءا على اتفاق يتم التوصل من خلاله إلى حل منصف يرضي كافة الأطراف.[370]

و هو ما تم فعلا من خلال ترأس رئيس الحكومة المغربية، يوم 18 دجنبر 2012 بمقر رئاسة الحكومة، اجتماعا خصص لمناقشة مشروع تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري المغربي،بحضور مختلف الفاعلين من الوزارات و المؤسسات العمومية المعنية.

ويندرج ذلك في إطار تنفيذ بنود اتفاقية قانون البحار التي انخرط فيها المغرب والتي تمنح للدول الساحلية إمكانية تمديد جرفها القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري ودون تجاوز المسافة القصوى المسموح بها وهي 350 ميل بحري وذلك في حالة توفر مجموعة من

---

368 محمد العربي بنقاسم، تحديد الجرف القاري المغربي، مرجع سابق ، ص 69.

369 تجدر الإشارة على أن المغرب و اسبانيا قاما بخلق لجنة مغربية اسبانية مشتركة كانت مهمتها الانكباب على مشكلة تحديد الحدود البحرية و التوصل لحل يرضي الأطراف و ظهرت مقترحات للتوصل إلى الحل من خلال الاحتكام الى معيار ثالث يعتمد اتفاق البلدين على إقامة منطقة مشتركة لاستغلال الثروات في الباطن و المغرب حبذ هذا الاقتراح الذي توصلت اليه اللجنة.و لكن جهات اسبانية و اعلامية كنارية وجهت إليه إنتقادات لهذا المشروع و اصفة اياه بأنه تخل عن المياه الكنارية و نتيجة لهذا الوضع الحكومة الاسبانية لجأت الى التخلي عن التزاماتها و بادرت الى ترسيم الحدود البحرية بين المغرب و جزر الكناري بصفة انفرادية.
للمزيد من التفصيل راجع الموضع على الرابط التالي لكاتبه الحسن الياسميني تاريخ الزيارة 2015/11/01 على الساعة 19س17د
http://www.alalam.ma/

370 محمد العربي بنقاسم ، تحديد الجرف القاري المغربي ،ص 70

الشروط الجيومورفولوجية. وفي هذا الإطار ستعمل الحكومة على إعداد ملف مستوف للشروط القانونية والتقنية يودع لدى لجنة الحدود للجرف القاري التابعة للأمم المتحدة.

و بالتالي فانه لابد من المساهمة بفعالية في تهيئ ملف يليق بالموقع الاستراتيجي للمغرب ويمكن من الدفاع عن مصالح المغرب أمام اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة حيث أن جميع الفاعلين ملزمين بإنجاز الدراسات العلمية والتقنية الضرورية التي تقوم بها اللجان التقنية في إطار من التنسيق والتكامل[371]، وهذا هو ما سنحاول توضيحه في المبحث الثاني من الموضوع.

المبحث الثاني: البرنامج الوطني لتمديد الجرف القاري المغربي.

[371] للمزيد من المعلومات بخصوص الاجتماع و مختلف الفاعلين المتدخلين ، زيارة الرابط التالي : http://www.pm.gov.ma/details.1.267 .

إن تحديد الجرف القاري المغربي يتطلب ضرورة إعداد برنامج وطني لتمديد الحدود الخارجية للجرف القاري **(المطلب الأول)** ، حيث أن اللجنة التي تم إنشاؤها ستنكب على إعداد الدراسات و المعطيات اللازمة في المشروع ، وذلك من أجل تقديمه إلى لجنة حدود

الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بدراسته و إعداد توصيات بهذا الخصوص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إعداد البرنامج الوطني

إن عملية إعداد برنامج وطني لتحديد الجرف القاري، تنبع من كون الدولة الساحلية ملزمة بتقديم المعلومات المتعلق بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري**(الفرع الأول)**.

كل هذه المعطيات تجد سندها في الجزء السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، (المواد 76 إلى 85) و التي تتناول حقوق وواجبات الدولة الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري وموارده[372].

و بموجب هذه الاتفاقية التي صادق عليها المغرب فان له الحق في تمديد مناطقه البحرية الخاضعة لولايته خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو الشيء الذي يعني بسط

الحقوق السيادية لاستغلال الموارد الطبيعية لهذه المجالات البحرية شريطة مراعاة مجموعة من الاعتبارات[373] :

- إلى حدود 200 ميل بحري 100 في المائة من عائدات الاستغلال تعود للمغرب.
- ما وراء 200 ميل بحري سيدفع المغرب مدفوعات مالية لقاء استغلال الموارد الغير الحية للجرف القاري ، للسلطة الدولة لقاع البحار و تقدم هذه المدفوعات سنويا بعد السنوات الخمسة الأولى من الإنتاج ، و يكون معدل المبلغ في السنة السادسة 1 % من قيمة الإنتاج و يرتفع هذا المعدل بنسبة 1% عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة ، حيث يظل عند نسبة 7 % بعد ذلك[374].

و لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري طبقا لما أقرته المادة 76 من اتفاقية قانون البحار يجب أن يتثبت المغرب عددا من الشروط الجيولوجية و الجيوفزيائية والمرفولوجية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: المتدخلون في إعداد البرنامج

إن إعداد مشروع وطني لتمديد الحدود الخارجية للجرف القاري أصبح أمرا ضروريا و إعداد هذا المشروع لن يتأتى إلا من خلال تكوين لجنة وزارية تنكب على دراسة هذا المشروع .

و تضم هذه اللجنة الوزرات المعنية و المؤسسات العمومية و الوكالات ذات الصلة بالموضوع عل الشكل التالي :

- وزارة الخارجية و التعاون باعتباره القطاع الوزاري المسؤول عن وضع ملف المشروع أمام لجنة حدود الجرف القاري بالأمم المتحدة.
- وزارة الطاقة و المعادن.

---

[373] في التجارب المقارنة قامت مجموعة من الدول بتمديد الحدود الخارجية لجرفها القاري و الذي مكنها من استغلال الموارد الموجودة بهذه المنطقة كفرنسا و السنغال و استراليا والصين و اندونسيا .
من أجل المزيد من المعلومات في ما يتعلق بالموارد الموجودة في الجرف القاري لأستراليا راجع:
Quarterly notes, geological survey of new south Wales, NSW department of primary industries , mineral resources , NSW DPI , April 2007, N° 124. pp 08-20.
وللمزيد من المعلومات و التعمق في مسألة الجرف القاري بين الصين و اليابان راجع :
CAI YING , international law principles of continental shelf delimitation and the sino-japanese east china sea disputes, master of science in maritime affairs , world maritime university , Sweden, malmo, 2006, p 63-71

و للمزيد من التفصيل أيضا في التجربة الأندونسية راجع :
I made Andi Arsana , the delineation of Indonesia's outer limits of extended continental shelf and preparation for its submission :status and problems, division for ocean and the law of the sea , office of legal affairs , the united nations, new York, 2007,p59-71

[374] YUSHIFUMI TANAKA , the international law of the sea , op , cit , pp 141.

- وزارة الفلاحة و الصيد البحري.
- وزارة الداخلية.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.
- البحرية الملكية باعتبارها المسؤولة عن السيادة الوطنية.
- وزارة المالية.
- المكتب الوطني للهيدروكربورات و المعادن وذلك باعتباره المسؤول عن منح الرخص المتعلقة بالاستغلال و الاستكشاف بالبحر.
- Division cartographique باعتبارها المسؤولة عن وضع الخرائط البحرية[375].

وبالرجوع إلى التجارب المقارنة[376] في هذا المجال و نخص هنا بالذكر الدول التي قامت بتمديد جرفها القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري، نجد ان الفاعلين المتدخلين لا يكادون يختلفون عن نفس الفاعلين المتدخلين بالمغرب و في ما يلي في الخطاطة الآتية سنبين أهم الفاعلين المتدخلين في برنامج تمديد الجرف القاري الفرنسي.

الشكل رقم 19 : خطاطة تبين أهم الفاعلين المتدخلين في برنامج تمديد الجرف القاري الفرنسي[377]

و تتضمن لجنة تمديد الجرف القاري الفرنسي أو ما يعرف ببرنامج EXTRAPLAC مجموعتي عمل مهمتين وهي شعبة اتخاذ القرار و التي تتكون من الوزرات وكاتابات الدولة المهمة و الأمانة العامة للبحر ، و هذه الأجهزة كلها تسمى بلجنة القيادة la comité de pilotage.

[377] Marie laure BONIFASSI , montego bay 30 ans après , appropriation et exploitation des espaces maritimes , états des lieux , droit, enjeux, centre des études supérieur de la marine , sans année ,sans éditions.24

الشكل رقم 20 : نموذج يبين معايير بناء تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري[378].

و في نفس السياق نجد الشعبة الوظيفية أو العملية و التي تتكون من أربعة متدخلين في مجالات متخصصة،و هي تشكل مجموعة العمل التي يطلق عليها إسم IFREMER ، و التي لا علاقة وثيقة بما يعرف بمجموعة المشروع group de projet و التي يتدخل فيها كل من المعهد الفرنسي للبترول (IFP) و هيدروغرافية المحيطات (SHOM)، وقد بلغ معدل تمويل هذا البرنامج حوالي 22 مليون أورو في الفترة الممتدة ما بين 2002-2009 منها 18 مليون أورو أعطتها وزارة الطاقة و المعادن[379].

وقد اجتمعت هذه اللجنة المغربية لأول مرة مع رئيس الحكومة بتاريخ 18 دجنبر 2012 لمناقشة مشروع تمديد الجرف القاري ، وذلك بحضور مختلف الفاعلين المتدخلين ، و تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة من أجدل تدارس الملف و تحديد الأولويات و الأهداف و الموافقة على البرنامج و الميزانيات المرتبطة بالمشروع و في مختلف مراحله.

وباختصار يمكن القول أن برنامج التمديد يمر من ثلاث مراحل أساسية.

[378] Opinion of the economic social and environmental council ,extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles : an asset of France, Gerard grignon, October 2013 , edition official journal, p .88

[379] Marie laure BONIFASSI , montego bay 30 ans après , appropriation et exploitation des espaces maritimes , etats des lieux , droit, enjeux,centre des études supérieur de la marine , sans année ,sans editions,p26.

المرحلة الأولى: تتمثل في القيام بدراسة أولية على الورق انطلاقا من البيانات المتاحة لاحتمالات التمديد، وتنتهي بإعداد تقرير من قبل فريق المشروع.

المرحلة الثانية : تتضمن هذه المرحلة إجراء المزيد من الدراسات التقنية و القانونية مع القيام بحملات إلى عرض البحر لإجراء المسوحات الضرورية .

المرحلة الثالثة : إعداد ملف المطالبة و الذي يودع أمام لجنة حدود الجرف القاري بتاريخ 31 ماي 2017 و إذا لم يتم تقديم الطلب سيعتبر الجرف القاري المغربي ما وراء 200 ميل بمثابة تراث مشترك للإنسانية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الثاني: طريقة الإعداد (المرحلة التمهيدية)

عرضت الخطوات الواجب إتباعها من طرف الدولة التي تستعد لتقديم ملف مشروع إلى لجنة حدود الجرف القاري في وثائق مختلفة ، و ينكت تلخيصها في مراحل ثلاثة و صفت أو مرحلتين بالتفصيل لأنهما المرحلتان اللتان تهمان الدول التي تسعى إلى تمديد الحدود الخارجية لجرفها القاري[380].

المرحلة الأولى :

عند تلقي طلب رسمي من طرف الدولة العضو على شكل رسالة أو بريد الكتروني موجه إلى morten.sorensen@grida.no ، يمكن لمنظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / قاعدة بيانات الموارد العالمية، أن تقدم البيانات المتعلقة بعلوم الجيولوجيا البحرية المندرجة في إطار الأملاك العامة .

علاوة على تقديم الدعم التقني الكفيل بمساعدة هذه الدولة في معرفة ما إذا كان يجوز لها مد نطاق اختصاصها الإقليمي الواقع في أعالي البحار إلى ما يتجاوز 200 ميل طبقا لمعايير المادة 76، و يشكل اختبار الأهلية هذا مرحلة أساسية في قيام دولة ما باتخاذ القرارات اللازمة لتحديد امكانية مواصلة الأعمال التقنية المطلوبة لملئ الطلب أم لا.

الفقرة الأولى : إعداد دراسة بمساعدة الحاسوب وتخطيط المشروع.

بعد تأكد الدولة العضو من ضرورة تقديم معلومات إلى لجنة حدود الجرف القاري بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري ، تأتي مرحلة إجراء دراسة بالحاسوب وتخطيط

380 من أجل التوسع بشكل أكثر في الجانب المتعلق بالمراحل التي تتبعها الدولة الساحلية لإعداد مشروع طلب لتمديد الحدود الخارجية لجرفها القاري راجع :
مجلة عالم العلوم ، نشة اعلامية متخصصة عن العلوم الطبيعية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلم ، المجلد السادس العدد الثالث ، شتنبر 2008 ص 19 وما بعدها .

المشروع ، وبناءا على طلب الدولة العضو يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / قاعدة بيانات الموارد العالمية (GRID-Arendal) أن يوفر في البلد نفسه التدريب التقني و التوجيهي على شكل حلقات عمل موجهة لأصحاب القرار كما يمكن له أن يوفر أيضا دعما تقنيا للخبراء الوطنيين في مجال العلوم الجيولوجية و جورا استشاريا في الدراسة التي يتم إعدادها بالحاسوب.

و يمكن للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) من جهتها أن تقدم مساعدة قيمة وذلك بالعمل في حدود المستطاع على اختيار قادة منظمات أكفاء من خلال دورات تدريبية تكميلية للقياديين.

و ينبغي اعتماد العمليات التالية التي جرى تطويرها بالتعاون مع المعهد الفيدرالي الألماني لعلوم الأرض و الموارد الطبيعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في إجراء دراسة بالحاسوب و إعداد ملف متين.

العملية الأولى:

يتم تجميع كافة البيانات المتوفرة من قياس للأعماق و تسجيل الانعكاسات و الانكسارات الرجفية بغية تقييم سمك الترسبات ، و سرعة انتشار الصوت في الترسبات لتحديد سمكها ، المسح المغاطيسي ،التحليل بالقياس الوزني ، العيينات و الحفر في قاع البحر ، و ينبغي ارفاق تقييم لجودة البيانات وملائمتها مع الملف .

يجب بقدر الإمكان التزود بنسح من هذه البيانات و ليس الاكتفاء بالاطلاع عليها.

العملية الثانية :

تحديد ظروف الوثيقة ذات الصلة بالموضوع كالنظام القانوني والنزاعات و الإجابة بعناية على الأسئلة التالية:

- ✓ هل جرى الإعلان رسميا عن المناطق البحرية وخطوط أو نقاط الأساس؟
- ✓ هل هي متفقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أم انه يجب مراجعتها ؟
- ✓ تقييم خطوط أو نقاط الأساس الحالية : هل تتيح مراجعتها السيطرة على مساحات بحرية كبيرة ، كما هو الحال مثلا مع خطوط الأساس الأرخبيلية؟

✓ ماهي الحدود البحرية التي جرى تعيينها مع دول مجاورة ؟ وماهي الحدود البحرية التي مازلت في طور التفاوض ؟ وإلى أي مرحلة وصلت المفاوضات أوالنزاعات ؟

الفقرة الثانية: الإستعداد لتقديم الطلب

✓ رسم خريطة جيولوجية علمية للجيولوجيا و الجيو فيزيقا للحافة القارية و تأثيرها على الملف.

العملية الرابعة:

✓ إعداد إستراتيجية لإيداع الطلب ترتكز على البيانات المتوافرة التي اجتازت اختبار الصلاحية .

العملية الخامسة:

✓ البحث عن أوجه التناقض في مجموع البيانات من أجل استيفاء شروط الإيداع أمام لجنة حدود الجرف القاري **CLCS** و إعداد خطة شاملة و تقدير تكاليف اكتساب بيانات تكميلية.

العملية السادسة:

✓ تحديد ما قد يحتاج إليه الأمر من الأجهزة الالكترونية و العملين المؤهلين اللازمين لأداء المهام الباقية التي يلزم الاضطلاع بها قبل إيداع الملف، وقد يتمثل ما يحتاج إليه الأمر في بيانات جيو فيزيقية يجب الحصول عليها ثم تحليلها ، أو قد تكون الوثائق الموجودة في الملف مازالت في حاجة إلى استكمالها.

المرحلة الثالثة : الاستعداد لتقديم الطلب.

✓ قد تحتاج العمليات المتعلقة بالدراسة التي يستعان فيها بالحاسوب و إعداد الملف إلى الاستعانة بخدمات خبراء استشاريين ، إذا لم تكن الإدارات المختلفة و المرافق العامة للدولة مزودة بجميع الخبرات المطلوبة، وستكون الدول الأعضاء حرة في الاتصال بلجنة حدود الجرف القاري (CLCS) بصفة

مستقلة من أجل الحصول على ما قد تحتاج إليه من إيضاحات و نصائح[381] و في ما سيلي من المحاور سنحاول أن نفصل في مضمون ملف المشروع .

[381] مجلة عالم العلوم ، نشرة إعلامية متخصصة عن العلوم الطبيعية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلم ، المجلد السادس العدد الثالث ، شتنبر 2008 ص 21 .

المطلب الثاني: الصياغة النهائية للبرنامج

إن مضمون البرنامج الوطني لتحديد الجرف القاري (ملف المشروع) يجب أن يراعي مجموعة من المبادئ و القواعد المعيارية التي حددتها القوانين و الأنظمة الدولية الجاري بها العمل والتي لابد من مراعاتها **(الفرع الأول)**، و بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط التي تم التنصيص عليها يتم تقديم ملف المشروع للجنة حدود الجرف القاري التي تدرسه طبقا لمسطرة محددة في نظامها الداخلي و تصدر توصيات بخصوص الملف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون برنامج التحديد

على اللجنة التي ستنكب على إعداد مشروع ملف طلب تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري أن تراعي مجموعة من الشروط وتقدم مجموعة من المعلومات عن حدود

الجرف القاري الممتد لكي تقوم اللجنة بدراستها و التي سنحاول أن نتحدث إليها في هذا الجزء من التحليل.

على المغرب أن يقدم المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري والتي تتكلف بالمسائل التي ترتبط بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري و بالتالي فان الحدود التي سيقررها المغرب على أساس التوصيات التي ستقدمها اللجنة ستكون نهائية وملزمة.

فوفقا لمقتضيات المادة 76 من بيان التفاهم لسنة 1900 ومقتضيات المادة الثانية فان وظيفة اللجنة تقتصر على دراسة البيانات و المواد الاخرى التي تقدمها الدولة الساحلية (المغرب) فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء 200 ميل بحري و تقوم بتقديم توصيات وفقا للمادة 76 ووفقا لبيان التفاهم التي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[382] .

فالطلب الذي سيقدمه المغرب ينقسم إلى ثلاثة أجزاء منفصلة وفقا للوثيقة المعنونة "طريقة العمل التي اعتمدتها اللجنة" CLCS/L.3 و يتضمن الشكل المطلوب إلى موجز تنفيذي (22 نسخة) ومتن رئيسي تحليلي وصفي (8 نسخ) و جميع البيانات العلمية و التقنية الداعمة (نسختان) .

أولا: الموجز التنفيذي[383].

يتضمن الموجز التنفيذي مجموعة من البيانات الأساسية و التي لابد أن يقدمها المغرب .

رسوم بيانية بمقياس رسم مناسب و إحداثيات تبين الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري و خطوط أساس البحر الإقليمي ذات الصلة.

أحكام المادة 76 المستشهد بها لتأييد الطلب.

أسماء أي أعضاء في اللجنة يكونون قد قدموا المشورة في إعداد الطلب.

أي نزاعات كالمشار إليها في المادة 44 و المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري.

[382] R. Wolfrum, 'The Delimitation of the Outer Continental Shelf: Procedural Considerations', in Liber Amicorum Jean-Pierre Cot: Le proc è s international (Brussels, Bruylant, 2009), pp. 352–353.

[383] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لجنة حدود الجرف القاري ، المبادئ التوجيهية العلمية و التقنية للجنة حدود الجرف القاري ، CLCS/11 ص 77.

ثانيا : المتن الرئيسي.

يتضمن المتن الرئيسي وصفا مفصلا لمجموعة من البيانات و الخرائط و الإجراءات التقنية و المناهج العلمية المطبقة في تنفيذ المادة 76 ، وهذه المراجع و البيانات الأساسية لابد من توثيقها في كل مرحلة خاصة بها.

و الجزء الثالث من المتن يتضمن نسخة من جميع البيانات التي تمت الإشارة إليها في المتن الرئيسي و ترتب في مرفقات منفصلة و اللجنة تنظر في هذه الأخيرة التي سيقدمها المغرب.

ثالثا : البيانات العلمية و التقنية الداعمة.

البيانات البائيمترية و الجيوديسية.

تضم البيانات العلمية و التقنية مجموعة من الوثائق و الدراسات العلمية التي لابد من أدرجتها في ملف الطلب، و تتضمن البيانات البائيمثرية و الجيوديسية و التي يوجد فيها مجموعة من القياسات أو جزء منها :

- قياسات مسبار الصدى الأحادي الحزمة.
- قياسات مسبار الصدى المتعد الحزم.
- قياسات سونارية للأعماق بالمسح الجاذبي .
- قياسات التداخل السونارية بالمسح الجانبي.
- قياسات الأعماق المستمدة من الانعكاسات السيزمية.
- قياسات الاستشعار و تقدير المدى بالوسائل الضوئية.

و هذه المعلومات يتم إدراجها في الجزأين الثاني و الثالث من الطلب و في حين أنه يحتمل ألا تكون هنالك ضرورة إلى جزء منها في المتن الرئيسي، و المغرب عليه أن يقدم هذه البيانات البائيمترية المستخدمة في الطلب في الجزء الثالث بوصفها المرفق ، و يمكن أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة في شكل تحليلي بوصفها رسومات بيانية توضح عمليات السبر، أو تتاح إذا كان ممكنا في شكل رقمي قاعدة بيانان نظم المعلومات الهيدروغرافية بواسطة إحداثيات خطوط العرض و خطوط الطول و العمق[384].

و الوصف التقني للبيانات البيومترية يتضمن المعلومات التالية:

- مصدر البيانات.

[384] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لجنة حدود الجرف القاري ، المبادئ التوجيهية العلمية و التقنية للجنة حدود الجرف القاري ، CLCS/11 ص 79.

- تقنيات المسح السبري ومواصفاتها التقنية.
- الطرق الجيوديسية لتحديد المواقع و النظام المرجعي.
- وقت و تاريخ عملية المسح.
- التصويبات التي أجريت للبيانات فيما يتعلق بسرعة الصوت في الماء و المعايرة و غير ذلك.
- التقديرات السابقة أو اللاحقة للأخطاء العشوائية أو النظامية.
- النظام المرجعي الجيوديسي.
- التحديد الهندسي لخطوط الأساس المستقيمة و الأرخبيلية الفاصلة.

كما أن المتن الرئيسي للطلب يتضمن جميع الخرائط اللازمة المستمدة من قاعدة البيانات البائيمترية و تشمل هذه الخرائط الأشكال التحليلية أو الرقمية التالية :

- مخططات جاذبية للعمق ذات بعدين.
- نماذج بائمترية ثلاثية الأبعاد.
- رسوم بيانية وخرائط ذات خطوط كفافية.

ويصحب كل خريطة وصف مفصل للمنهج الحسابي المستخدم و البيانات البائيمترية المستخدمة في رسم الخريطة ، واللجنة تولي اهتماما خاصا بالانتقال من السبر الرقمي إلى الوظائف التحليلية و اللجنة قد تطلب من الدولة الساحلية توثيق يغض المعلومات و التي ينبغي على المغرب أن يعدها و هي :

- طريقة الاستقراء الداخلي أوطريقة التقريب
- كثافة البيانات البائيمترية المقاسة
- العناصر الإدراكية مثل إسقاطات الخرائط و المقياس الرأسي و الأفقي و المسافات بين الخطوط الكفافية و الوحدات و الألوان و الرموز.

و بالتالي فان الملف لا يقتضي فقط تقديم هذه البيانات فالمغرب ملزم بتقديم وصف كامل للمنهجية التي تم تتبعها في التوصل إلى هذه البيانات.

و بخصوص البيانات الجيوديسية فان المغرب ملزم بتقديم معلومات عن النظام المرجعي الجيوديسي الذي اعتمده في إعداد ملف المشروع ، حيث أنه سيطلب منه تقديم بارامترات تحويل الإحداثيات من هذا النظام إلى **ITRF94** أو **WGS84 (G873)** في كل مرة لا تستعمل فيها الدول الساحلية هذه النظم.

وأيضا من أجل تعزيز الملف قد تحتاج اللجنة إدراج معلومات جيوديسية عن بعض خطوط الأساس التي يتم منها قياس المساحة ، و الأمر لن يكون كذلك إلا بالنسبة لخطوط الأساس التي تعرف الخط على مسافة 250 ميلا إذا تم استخدام هذا القيد لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، وقد تطلب اللجنة من الغرب توفير مجموعة من المعلومات وهي كالتالي :

- مصدر البيانات.
- الطرق الجيوديسية لتحديد المواقع و النظام المرجعي.
- التصويبات التي أجريت للبيانات.
- التحديد الجيوديسي في حالة خطوط الأساس المستقيمة أو الأرخبيلية.
- التقديرات السابقة و اللاحقة للأخطاء العشوائية و النظامية.
- النظام المرجعي الجيوديسي.
- التحديد الهندسي لخطوط الأساس المستقيمة و الأرخبيلية و الفاصلة .
- البيانات الجيوفزيائية و الجيولوجية.

وهنا تجدر الإشارة إلى ما يعرف بالبيانات السيزمية و التي تعتبر ببيانات الانعكاس السيزمية و بيانات الانكسار السيزمية الواسعة الزاوية ، والطلب ينبغي أن يتضمن قائمة الدراسات السيزمية التي تم الاعتماد عليها في إعداد المشروع ، وذلك عن طريق خريطة أو مجموعة من الخرائط التي توضح فحوى وموضوع كل دراسة ، ويمكن الاستئناس بخريطة واحدة شريطة تبيان الفرق بين كل خريطة عن الأخرى.

و لابد على اللجنة المكلفة بإعداد المشروع أن تقوم بوضع السجلات الملاحية وتفاصيل البيانات بنفس الوحدات و تقوم بوضع جنبات خطوط الأساس الانعكاس السيزمي المتعددة القنوات و ذلك في شكل نقاط قياس وحيدة أو مجموعة نقاط العمق المشترك أو هما معا ، وهذه النقط غير قابلة للتغير وينبغي رسمها بوضوح .

و ينبغي ربط الخطوط السيزمية بنقطة ملاحية و شرحها بنفس الوحدات التي قيس بها الخط السيزمي ، وينبغي تجهيز البيانات السيزمية المتعددة القنوات بما لا يقل عن درجة الوضوح اللازمة لتبرير النهج المستعمل ، و ينبغي إيراد وصف واضح لبارامترات الحصول على البيانات و طريقة التجهيز أما على الخط السيزمي أو إدراجها بشكل منفصل في كل مسح تمت الإشارة إليه في الطلب.

The extension of the French Continental shelf
Guyane
Mayotte
Les Eparses
Saint-Paul et
Amsterdam

الشكل رقم 21 : نموج خريطة و صور جيولوجية بالقمر الاصطناعي من برنامج تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري الفرنسي[385].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لابد من تقديم المعلومات الكافية عن السفينة التي تم على متنها جمع البيانات و تواريخ جمعها ، ولابد من تقديم نسخ من هذه الخطوط السيزمية و بيانات السرعة السيزمية المستخدمة لتحويل العمق وع التدقيق في الطريقة التي تم الاعتماد عليها .

أما في ما يتعلق ببيانات الجاذبية فان الطلب يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الرئيسية و التي يمكن أن نجملها فيما يلي :

[385] Opinion of the economic social and environmental council ,extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles : an asset of France, Gerard grignon, October 2013 , edition official journal, p .70

- قياسات الجاذبية البحرية الجوية و لقاع البحر.
- قيم الجاذبية المستمدة من قياس الارتفاع بواسطة القمر الاصطناعي و التحليلات المدارية.

و للإشارة فان هذه المعلومات تدرج في الجزأين الثاني و الثالث من الطلب و يمكن أن تتم الإشارة إلى بعض منها في المتن الرئيسي للطلب.

و على المغرب أن يقوم بإدراج قاعدة بيانات الجاذبية ويمكن أيضا تقديمها في شكل خرائط أو في شكل رقمي في قاعدة بيانات نظام تحليل المعلومات الجغرافية بواسطة إحداثيات خطوط العرض و الطول الجاذبية ، حيث أنه لابد من توثيق المعلومات طبقا للشكل التالي :

- مصدر البيانات.
- أجهزة قياس الجاذبية و مواصفاتها التقنية.
- الطرق الجيوديسية لتحديد المواقع.
- وقت و تاريخ عملية المسح.
- التصويبات التي أجريت للبيانات (المد-الجزر...).
- التقديرات السابقة للأخطاء العشوائية والنظامية.
- النظام المرجعي و الجيوديسي.
- التحديد الهندسي لخطوط الأساس المستقيمة و الأرخبيلية الفاصلة.

وفيما يتعلق بالبيانات المغناطيسية لابد أن تتضمن قاعدة البيانات التي ترتبط بها ويجب أن يستجيب لها ملف المشروع :

- قياسات بحرية مغنيطومترية بطريقتي الدفق و الحركة البدراية للبروتونات.
- القيم المغناطيسية المستمدة من حملات الرصد بالأقمار الاصطناعية.

و البيانات المغناطيسية يجب أن تتضمن بيانات ينم رصده بمختلف أساليب الحصول على البيانات سواء تم ذلك بالسفن أو بالطائرات و لابد من الإشارة إلى تاريخ رصدها.

وهناك أيضا مجموعة من البيانات الجيولوجية و التي تتطلب أخذ عينات جوفية من الطبقات القشرية للجرف القاري مع تقديم معلومات من مصدر البيانات :

- الخصائص الفيزيائية الصخرية.
- التاريخ الراديو متري/الباليومغنطيسي.
- النتائج الجيو كيميائية / النظائرية و الجيو كيميائية.

- البيانات الرقمية و غير الرقمية.

يجب أن يتوفر الملف على تقديم يتضمن جميع المخططات الجانبية و المقاطع الجانبية الجيولوجية و الجيومورفولوجية، و تقديم المواقع الجيوديسية لجميع المخططات و يفضل أن يتم تقديمها في شكل خرائط توضح السمات الجيولوجية و الجيومورفولوجية .

و بالنسبة للخرائط و الرسومات البيانية يجب أن تعرض مع نتائجها التي توضح سمك الترسبات و سطح المنحدر القاري في شكل مجموعة من الرسومات البيانية و الخرائط و المقاطع الجانبية و غيرها من الرسومات.

و لكي يدعم المغرب ملف الطلب لابد أن يتم إعداد خريطة للحد المقترح للجرف القاري يتم تقديمها مع الموجز التنفيذي ، و ينبغي رسم تلك الخريطة على أساس مقياس مناسب لورقة **A4** ، كما ينبغي أن تغطي الامتداد الكامل للجرف القاري الذي يطالب به المغرب من خطوط الأساس و أيضا الحد الخارجي.

الشكل رقم 22 : نموذج تحديد الجرف القاري وتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري الفرنسي [386]

و ينبغي على المغرب في إعداد هذه الخريطة أن يستعمل مجموعة من الألوان و الرموز و الإسقاطات التي يراها مناسبة للعرض الخرائطي ، حيث أن هذه الخرائط و الرسوم البيانية التي سيتم تقديمها يجب أن يكون مصادقا عليها من طرف مديرية الخرائط division cartographie و التي تصادق عليها و تعتمدها.

و أخر مرحلة في ما يتعلق بالبيانات و هي مرحلة تقديم جميع المعطيات السالفة الذكر في شكل معطيات رقمية (المعطيات البائيمترية و الجيوديسية و الجاذبية ...) حيث يتم تخزينها في شكل رقمي معترف به دوليا [387].

[386] Opinion of the economic social and environmental council ,extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles : an asset fo francre,Gerard grignon, October 2013 , edition official journal, p 120.

الفرع الثاني:تقديم البرنامج و طريقة دراسته من طرف اللجنة.

طبقا لمقتضيات المادة 2/1/9 و 5/1/9 و من المبادئ التوجيهية فان ملف البرنامج الذي سيقدمه المغرب وكما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا ينبغي أن يتألف من ثلاثة أجزاء منفصلة وهي الموجز التنفيذي ، والمتن الرئيسي التحليلي الوصفي، وجزء يتضمن جميع البيانات المشار إليها في المتن التحليلي الوصفي (البيانات العلمية و التقنية الداعمة) وسنحاول توضيح بعض الشروط في الجدول التالي :

مضامين ملف البرنامج (الطلب)	النسخة الورقية	النسخة الالكترونية
الموجز التنفيذي	22	2
المتن الرئيسي	8	2
البيانات الداعمة	2	2

والنسخة الالكترونية التي سيقدمها المغرب يجب أن تقدم في صيغة مؤمنة غير قابلة للتغيير (مثلا تدرج في ملف **pdf** مقفل) حيث يتم التأكيد على أن النسخة الالكترونية مطابقة للنسخة الورقية و في حالة وجود اختلاف بينهما فإن النسخة الورقية تعتبر المصدر الأساسي ما لم يقضى بخلاف ذلك .

وبعد الإشعار بتلقي الطلب (ملف المشروع) ممن طرف اللجنة و نشره وفقا لمقتضيات المادة 50، و بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على تاريخ النشر [388]،تعقد لجنة حدود الجرف القاري دورتها مع إدراج البندين التاليين في جدول أعمالها المؤقت المعد وفقا للمادة 5 و الفقرة الأولى من المادة 51 :

عرض الطلب المقدم من طرف ممثلي المغرب (الدولة الساحلية) ما يلي :

- الخرائط التي تبين الحدود المقترحة.
- أحكام المادة 76 من الاتفاقية و التي جرى تطبيقها لأحكام وموقع سفح المنحدر القاري.

[387] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لجنة حدود الجرف القاري ، المبادئ التوجيهية العلمية و التقنية للجنة حدود الجرف القاري ، CLCS/11 من ص 77 إلى ص 85 .

[388] راجع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 51 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري.

- أسماء أعضاء اللجنة الذين ساعدوا المغرب خلال إعداد المشروع و قدموا له الاستشارة العلمية و التقنية بشأن التحديد.
- معلومات عن النزاعات التي ترتبط بالطلب.

تعليقات على أي مذكرة شفوية تتقدم بها دول أخرى بشأن البيانات الموضحة في الموجز التنفيذي المتضمن لجميع الخرائط و الإحداثيات التي نشرها الأمين العام وفقا للمادة 50.

النظر في أي معلومة تتعلق بأي نزاعات متصلة بالطلب و البث فيها وفقا للمادة 46 من المرفق الأول لهذا النظام فيما إذا كان سيجري النظر في الطلب أوجزء منه أم لا و للجنة أن تفوض البث في هذا الأمر إلى لجنة فرعية .

وبخصوص فحص الطلب فان اللجنة الفرعية تفحص الطلب المقدم إذا كان مستوفيا لجميع الشروط المحددة و يتضمن جميع المعلومات اللازمة، و يمكن للجنة إن تطلب من المغرب تصحيح شكل الطلب أو تقديم أي معلومة تراها ضرورية إذا دعت الضرورة لذلك.

و في مرحلة التحليل الأولي تقوم اللجنة الفرعية بتحليل الطلب طبقا للمادة 76 ومقتضيات المبادئ التوجيهية، وذلك لكي تقرر مدى اجتياز المغرب لاختبار التبعية ، و أجزاء الحدود الخارجية للجرف القاري التي يعينها كل من خطي الصيغتين و القيدين المنصوص عليهما في المادة 76 من الاتفاقية، وما إذا كان الشكل الهندسي للحدود الخارجية يتضمن خطوطا مستقيمة لا يزيد طولها على 20 ميلا[389].

و أيضا فان اللجنة خلال عملية الإفتحاص تبحث في ما إذا كانت بحاجة إلى الحصول على توصية بطلب مشورة من طرف خبراء[390] أو في حاجة إلى التعاون مع منظمات دولية ذات الصلة[391]، و تؤكد أيضا خلال هذه العملية على الوقت المحدد والكافي لاستعراض جميع البيانات و إعداد التوصيات.

---

[389] من اجل ملاحظة طريقة عمل اللجنة الفرعية في ما يتعلق بدراسة الطلبات المقدمة من طرف الدول راجع :

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لجنة حدود الجرف القاري، وثيقة الأمم المتحدة رقم ،CLCS /86 ، الدورة 36 ، 16 décembre 2014، التقدم المحرز في أعما ل لجنة حدود الجرف القاري،ص 1-10.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،لجنة حدود الجرف القاري، وثيقة الأمم المتحدة رقم ،CLCS /85 ، الدورة 36 ، 24 septembre 2014، التقدم المحرز في أعما ل لجنة حدود الجرف القاري،ص 1-23.
- United nations convention on the law of the sea, commission on the limits of the continental shelf , 17 April 2008,twenty-first session , rules of procedure of the commission on the limits of the continental shelf,CLCS/40/REV.1, pp 1-35.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الخامسة ، المبادئ التوجيهية العلمية و التقنية للجنة حدود الجرف القاري التي اعتمدتها اللجنة في 13 مي1999 . CLCS/11/COOR.1، 24 فبراير 2000.ص1-2.

[390] المادة 57 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري.

[391] المادة 56 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري.

وتكون دراسة اللجنة لمقتضيات ومضمون الطلب سرية و لا يجب أن تفشى محاضر مداولات اللجنة الفرعية ، ولهذه الأخيرة حرية تبادل الرسائل الخطية بين الدولة التي قدمت الطلب (المغرب).

و فيما يتعلق بطلب الإيضاحات فان اللجنة الفرعية إذا رأت أن الطلب يحتاج إلى أي معلومات فلها أن تطلب ذلك من المغرب ، حيث أن رئيس اللجنة الفرعية يمكنه أن يطلب من ممثلي المغرب عن طريق الأمانة العامة تقديم إيضاحات في شكل أسئلة و أجوبة خطية و تترجمها الأمانة العامة إلى اللغة التي قدم بها الطلب، أما إذا كان وفد الخبراء الممثلين للمغرب موجودا في مقر الأمم المتحدة فان المرسلات تقرن بمشاورات بين الخبراء و أعضاء اللجنة في إطار اجتماعات تنظمها الأمانة العامة.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجنة تتكلف بفحص جميع المعلومات المتعلقة بأي نزاع يحتمل أن يكون مرتبطا بالطلب[392] ، وهذا الفحص المبدئي الذي تقوم به اللجنة الفرعية يتم في فترة لا تتجاوز أسبوعا واحدا و تبلغ بعده إلى اللجنة بالمدة الزمنية التي قد تحتاجها للانتهاء من استعراض الطلب و إعداد توصيات للجنة بخصوص موضوع الطلب.

أولا: فحص المعطيات العلمية و التقنية.

تقوم اللجنة الفرعية بدراسة الطلب و ذلك اعتمادا على المبادئ التوجيهية من أجل تقييم الجوانب التالية حيثما إقتضى الأمر ذلك[393]:

- البيانات و المنهجية التي تم استخدامها من طرف المغرب حول تحديد سفح المنحدر القاري.
- المنهجية المستخدمة لتحديد خط الصيغتين على مسافة 20 ميل من سفح المنحدر القاري.
- البيانات و المنهجية المستخدمة لتحديد خط الصيغتين المرسوم بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا تقل سماكة الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري ، أو ما لا يقل عن كيلومتر واحد في الحالات التي ينطبق فيها بيان التفاهم.
- البيانات و المنهجية المستخدمتان في تحديد التساوي العمقي عند 2500 متر.

[392] انظر المادة 46 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري.

[393] لمعرفة كيفية تعامل اللجنة الفرعية مع الطلبات التي تقدمت بها مجموعة من الدول (النرويج-فرنسا—المكسيك-أندونيسيا-اليابان...) راجع : الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، المحيطات و قانون البحار ، تقرير الأمين العام (ملخص أهم التطورات و أجزاء مختارة من مساهمات الوكالات و البرامج و الهيئات ذات الصلة) ، 25 نونبر 2009، ، وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/64/66/add.1 ، ص 18-22.

- البيانات و المنهجية المستخدمتان في تحديد خط القيدين على مسافة 350 ميلا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.
- الشكل الهندسي لحد الصيغتين بوصفه المحيط الخارجي للقيدين.
- رسم الحدود الخارجية للجرف القاري بواسطة خطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 20 ميلا لضمان عدم اشتمال الجرف القاري إلا على الجزء من قاع البحر المتفق عليه مع جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 76 من الاتفاقية.
- تقدير جوانب عدم اليقين في الطرق المطبقة لتحديد المصادر الأساسية لحالات عدم اليقين هذه و أثرها في الطلب المقدم.
- مدى كفاية البيانات المقدمة من حيث الكم والكيف لتوسيع الحدود المقترحة.

ثانيا: تقديم المعلومات الإضافية

خلال مراحل البحث التي تقوم بها اللجنة الفرعية، و إذا رأت أنها في حاجة إلى مزيد من المعلومات أو التوضيحات فان رئيسها سيطلب من المغرب تقديم البيانات أو المعلومات الضرورية، وهذا الطلب يحال عن طريق الأمانة العامة مكتوبا بعبارة تقنية ودقيقة.

كما أنه للجنة الحق في طلب توضيحات أو تقديم استشارة من طرف خبراء آو منظمات دولية متخصصة ، و بعد التقدم في مرحلة الافتحاص، فان اللجنة تقوم بدعوة الوفد المقدم للطلب (المغرب) في اجتماع واحد أو عدة اجتماعات وذلك لتقديم عرض شامل للآراء و الاستنتاجات العامة التي توصلت إليها بعد فحص الطلب في كليته أو جزء منه.

و خلال هذه الاجتماعات فان الوفد الممثل للدولة المقدمة للطلب (المغرب) له الحق في الرد على ما قدمته اللجنة الفرعية و ذلك بموجب مدة محددة الاتفاق بينهما، و بعد ذلك تقوم اللجنة الفرعية بإعداد التوصيات التي ستقدمها إلى اللجنة لكي تنظر فيها طبقا للنظام الداخلي[394].

ثالثا: إعداد التوصيات

تقوم اللجنة الفرعية بإعداد توصياتها طبقا للمادة 76 من اتفاقية 1982 وبيان التفاهم و النظام الداخلي لحدود الجرف القاري و المبادئ التوجيهية، وتركز هذه التوصيات التي تقوم

[394] المقصود هنا النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري.

بإعدادها اللجنة على البيانات و المواد الأخرى التي سيقدمها المغرب من أجل تدعيم تأسيس الحدود الخارجية لجرفها القاري.

و التوصيات التي ستعدها اللجنة الفرعية تتضمن موجزا، و هذا الموجز لا يتضمن معلومات قد تكون ذات طابع سري أوقد تنتهك حقوق المغرب في ملكية البيانات و المعلومات التي قدمها في التقرير، و يعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة موجز التوصيات بعد إقراره من طرف اللجنة.

و تقوم اللجنة بتعيين أحد أعضائها ليقوم بإعداد المشروع الأولي للتوصيات بعد التشاور مع الأعضاء الآخرين و يقدم كل عضو ملاحظاته ينظر فيها من أجل إعداد المشروع، و يمكن للجنة أن تقوم باعداد مخطط للتوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية ، و يتضمن الشكل المتفق عليه و المحتويات و الاستنتاجات الرئيسية في الوقت المناسب.

ويمكن للجنة أن تكلف عضوا من أعضاء اللجنة الفرعية بأن يعد استنادا إلى هذا المخطط و بتنسيق و إشراف من عضو معين أجزاء مختلفة من التوصيات أثناء الفترات التي تتخلل الدورات ولكل عضو تقديم مقترحات يراها مناسبة.

و في حالة توفر الطلب على البيانات الكافية و المواد الداعمة للحدود الخارجية للجرف القاري فإن اللجنة تصدر توصياتها، وإذا كان يشوب الطلب نوع من القصور فان التوصيات تتضمن أحكاما بشأن البيانات الإضافية و المواد الاخرى التي قد تلزم لدعم طلب منقح أو جديد وفقا للمبادئ التوجيهية .

و عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى التوصيات بخصوص الملف فإنها تقدمها إلى رئيس اللجنة كتابة وذلك وفقا للفقرة 4 من المادة 51 عن طريق الأمانة العامة.

*****جدول يوضح قائمة الوثائق اللازم و المستحب تقديمها للجنة و اللجنة الفرعية[395]**

ل = تشير أن توفير هذه المعلومات لازم لتمكين اللجنة و اللجنة الفرعية من الوفاء بمسؤولياتها.

[395] تم اسيقاء الجدولين من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري .

م = تشير أن توفير هذه المعلومات مستصوب لمساعدة اللجنة و اللجنة الفرعية على الوفاء بمسؤولياتها.

نوع المعلومات التي ستقدم	الحـــالات التي يتقدم فيها هذا النوع من المعلومات				
	١	٢	٣	٤	٥
حدود الجرف القاري للدولة الساحلية بأكمله (خريطة)	ل	ل	ل	ل	ل
حدود الجرف القاري لمختلف أجزاء الحافة (خرائط بمقياس كبير)	ل	ل	ل	ل	ل
معايير تعيين الحد، يشار إلى كل واحد من المعايير الخمسة بخط مرمّز (خريطة)	ل	ل	ل	ل	ل
خطوط الأساس مستعملة في تعيين الحد في حالة عدم بيانها على خرائط الحدود (خريطة)	-	-	ل	-	م
خطوط الأساس مستعملة لمختلف اجزاء الحافة (خرائط بمقياس كبير)	-	-	ل	-	م
الحد على مسافة ٢٠٠ ميل بحري (خريطة)	ل	ل	ل	ل	ل
الحد على مسافة ٣٥٠ ميل بحري (خريطة)	ل	ل	ل	ل	ل
موقع سفح المنحدر مع بيان طريقة تعيينه (خريطة)	ل	ل	ل	ل	ل
خطوط مستعملة لتعيين سفح المنحدر(خريطة)، تبين مواصفات الخط، وتفاصيل ملاحية، ونقاط السبر، إلى غير ذلك، ومنها خط امتداد على مسافة ٦٠ ميلا بحريا	ل	ل	ل	ل	-
خطوط مستعملة لتحديد خط التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر (خريطة) تبين مواصفات الخط، وتفاصيل ملاحية، ونقاط سبر، إلى غير ذلك، بما في ذلك خط امتداد على مسافة ١٠٠ ميل بحري	ل	ل	ل	ل	م
خطوط الكفاف البائيمترية (خريطة):					
- حيث تحدد خط التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر	ل	ل	ل	ل	-
- حيث لاتكون مستعملة كأساس لتحديد موقع سفح المنحدر	م	م	م	م	-
- حيث تكون مستعملة كأساس لتحديد موقع سفح المنحدر	ل	ل	ل	ل	-
نقاط الأساس لتحديد موقع سفح المنحدر مستعملة لتحديد مسافة الـ ٦٠ ميلا بحريا استقراء (خريطة)	ل	-	ل	ل	-
جميع المخططات الجانبية (مقاطع) تحمل حواشي تبين مواقع سفح المنحدر المحدد:					
- حيث تكون مستعملة كأساس لسفح المنحدر	ل	ل	ل	ل	-
- حيث لاتكون مستعملة كأساس لسفح المنحدر	م	م	م	م	-
مخططات جانبية بائيمترية بحواش عن موقع سفح المنحدر المحدد لبيان طابع الحافة	م	م	م	م	-
بارمترات المسح البائيمتري (جدول) مع مسارات ملاحية أو مواصفات خطوط توضيحية تبين درجة موثوقية سفح المنحدر وخط التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر، بما في ذلك سرعة الصوت المستعملة ودقة المخططات الجانبية للموقع وللسرعة/العمق	ل	ل	ل	ل	-
مسارات سيزمية رقمية متعددة القنوات (خريطة) مستعملة في تحديد سُمك الترسبات، بما في ذلك أرقام نقاط السبر وتفاصيلها الملاحية	-	ل	-	-	-
مسارات سيزمية نظيرية وحيدة القناة (خريطة) مستعملة لتحديد سُمك الترسبات، بما في ذلك أرقام نقاط السبر وتفاصيلها الملاحية	-	ل	-	-	-
نقاط سفح المنحدر مستعملة لاشتقاق نقاط سُمك الترسبات بدرجات ١ في المائة (خريطة)	-	ل	-	-	-
مخططات جانبية سيزمية (مقاطع زمن الاختراق) مستعملة لتحديد سُمك الترسبات (صخختان: واحدة أصلية وواحدة مفسَّرة)	-	ل	-	-	-
مخططات جانبية سيزمية ممثّلة (مقاطع لزمن الاختراق) مستعملة لتحديد سُمك الترسبات (صخختان: واحدة أصلية وأخرى مفسَّرة) لبيان طابع الحافة	-	م	-	-	-
الفرق في زمن الاختراق بين قاع البحر والطبقة السفلى (خريطة):					

نوع المعلومات التي ستقدم	الحـــالات التي يتقدم فيها هذا النوع من المعلومات				
	١	٢	٣	٤	٥

****** رسوم تخطيطية تتضمن موجزا بطريقة إعداد الطلب للجنة حدود الجرف القاري و البيانات الداعمة للملف ومسطرة دراسته ******

الموافقة على التوصيات
أو تعديلها؟
[النظام الداخلي: المادة ٥٣ (١)]
تعديل
التعديلات التي أدخلتها اللجنة
[النظام الداخلي: المادة ٥٣ (١)]
موافقة
موافقة اللجنة على التوصيات
[الاتفاقية: المادة ٧٦ (٨) + المادة ٦ (٢) من المرفق الثاني
الأمين العام لأمم المتحدة

الموافقة على التوصيات
أو تعديلها؟
[النظام الداخلي: المادة ٥٣ (١)]
تعديل
التعديلات التي أدخلتها اللجنة
[النظام الداخلي: المادة ٥٣ (١)]
موافقة
موافقة اللجنة على التوصيات
[الاتفاقية: المادة ٧٦ (٨) + المادة ٦ (٢) من المرفق الثاني
الأمين العام لأمم المتحدة
[الاتفاقية: المادة ٦ (٣) من المرفق الثاني

خلاصة الفصل الثاني.

انطلاقا مما تقدم ذكره يظهر لنا بشكل جلي الصعوبات التي ترتبط بعملية تحديد الجرف القاري على الواجهة المتوسطية وما يتعلق بنظيرتها في الواجهة الأطلنتية، والمتوسطية.

وذلك نظرا إلى اختلاف وتباين وجهات النظر التي ترتبط بالطريقة التي سيتم اعتمادها في عملية تحديد الجرف القاري بالمنطقة، وقد حاولنا التفصيل في الخصوصيات التي ترتبط بكل منطقة على حدة.

حيث أن منطقة البحر المتوسط توجد بها بعض النزاعات التي تتعلق باثبات السيادة على المدن المغربية المحتلة من طرف اسبانيا و التي تدخل في إطار موضوع أخر كما و سبقت الإشارة إلى ذلك، وأهم إشكال سيصادف عملية التحديد هو الذي يرتبط على وجه الخصوص بالثغور المغربية المحتلة من طرف اسبانيا والآثار التي ستترتب عن هذه الأخيرة فيما يخص عملية التحديد ونخص بالذكر هنا صخرة البوران.

وفي ما يتعلق بالواجهة الأطلنتية فقط حاولنا الإشارة بشكل أساسي إلى الخصائص المميزة للجرف القاري بالمنطقة ، و إلى العناصر الجيولوجية المكونة لهذا الأخير، بالإضافة إلى الحديث عن الموقف الأحادي الجانب من طرف اسبانيا بخصوص تحديد المجالات البحرية لجزر الكناري.

و في هذا الموضوع حاولنا تسليط الضوء على الموقف المغربي بخصوص هذا الإجراء الأحادي الجانب و الذي يخالف القوانين و الأعراف الدولية التي تقتضي تحديد المجالات البحرية بين دولتين متقابلتين أو متلاصقتين بموجب اتفاق بينهما.

و حاولنا تسليط الضوء على الظروف الخاصة التي تتميز بها المنطقة و مدى تأثير هذه الظروف على عملية تحديد الجرف القاري ، وكذلك تقديم تصور حول عملية التحديد مدعوما بالأسانيد القانونية و الاجتهادات القضائية و التي ستشكل في حقيقة الأمر سندا لابد من الاعتماد عليه من طرف المغرب ، و في طليعة ذلك اللجنة التي تنكب على إعداد البرنامج الوطني لتمديد الجرف القاري .

و في المبحث الثاني من ذات الفصل حاولنا توظيف جملة من المدخلات التي توصلنا إليها في المبحث الأول، و التي تسلط الضوء على الظروف الجغرافية و الجيواقتصادية والظروف الخاصة التي تتميز بها المنطقة .

و التي ستشكل في نهاية المطاف مجموعة من المخرجات التي لابد من أخذها بعين الاعتبار في ملف مشروع الطلب الذي سيتقدم به المغرب إلى لجنة حدود الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة.

حيث أننا حاولنا تقديم مجموعة من الخطوات المنهجية التي يجب مراعاتها من طرف اللجنة المنكبة على إعداد ملف المشروع ، و تقديم مجموعة من المعطيات التي يجب ان

يتضمنها هذا لأخير بما في ذلك مضامين الموجز التنفيذي و المتن الرئيسي والمعلومات التقنية و العلمية.

مع الإشارة إلى طريقة تقديم الطلب و بيان طريقة دراسته من طرف اللجنة الفرعية و لجنة حدود الجرف القاري التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي ستقدم مجموعة من التوصيات خلال دراستها لملف الطلب الذي ستتقدم به المملكة المغربية.

خلاصة عامة

حاولنا في موضوع دراستنا للجرف القاري أن نتناوله من الناحية القانونية طبقا لآخر تقنين له من طرف الأمم المتحدة ، و لكننا لم نغفل تطوره التاريخي و العوامل الطبيعية التي تؤثر في تحديده، وبيان طبيعته القانونية و التكييف القانوني لموارده المعدنية و الحية .

و ذلك من خلال الإشارة إلى مجموع القواعد القانونية التي تتعلق بهذا الأخير مع محاولة لتقديم حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري و كذا الالتزامات الملقاة على عاتقها ، حيث حاولنا التمييز بين الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية من حقوق تقليدية إلى حقوق حديثة.

ولعل أهم شيء في الدراسة هو الجانب الذي يرتبط بقواعد تحديد الجرف القاري و التي تشكل في حقيقة الأمر مدخلا لفهم هذه القواعد ، و التي ستمكننا من استخلاص الصيغة الملائمة في ما يتعلق بتحديد الجرف القاري .

و قد يختلف معنا الكثير حول جدوى الإشارة إلى مجموعة من الجوانب القانونية و الفقهية المرتبطة بحقوق و التزامات الدولة الساحلية، و أيضا القواعد القانونية التي تتعلق بتحديد الجرف القاري ، حيث أنه في ظل غياب نصوص قانونية مغربية تشير إلى الحقوق السيادية التي يتمتع بها على مجالاته البحرية و والتزاماته الواقعة عليها، لأن النصوص القانونية تقتصر فقط على الاتفاق أو خط الوسط لهذا. فقد وجب الإشارة إلى هذه الحقوق التي يتمتع بها المغرب.

و بالتالي فان دراسة النظام القانوني للجرف القاري بصفة عامة و الجرف القاري المغربي بصفة خاصة، يبين لنا أن عملية تحديد الجرف القاري و المجالات البحرية الأخرى التي ترتبط به بالنسبة للمملكة المغربية مع الدول المجاورة وخصوصا مع الطرف الاسباني سيشوبها نوع من التعقد لظروف معينة.

لذلك فإننا نجد المشرع المغربي قد عمل على إصدار مجموعة من القوانين التي تشكل المدونة القانونية المحددة للمجالات البحرية بصفة عامة و للجرف القاري بصفة خاصة و التي تتناغم مع بعضها البعض بخصوص الوضعية الجيولوجية و المرفولوجية .

حيث أن الجرف القاري بالمفهوم الجيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ضعيف و في الواجهة الأطلنتية يصل في معدله ما بين 30 ميلا و في الأقاليم الجنوبية المغربية يتجاوز 50 ميلا .

و المغرب قد حاول مواءمة التطور الذي عرفه القانون الدولي للبحار وأخذا بالمعايير المعمول بها دوليا في هذا الخصوص رغم أنه لم يصادق على اتفاقية مونتغوباي لسنة 1982 إلا سنة 2007.

و لهذا فانه تجدر الإشارة على أن عملية تحديد الجرف القاري المغربي تتداخل فيها مجموعة من المعطيات بما في ذلك المعطيات السياسية والاقتصادية و الجيواستراتيجية ، و يشوبها نوع من التعقد بخصوص الاختلاف و تباين المواقف بين المغرب و اسبانيا حول المبادئ التي ستعمل بها أثناء عملية التحديد.

لهذا فإننا نرى أن عملية التحديد قد تتحكم فيها المعطيات السياسية و الاقتصادية والرهانات الجيوبوليتيكية ، خصوصا أن كل دولة تجعل لها مصالحها من وارء العملية، وبالتالي فان عملية التحديد المغربي الاسباني للجرف القاري قد تتحكم فيها هذه الأخيرة، إلا أن ذلك رهين بالأساس بالدخول في المفاوضات الجدية بين الطرفين بغية التوصل إلى حل يرضي الطرفين معا ، في إطار التعاون و حسن الجوار.

و بالتالي لابد من الإشارة إلى أن اللجنة المنكبة على إعداد مشروع ملف طلب تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري، ينبغي ان تقوم بإعداد ملف يستجيب لكافة الشروط الموضوعية و المعطيات العلمية التي أشرنا إليها في متن البحث ، وتقديم الحجج و الأدلة القاطعة الكافية لإقناع لجنة حدود الجرف القاري بتقديم توصيات تصب في مصلحة المغرب و تراعي الظروف الخاصة بالمنطقة التي تمت الإشارة إليها.

حيث أنه أصبح ضروريا التوصل الى حل إيجابي و ذلك بالنظر إلى ما يتوفر عليه الجرف القاري من موارد و ثروات طبيعية و التي من شأنها أن يكون لها الأثر الايجابي بالنسبة للمغرب .

و في الأخير فإننا سنحاول تقديم مجموعة الاستنتاجات التي لابد من أخذها بعين الاعتبار و التي تتعلق بجوانب قانونية و تنظيمية و مؤسساتية و علمية و غيرها من المجالات الأخرى ووجب أخذها بعين الإعتبار :

- ضرورة التنصيص الدستوري على البحر و المضايق حيث أننا بإستقراء بنوذ بعض الدساتير في عدد من الدول نجدها تنص على البحار والمحيطات و مياهها الداخلية ، بمعنى أنه في إطار السيادة فان هذه الدول تؤكد على جميع المناطق التي تكون خاضعة لسيادة الدولة برا و بحرا و جوا ، كالبرازيل و المكسيك و الإكوادور و البيرو ... وغيرها من الدول ، ولهذا فإننا نؤكد على ضرورة تنصيص الدستور المغربي على البحار .
- مدونة قانون البحار. لابد من إعداد مدونة لقانون البحار حيث أننا نلح على ضرورة تجميع مختلف القوانين المتعلقة بقانون البحار ، لما لذلك من أهمية بالغة و بالنظر إلى العوز الذي تعرفه المادة القانونية في مجال قانون البحار ، حيث أننا لا نجد إلا بعض النصوص القانونية المغربية التي تحدثنا عنها في

مقدمة البحث ، حيث أننا نجد النصوص التي تتعلق بالمادة البحرية في قوانين متفرقة، الشيئ الذي يتطلب تجميع هذه القوانين في مدونة لقانون البحار.

- كما خلصنا إلى أهمية وضرورة تسليط الضوء على حقوق المملكة المغربية على شواطئها ومجالاتها البحرية ، حيث أنه لابد من نصوص قانونية توضح حقوق الدولة المغربية، على مختلف المجلات البحرية من بحر إقليمي ومنطقة إقتصادية وجرف قاري، وكذلك توضيح مختلف الحقوق الواردة للمملكة المغربية على مجالاتها البحرية في كل من المنطقة المتوسطية ومنطقة المحيط الأطلنتي (حقوق الدولة المغربية على مجالاتها البحرية.).
- الميثاق الوطني للبحار والساحل وهنا نؤكد على ضرورة إعداد ميثاق وطني للبحار يساهم في إعداده مختلف المتدخلين في المجالات التي ترتبط بالبحر ، من مهنيين و فاعلين اقتصاديين و باحثين و كذا الوزارات الوصية من أجل خلق إلتزام بين الجميع للنهوض بالوضع البحري ببلادنا وتركيز الاتجاه نحو البحر، لأننا نعتقد أن البحر سيكون إما في القريب العاجل أو المستقبل البعيد مكانا يجد فيه الاقتصادي و الفاعل والباحث مصدر الاقتصاد و التجارة و المعرفة ، بالنظر إلى نضوب الموارد بالأرض و اليابسة سيتم بذلك التوجه إلى البحار و الموارد التي تزخر بها.
- وانطلاقا من تجربتنا كباحثين فإننا نرى ضرورة تنظيم مناظرات وطنية لقانون البحار ستنظم بشكل دوري شأن ذلك شأن النقاشات التي تنصب نحو ما هو سياسي و إقتصادي و اجتماعي، كما نرى أنه لابد من تنظيم ملتقيات علمية وطنية بالكليات و تشجيع مختلف الباحثين من أجل تقديم ورقاتهم البحثية وذلك من أجل إغناء و إثراء النقاش العمومي، ونشر مختلف الدراسات و التوصيات التي سيتم إستخلاصها من المناظرات و الملتقيات.

- أمام الثروة الشاطئية و المجالات البحرية التي تتوفر عليها المملكة المغربية ، فإننا نرى ضرورة إحداث وزارة أو أمانة خاصة بشؤون البحر و التي تسهر على تنظيم هذا المجال ، دون أن تكون ملحقة بوزارة أخرى كما هو الشأن بالنسبة لعدد من الدول و من بينها فرنسا التي نجد لديها كتابة خاصة بالبحر secrétariat de la mer .
- ومن موقعنا كطلبة باحثين في مجال قانون البحار و بالنظر إلى العجز الذي عايناه في المادة العلمية التي تتعلق بهذا المجال فإننا نرى ضرورة توجيه البحث العلمي وذلك من خلال خلق وحدات و تخصصات بسلك الماستر متخصصة في قانون البحار و ترتبط بالتحديدات البحرية.

فالجامعة و الكلية هي مشتل للنخب الباحثة حيث نرى أنه لابد من التوجه إلى البحث في شؤون البحر بصفة عامة و في قانون البحار بصفة خاصة ، وذلك من أجل إعداد أطر متخصصة في كل ما يتعلق بالبحار و التي ستعود بالنفع على بلدنا نظرا لضرورة تلائم البحث و المعرفة مع حجم ما نتوفر عليه من مجالات بحرية.

قـــــــــــــــــائمة الأشكـــــــــــــــــال

رقم الشكل	موضوعه	الصفحة
01	خطاطة لتحديد المجالات البحرية كما نصت عليها اتفاقية قانون البحار	93

02	رسم توضيحي لطريقة خطوط الأساس المستقيمة المشكلة لخط الأساس	98
03	خطاطة تبين طريقة الأبعاد المتساوية كطريقة للتحديد بين الدول المتجاورة	104
04	خطاطة تبين طريقة رسم أقواس الدائرة في التحديد	106
05	صورة بالقمر الاصطناعي لمضيق جبل طارق توضح نشأة التيار المتوسطي العام	150
06	خطاطة لخط الوسط كطريقة لتحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة	151
07	رسم تخطيطي يوضح الاختلاف في التحديدات البحرية	152
08	جدول يوضح النظام القانوني المطبق على المجالات البحرية	152
09	خريطة تبين إحتياطي الأسماك على طول الساحل الأطلنتي المغربي	163
10	خطاطة توضح بعض القواعد المرتبطة بالتساوي العمقي و علاقة الجرف القاري بالتشكيلة الجيولوجية	165
11	نموذج تحديد المجالات البحرية للدولة الساحلية و تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري إلى حدود 350 ميل كما ورد في المادة 76 من اتفاقية 1982	167
12	نموذج المكونات الجيولوجية للجرف القاري	168
13	خريطة تبين رؤوس السواحل الأطلسية	170
14	رسم يوضح حركة التيارات الهوائية بالساحل الأطلنتي المغربي في فصلي الصيف و الخريف	172
15	خريطة تبين أشغال المكتب الوطني للهيدركربونات و المعادن خلال سنة 2013	175
16	رسم يظهر الخصائص الخصائص الجيولوجية للجرف القاري المغربي من رأس سبارطيل إلى الرباط	180
17	رسم خرائطي يبين طبيعة مشروع التحديد الأحادي الجانب و الغير القانوني للمجالات البحرية الكنارية من طرف إسبانيا	181
18	خطاطة توضح الحد الخارجي للجرف القاري وفق المعايير التي نصت عليها المادة 76من اتفاقية 1982	182
19	خطاطة تبين أهم الفاعلين المتدخلين في البرنامج الفرنسي لتمديد الجرف القاري	192
20	نموذج من معايير تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري	193
21	نموذج خريطة و صور جيولوجية بالقمر الاصطناعي من برنامج تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري الفرنسي	205
22	نموذج تحديد الجرف القاري وتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري الفرنسي	208

الملاحق

1-ملحق البيانات المصبارية و السيميائية و الجيولوجية والطبوغرافية الملحقة بمشروع تحديد الجرف القاري النيوزيلاندي (new zealand)

Accreted terranes of the New Zealand continent

The basement rocks of New Zealand[10] consist of Paleozoic rocks of Gondwana (550–250 million year old, orange colours), intrusive igneous rocks (red) and rocks that have been accreted to the margin in the last 230 million years (yellow colours and purple). Three phases of plate convergence have affected the New Zealand region since 230 million years ago.

1. *A major period of continental growth took place along the Gondwana margin from the Triassic to the Early Cretaceous (230–105 million years ago). These rocks (yellow colours) were amalgamated onto the New Zealand land mass and are now a major component of the basement rocks of New Zealand.*
2. *The Northland and East Coast Allochthons (purple), of the order of 100,000 km³, were accreted to the New Zealand landmass about 25 million years ago[11] (Figure 9).*
3. *Oblique convergence from about 30 million years ago to the present day has resulted in thickening of the crust and accretion of sediments along the modern plate boundary through New Zealand.*

Growth of the New Zealand continent

New Zealand has had a dynamic geologic history, strongly affected by plate tectonic events for at least the last 230 million years. The geology and bathymetry of the wider New Zealand continental region are thus complex, characterised by plateaus, ridges, troughs, seamounts, volcanic arcs, fracture zones and fossil oceanic spreading centres. The continent and land mass are a complex amalgamation of rifted crustal plateaus, accreted terranes and volcanic arcs.

This map shows tectonic features in the New Zealand region. The thick black lines show the present plate boundary through New Zealand (with triangles indicating the subduction direction) and the former spreading centre in the Tasman Sea[8]. Grey lines are magnetic anomalies associated with seafloor spreading[8]. Thick red lines show the location of active and fossil volcanic arcs associated with subduction. The shaded area shows the location of the Hikurangi Plateau, a large igneous province accreted to New Zealand.

Growth of the New Zealand continent – volcanism

Over the last 20 million years, the subduction system north of New Zealand has migrated east, forming a series of volcanic arcs that extend northward from the North Island[12]. These arcs are tied to the geology of the North Island, and are manifest in onshore features such as the Miocene volcanics of Northland. The Taupo Volcanic Zone in the central North Island is an extension of the currently active volcanism along the Kermadec Ridge.

The Northland and East Coast regions contain significant ophiolite complexes (yellow areas)—rocks that formed as oceanic crust and have been tectonically added to the landmass (see Figure 9).

New Zealand continental fragmentation

The New Zealand continental block has been fragmented by at least two major phases of rifting over the last 120 million years. Fragmentation of Gondwana began more than 80 million years ago. Later, about 40 million years ago, the modern plate boundary began to develop through New Zealand.

Gilbert Seamount is a block of continental crust, originally part of Gondwana. The 4,000 metre deep saddle between it and New Zealand formed during fragmentation of Gondwana and the separation of New Zealand from Australia and Antarctica. This profile is a composite derived from the interpretation of seismic and gravity data along line NZ–C. The continuous rifted basement structure, thickness of the crust, and lack of seafloor spreading anomalies are evidence of prolongation of the New Zealand land mass to Gilbert Seamount.

Using "evidence to the contrary" to identify the foot of the continental slope
The margin of the Hikurangi Plateau changes from a one-kilometre-high fault scarp on the seafloor in the west (Profile A) to a buried fault scarp in the east (Profiles B and C). The location diagram is looking to the southwest across the Hikurangi Plateau towards the New Zealand land mass. The foot of the continental slope is located at the point of the maximum change in sea-floor gradient on Profile A, and at the inner margin of the continent-ocean transition on Profiles B and C.
Hikurangi Plateau
Profile A
Hikurangi Plateau
Profile B
Hikurangi Plateau
Profile C
Foot of the continental slope
New Zealand
North
Chatham Rise
Hikurangi Plateau
Profile A
Profile B
Profile C
Foot of the continental slope

Digital single-beam echo sounder and multi-beam swath bathymetry ship tracks.

Seismic reflection data coverage. Red lines indicate surveys undertaken for the New Zealand Continental Shelf Project; black lines are regional single-channel and multi-channel seismic reflection surveys.

Satellite-derived gravity data in the New Zealand region.

Organisation of the project report on New Zealand's continental shelf; FoS = foot of the continental slope.

Present day growth of the New Zealand continent

The Southern Alps, seen here from the space shuttle (photograph courtesy of NASA), are a modern example of the result of collision between continental rocks on the Pacific and Australian plates. The Southern Alps stretch for over 500 kilometres and at their highest point, Aoraki/Mt Cook, are over 3,000 metres above sea level. They are being uplifted at up to 10 millimetres per year along the Alpine Fault[14].

Data coverage – multi-beam swath bathymetry.

قـــــــائـــــمـــــة المـــــــــراجـــــــــع .

مراجع عامة

1) **رومان ياكبسون** ، المظاهر اللغوية للترجمة ، ترجمة عبد المجيد جحفة ، مجلة فكر ونقد ، السنة الأولى ، العدد 10 يونيو 1998.
2) **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2007.
3) **جعفر عبد السلام** ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ، بدون دار نشر، 1984 .
4) **صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2007.
5) **علي صادق أبو هيف**،القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة السابعة 1978 .
6) **عبد الكريم علوان** ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن.
7) **حامد سلطان** ، عائشة راتب و صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1978.
8) **أحمد كزال** ، محاضرات في القانون الدولي العام ، بدون طبعة ودار نشر ، كلية الحقوق السويسي ،السنة الجامعية 2011-2012.
9) **الكتاب السنوي** للجنة القانون الدولي 1951 الجزء الأول.
10) **الكتاب السنوي** للجنة القانون الدولي 1953 ، الجزء الثاني.

مراجع متخصصة في قانون البحار باللغة العربية

الكتب

1) **إدريس الضحاك**، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية " دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف" الطبعة الأولى 1989.
2) **إبراهيم حسين سعد** ، البحرية في عصر سلاطين المماليك ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1983.
3) **أمين سمير**، البحر المتوسط في العالم المعاصر . بيروت مركز الدراسات والوحدة العربية . 1998.
4) **إبراهيم محمد الدمغة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
5) **أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
6) **إدريس رايس** ،ترجمة عاطف أحمد، البحر و التاريخ ، تحديات الطبيعة و استجابات البشر ،عالم المعرفة،أبريل 2005 ، عدد 314.
7) **جلال يحيى و محمد نصير مهنا** ، الموانئ ومشكلاتها في العلاقات الدولية ، دار المعارف ، 1980 .
8) **ساسي سالم الحاج** ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الإنماء العربي ، 1987 بيروت الطبعة الأولى.
9) **محمد المولدي مرسيط** ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة ضمن قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم ، تونس 1989 .
10) **محمد صافي يوسف** ، لمحكمة الدولية لقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية و الوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2003 .
11) **محمد سعيد محمد الخطيب** ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1958 .
12) **عبد المنعم عبد الغفار نجم**، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 .

13) **حسن خطابي**،حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بدون طبعة ، بدون سنة إصدار

14) **عامر غسان سليمان فاخوري** ، حق المطاردة الحثيثة في البحر : وضوح في القانون الدولي و صعوبات في التطبيق ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية ، العدد 49 ، 2012.

15) **سليم حداد** ، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ، 1994، ص 80-85.

16) **كمال حمدي** ، أشخاص الملاحة البحرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2004.

17) **عادل احمد السبلطاني** ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، تونس ، .1989 .

18) **محمد الحاج حمود** ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان 2008 .

19) **عبد المعز عبد الغفار نجم** ، تحديد الحدود البحرية وفقا لاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

20) **محمد طلعت الغنيمي** ، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1998 .

21) **صلاح الدين عامر** ، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 200 .

22) **جنان جمال سكر** ، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي ، بدون دار نشر و بدون طبعة .

23) **حسني موسى محمد رضوان**،القانون الدولي للبحار،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2013.

24) **محمد المولدي مرسيط** ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة ضمن قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم ، تونس 1989 .

25) **محمد صافي يوسف** ، لمحكمة الدولية لقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية و الوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2003 .

26) **عبد الهادي التازي** ، أي مستقبل لعرض البحر الأبيض المتوسط و الاتحاد الأوروبي ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدروات ، الدورة الأولى 1995.

27) **محمد رفعت** ، تاريخ حوض البحر المتوسط و تياراته السياسية، دار المعارف بمصر.1987.

28) **عبد المنعم سعيد** ، الموقف الأمريكي من قانون البحار الجديد و انعكاساته على المصالح العربية ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية

المجلات:

1)**بدرية العوضي** ، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي ، مجلة الحقوق و الشريعة ، السنة الثالثة ، مارس 1979

2) **مجلة عالم العلوم** ، نشرة إعلامية متخصصة عن العلوم الطبيعية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلم ، المجلد السادس العدد الثالث ، شتنبر 2008 .

التقارير :

1) **تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي** ، النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية ، أكتوبر 2013.

2) **تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و** البيئي ، رأي بناءا على إحالة مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل .

3) **تقرير وكالة** الجوب شتنبر 2012.

4) **تقرير هيئة** النفط الأمريكية NPC report -11

مراجع متخصصة في قانون البحار باللغة الفرنسية.

الكتب

1) **BEN ALAL** « le Maghreb et le droit de lamer « thèse pour doctorat d'état en droit, université de Nice, 1976.

2) **DRISS DAHAK**, les états arabes et le droit de la mer, les éditions maghrébines, Casablanca, 1986, TOME 1.

3) **DRISS DAHAK**, les états arabes et le droit de la mer , les éditions maghrébines, Casablanca,1986, TOME 1.
4) -**M.ben Allal** , le Maroc et le problème des ile.
5) **Laurent Lucchini et Michel voelckel .** ‘’ droit de la mer : mer et son droit . les espaces maritimes ‘’ paris edition A 1990 .
6) **LAHLOU Abdelkader**, « le Maroc et le droit des pèches maritimes » présenter de Daniel bardonnet, libraire générale de droit et de jurisprudence. r Pichon et r Durand – auzias, 1983.
7) **Laurent Lucchini - michel voelckel**, LES ETATS ET LA MER le nationalisme maritime , notes et études documentaires , a documentation française , N° 4451-4452 , 10 janvier 1978.
8) troisième conférence des nations unies sur le droit de la mer , volume 2 .
9) **JACK-P MENER**, le droit de pèche en mer territoriale, au regard des privilèges accorés en 1666 par Charles 2 d’angleterre a la ville de Bruges, 1965.
10) **T.KABBAJ**, l’affaire du Sahara occidental, thèse de doctorat, université ABIDJAN, 1981.
11) **R.LAZRAK**, le contentieux territorial entre le Maroc et l’Espagne, Casablanca, éd, dar el kitab, 1974.
12) L.miege , le Maroc et l’europe , tome 2 , paris, P.U.F , 1961.
13) **TIMOUL ABDELKADER**, le Maroc a travers les chroniques maritimes, tome 1 , de la préhistoire a 1912., impression sonir, Casablanca ;1988.
14) **SCOVAZZI Tullio** « la linges de base de la mer territoriale des l’arctique canadien , in annuaire français de droit international, vol 33, 1987.
15) **Lwis m Alexander** , baseline delimitation and maritime boundaries , Virginia journal of international law , vol 23 t 3 1983 .

16) Recueil des actes et traités , droit international public marocain ,F.I.D.U.T.E.C, CASABLANCA .
17) **J.caille** , les accords internationaux de sidi Mohammed ben abdalah , L.G.D.J , paris 1960.
18) **G-N, ceccato** , l'évolution juridique de la doctrine du plateau continental , paris, pedon .
19) **EmraniA.et M .hakdaoui** ,suivi par télédétection de l'évolution spatiotemporelle de la frange littoral au méditerrané.
20) **VOELCCKEL Michel** « les cartes marines dans la convention de montegobay in droit de la mer « pedone, paris 1992 .
21) **LE MAROC MARITIME** , royaume du Maroc , ministre des pêches martumes et de la marine marchande, guide pratique du secteur maritime, imprimerie de fdala-Mohammadia,1990.
22) **Hasania CHARKAOUI** , la responsabilité international des transporteurs maritime et aérien, édition sochepress,1987.

المقالات و المجلات

1) **Amina aouchar**, la libération de Tarfaya , 1956-58, la première bataille pou la restauration de l'intégrité territoriale du royaume, revue des forces armées royales, édition 364,novembre, 2014.
2) **Ahmed LAMRINI** , gestion et mise en valeur du littoral marocaine, le Maroc et la mer réalités et perspectives , ouvrage publie a l'occasion de l'année mondiale des océans , imprimerie fdala, Casablanca,1998.
3) **Bernardo Sepulveda Amor** , the international court of justice and the law of the sea , université national autonome de Mexico , institute de investigations judiciary , annuaire mexicaine de droit international, 2012.

4) **Bardonnet daniel** « la largeur de la mer territoriale : essai sue les roles des facteurs d'opprtunité dans la formatio, de la regle de droit « i, R.G.D.I.P. tome LXVI.1962 .

5) **CAFLISCH Lucius** « les zones maritimes sous juridiction national, leurs limites et leur délimitation » in : le nouveau droit de la mer publication de la R.G.D.I.P, N° 39 , pedon, paris , 1983.
6) **DECAUX Emmanuel**, « l'accord anglo-irland relatif a la délimitation du plateaux continental et ses effets a l'égard de pays tiers » in, A.F.D.I , vol 36, 1990 ..
7) **Francis RIGALDIES**, la revue juridique Thémis / volume 29 – numéro 1, faculté de droit université de Montréal, Disponible à : www.themis.umontreal.ca
8) **Mohammed MERGAOUI**, le transport maritime : évolution difficultés et perspectives, le Maroc et la mer réalités et perspectives , ouvrage publie a l'occasion de l'année mondiale des océans , imprimerie fdala, Casablanca,1998.
9) **mehdi LAHLOU** , les peches maritimes instrument de devolopement economique et moyen de negociation, , le Maroc et la mer réalités et perspectives , ouvrage publie a l'occasion de l'année mondiale des océans , imprimerie fdala, Casablanca,1998.
10) **Michel FRAPPA - el Bachir JAAID**, Evolution morpho-structural récente de la plateforme continentale ouest-rifaine (Maroc nord-atlantique), plateaux continentale nord-ouest marocaine sismique haute résolutions paléoligne de rivage, ocealonogica acta-VOL 16 N° 1, pierre CIRAC, , 1993.
11) **VOELCKEL Michel** « les lignes des bases dans la convention de Genève sur la mer territoriale « in annuaire français de droit international (AFDI) , vol 19 , 1973 n° 1

12) **SCOVAZZI Tullio** « l'établissement de systèmes de lignes de base droites de la mer territoriale ,les règles et la pratique « in A.D.M , tome II .
13) **Jean .Pierre ,QUENEUDEC** « l'affaire de délimitation entre France et Royaume-Uni » , RGIP tome 83m1979 n 1.
14) **PATRICE GOURDIN**, géopolitique et espace maritime, dossier géographie et mer ,la revue maritime N° 490,France.

التقارير:

1) **APLLIS Gilbert** , les frontières maritimes en droit international , mutation et perspectives, publication centre national d'exploitation des océans (CNEXO) , rapport économiques et juridiques N°7 , 1979.
2) **BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER** le droit de la mer , lignes de bases : examen des disposition relatives aux lignes de base dans la convention des nations unies et le droit de la mer , new York , nation unies ,1989 .
3) **circulaire d'information,** sur le droit de la mer 2008, division des affaires maritimes et du droit de la mer, bureaux des affaire juridique, nation unies , new York.
4) **Jean-Pierre BEURIER** , ressources halieutiques et droit international , centre national pou l'exploitation des océans , rapport économiques et juridiques N° 8-1979, université de Bretagne occidentale, faculté de droit et des science économique.
5) M.FALICON , la protection de l'environnement marin par les nations-unies, publications du centre national pur l'exploitation des océans , rapport économiques et juridiques, N°9-1981.

6) **La mer en chiffres 2013**, royaume du Maroc ministre de l'agriculture et de la pêche maritime, département de la pêche maritime.
7) **RIGALDIES Francis** « les lignes de bases dans le droit de la mer contemporain « in revue juridique Thémis .vol 35, 2001,
8) Royaume du Maroc, office national des hydrocarbures et des mines, rapport annuel , 2013.
9) **Marie laure BONIFASSI** , montego bay 30 ans après , appropriation et exploitation des espaces maritimes , états des lieux , droit, enjeux, centre des études supérieur de la marine , sans année ,sans éditions.

مراجع متخصصة في قانون البحار باللغة الانجليزية.

الكتب:

1) **yoshifumi tanaka** , The international law of the sea, university of Copenhagen , faculty of law , Cambridge university press , 2012.

2) **MALCOLM N.SHAW** , international law, fifth edition , Cambridge university press , united kingdom,2003 .
3) **R. Wolfrum**, 'The Delimitation of the Outer Continental Shelf: Procedural Considerations', in Liber Amicorum Jean-Pierre Cot: Le proc è s international (Brussels, Bruylant, 2009).
4) **VALLAT.F.A**. the continental shelf . B.Y.I.L. vol 23.1946 .
5) **US Presidential Proclamation** No. 2667, Policy of the United States with Respect to the Natural Resources of the Subsoil of the Sea Bed and the Continental Shelf. Reproduced in Lowe and Talmon Basic Documents.

المقالات و المجلات:

1) **joyce dela bena** ,Maritime crime in the strait of Malacca : balancing regional and extra-regional concerns , maritime crime, by , Stanford journal of international relations , spiring 2009 , vol. X N° 2.6.
2) **Harnit kaur kang** , gulf of Aden vs Malacca strait piracy and counter-piracy efforts, institute of peace and conflict studies , IPCS ISSUE BRIEF , N° 135 December 2009, India .
3) **Yearbook of the international law commission**, 1951,vol 2, document , A/CN.4/48 and Corr.1 & 2 .
4) **Gerry o'reilly,** sovereignty disputes and territorial waters , IBRU boundary and security bulletin spring 1999 , articles section 67.
5) **Stuart b kaye**, jurisdictional patchwork : law of the sea and native title issues in the Torres strait , Melbourne journal of international law ,vol 2,2000.

التقارير والدراسات:

1) **Opinion** of the economic social and environmental council ,extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles : an asset fo francre,Gerard grignon, October 2013 , edition official journal.
2) **Sabahat khan** , iranian mining of the strait of hormuz-plausibility and key consideration, institute of near east and gulf military analysis(INIGMA) , INIGMA special report N° 4, January , DUBAI ,UAE .
3) **Scott g.borgerson** ,The national interest and the law of the sea ,Council on foreign relations , council special report, N° 46 may , 2009.

4) **Quarterly notes**, geological survey of new south Wales, NSW department of primary industries , mineral resources , NSW DPI , April 2007, N° 124.
5) **Sam bateman** – Catherine zara raymound- Joshua ho , safty and security in the Malacca and Singapore straits, an agenda for action, institute of defence and strategic studies, policy paper, may 2006.
6) **K.O EMERY** , Atlantic continental shelf and slope of the united states, geologic background, geological survey professional paper 529-A , united states government printing office , Washington , 1966 .
7) Ray wood-Vaughan stagpoole-ian wright-bryan davy and Phil barnes **,(new Zealand's continental shelf and UNCLOS article 76)** new Zealand continental shelf project, scientific advisory group, institute of geological & nuclear sciences information series 56,NIWA technical report 123,2003.
8) **I made Andi Arsana** , the delineation of Indonesia's outer limits of extended continental shelf and preparation for its submission :status and problems, division for ocean and the law of the sea , office of legal affairs , the united nations, new York,

أطروحات و رسائل جامعية باللغة العربية و الفرنسية و الانجليزية.

الأطروحات:

a. **ZAHRAA MAHDI** , the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances" thesis of doctorat, faculty of law , university of Glasgow, April 1990
b. **NIKI ALOUPI**, le rattachement des engins a l'état en droit international public (navires, aéronefs,

objets spatiaux) thèse de doctorat en droit international, université panthéon-assas (paris), école doctorale de droit international, droit européen, relation internationales et droit comparé , soutenue le 27 avril 2011.

c. **ABE JACQUES** , contribution a la connaissance de la morphologie et de la dynamique sédimentaire du littoral ivoirien (cas du littoral d'Abidjan) essais de modélisation en vue d'une gestion rationnelle, thèse de doctorat d'état es-sciences naturelles , université de cocody Abidjan, cote d'ivoire, 12 mars 2005.
d. **Ahmed laraba**, l'Algérie et le droit de la mer , thèse pour le doctorat d'état, université d'Alger , institut de droit et des sciences administratives , 1985.
e. **Abdelamjid boushaba** , l'Algérie et le droit des pèches maritimes , thèse pour doctorat d'état en droit international public, université mentouri (coustantine) faculté de droit , décembre 2008 .

2) **لعمامري حصاد** ، الأحكام التوفيقية في لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (القانون) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تاريخ المناقشة 2014/12/04 .

3) **AMNEZOUI Khadija** , variabilité des caractéristiques biologiques de la sardine exploitée au niveaux des zones de Safi , Agadir , laayoune , thèse de doctorat,2010/2011, faculté des sciences rabat.
4) **HENDUN ADB RAHMAN SHAH** , a legal analysis of piracy and armed robbery at sea in the straits of Malacca : the Malaysian prespective , thesis submitted for the university of Birmingham, college of arts and law, February 2013.

الرسائل:

1) **المبروك محمد خليفة الصل** ، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، كلية الحقوق أكدال ، الرباط ، السنة الجامعية 1991-1992.

2) **محمد العربي بنقاسم** ، تحديد الجرف القاري المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،كلية الحقوق أكدال، السنة الجامعية 2010-2011.

3) **حامي حياة** ، نظام تسجيل السفن و آثاره في القانون الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم و الاقتصادية،السنة الجامعية 1996.

4) **طارق زياد أبو الحاج** ، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دجنبر 2009، عمان الأردن.

5) **نجوى سماعيلي** ، تطور الساحل الجزائري و إنعكاسات التهيئة (حالة ساحل سكيكدة)، مذكرة لنسل شهادة ماجستير في تهيئة الأوساط الفيزيائية، جامعة منتوري قسطنطينة ، كلية علوم الأرض الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، الموسم الجامعي 2006/2005.

6) **سفيان شعلال** ، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير أحكام قانون البحار، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر ، كلية بن عنكون ، 2003/2002 .

7) **بوزوبة سامية** ،قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993 الفاصل في النزاع بين الدنمارك و النرويج حول الجرف القاري لجان مايين ، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2003/2002.

1) **ABDULLAH AL SHEDDI,** the legal regime of international straits: a case study of the legal and political implication for the Strait of Hormuz, a thesis submitted in partial fufilment of the requirement for the degree of master of laws,

faculty of graduate studies, the University of British Columbia, March 1991.

2) **CAI YING** , international law principles of continental shelf delimitation and the sino-japanese east china sea disputes, master of science in maritime affairs , world maritime university , Sweden, Malmo, 2006.

القوانين و الاتفاقيات الدولية (عربي–فرنسي)

1) **الظهير الشريف** رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم عام 1378 الموافق ل 21 يوليوز 1958 يعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الوقودية الهيدروكربورية و استغلالها ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2389 .

2) **الظهير الشريف** رقم 1.91.118 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1412 الموافق ل 1 ابريل 1991 بتنفيذ القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدركربورات و استغلالها ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4146 .

3) **الظهير الشريف** بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 2 مارس 1973 تعين بموجبه حدود المياه الاقليمية المغربية و منطقة الصيد البحري الخالصة ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3149 .

4) **المرسوم تطبيقي** لسنة 1975 المحدد للإحداثيات الجغرافية لحدود المياه الاقليمية المغربية و منطقة الصيد البحري الخاصة.

5) **الظهير الشريف** رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 الموافق ل 8 ابريل 1981 لتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطق اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3575 .

6) **الظهير الشريف** رقم 1.04.134 بتاريخ جمادى الأولى 1429 الموافق لتاريخ 23 ماي 2008 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت بتاريخ 10 دجنبر 1982 بشان تنفيذ الجزء الحادي عشر منها ، الموقع بتاريخ 28 يوليوز 1994 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5714 .

7) القانون رقم 16-72 المؤوخ في 10 مارس 1972 ، المنشور بالجريدة الرسمية التونسية J.O.R.P بتاريخ 10-14 مارس 1972.

8) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

9) ميثاق الأمم المتحدة

10) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

1) **Bultin officielle** du maroc , 27 sep 1974, N°3. 239.
2) **Convention on the Continental Shelf** , Done at Geneva on 29 April 1958. Entered into force on 10 June 1964. United Nations, Treaty Series, vol. 499,2005.

الوثائق الرسمية المغربية الخاصة

1) **رسالة البعثة** الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ماي 2009 : IC/NO/NV187/09.

وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار(عربي—فرنسي–إنجليزي):

1) **الأمم المتحدة** ، الجمعية العامة ، المحيطات و قانون البحار ، تقرير الأمين العام(ملخص أهم التطورات و أجزاء مختارة من مساهمات الوكالات و البرامج و الهيئات ذات الصلة) ، 25 نونبر 2009، . وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/66/add.1.
2) **التقارير عن أعمال القرصنة** و السطو المسلح ضد السفن التي أصدرتها الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية ، MSC.4 / التعميمات و انظر أيضا الوثيقة A/64/66 الفقرتان 127-138.

3) **(A/CONF.62/C.2/L.495)**، الأمر الذي ل تستسغه الدول البحرية الكبرى و على رأسها المملكة المتحدة في المشروع الذي تقدمت به إلى لجنة قاع البحار A/AC.138/SC.11/L.44.
4) **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الخامسة ، المبادئ التوجيهية العلمية و التقنية للجنة حدود الجرف القاري التي اعتمدتها اللجنة في 13 مي1999 **CLCS/11/COOR.1**، 24 فبراير 2000.
5) **الأمم المتحدة** ، الجمعية العامة ، المحيطات و قانون البحار ، تقرير الأمين العام(ملخص أهم التطورات و أجزاء مختارة من مساهمات الوكالات و البرامج

و الهيئات ذات الصلة) ، 25 نونبر 2009 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم **A/64/66/add.1**

6) **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، لجنة حدود الجرف القاري، وثيقة الأمم المتحدة رقم ،86/ CLCS ، الدورة 36 ، 16 décembre 2014، التقدم المحرز في أعما ل لجنة حدود الجرف القاري.

7) **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**،لجنة حدود الجرف القاري، وثيقة الأمم المتحدة رقم ،85/ CLCS ، الدورة 36 ، 24 septembre 2014، التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري.

i. **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** ، لجنة حدود الجرف القاري ، المبادئ التوجيهية العلمية و التقنية للجنة حدود الجرف القاري ، CLCS/11.

8) **وثيقة الأمم المتحدة رقم**، CLCS/40/REV.1 ، 18april 2008، الدورة 21 ، النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري .

9) **وثيقة الأمم** المتحدة رقم **A/AC.135/19**

10) **وثيقة الأمم** المتحدة رقم : A/CONF.62/C02/L.35 .

11) **تقرير** عن أعمال الأمم المتحدة (A/37/1)**.**

1) **United nations** convention on the law of the sea, SPLOS/204, meeting of states parties,29 march 2010.
2) **United nations** convention on the law of the sea, SPLOS/222, meeting of states parties,4 April 2011.
3) **United nations** convention on the law of the sea, SPLOS/241, meeting of states parties,9 April 2012.
4) **United nations** convention on the law of the sea, SPLOS/256, meeting of states parties,2 April 2013.
5) **United nations** convention on the law of the sea, SPLOS/267 ,meeting of states parties,28 march 2014.
6) **United nations** convention on the law of the sea, commission on the limits of the continental shelf , 17 April 2008,twenty-first session , rules of procedure of the commission on the limits of the continental shelf,CLCS/40/REV.1.

منشورات المحكمة الدولية لقانون البحار

1) **International tribunal** for the law of the sea, press office, compact media, Hamburg, may 2011.
2) **T.I.D.M** , affaire du navire SAIGA , saint Vincent rt les grenadines . c guinéé , arrêt du 4 décembre 1997 , rôle des affaires n°1 , par 86 , p 18-20 et arrêt du 1 juillet 199 , rôle n° 2.

أحكام و قرارات محكمة العدل الدولية:

1) **Arrêt** du 20 février 1969 , affaire du plateau continental de la mer du nord, rec.,1969.
2) **Arrêt** du 14 avril 1981 , affaire du plateau continental (Tunisie contre Jamahiriya arabe libyenne) requête de malte aux fins d'intervention.
3) **Affaires** des pêcheries ,arrêt du 18 décembre 1951 : C.I.J ,recueil 1951 .

1) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1937 المجموعة أ /ب .
2) **حكم محكمة** العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 فبراير 1969 / ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية و فتواها و أوامرها (1991-1948)..

المواقع الإلكترونـية:

a. http://www.seekpress.com

b. http://www.alalam.ma/
c. http://www.pm.gov.ma
d. http://www.anp.org.ma

e. www.itlos.org .
f. www.un.org
g. www.themis.umontreal.ca
h. www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm

الفهرس

مقدمة.....4

مدخل تمهيدي: الإطار العام للجرف القاري كمجال من المجالات البحرية.....17

المطلب الأول: تعريف ومفهوم الجرف القاري.....19

الفرع الأول: تعريف الحرف القاري.....22

الفقرة الأولى: تعريف الجرف القاري طبقا لإتفاقية 1958.....22

الفقرة الثانية: تعريف الجرف القاري طبقا لإتفاقية 1982.....27

الفرع الثاني: التأصيل النظري للجرف القاري.....27

الفقرة الأولى: النظريات التقليدية.....27

الفقرة الثانية: النظريات الحديثة.....30

المطلب الثاني: التحديد القضائي للجرف القاري وتطور التشريعات الدولية و الوطنية....33

الفرع الأول: القضاء الدولي.....35

الفقرة الأولى: قضية الجرف القاري لبحر الشمال.....35

الفقرة الثانية: قضية الجرف القاري تونس- الجماهيرية العربية الليبية.....36

الفرع الثاني: التأطير القانوني المغربي للجرف القاري.....38

الفقرة الأولى: التشريع الوطني.....38

الفقرة الثانية : الموقف المغربي بعد المصادقة على اتفاقية 1982.....41

الفصل الأول: حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري و القواعد المتعلقة بتحديده.....42

المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية ونطاقه.....44
المطلب الأول: حقوق الدولة الساحلية.....46
الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية.....47
الفقرة الأولى:خصائص حقوق الدولة الساحلية.....48
الفرع الثاني: القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية 50
الفقرة الأولى:حرية أعالي البحار.....50
الفقرة الثانية: القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري.....53
المطلب الثاني: الالتزامات و القيود الجديدة للدولة الساحلية.....68
الفرع الأول: القواعد المنظمة للبحث العلمي البحري.....69
الفقرة الأولى: النظام القانوني للبحث العلمي.....70
الفرع الثاني: الإطار القانوني للمحافظة على البيئة البحرية من التلوث.....79
الفقرة الأولى : القواعد المنظمة للمحافظة على البيئة البحرية.....81.
الفقرة الثانية: المساهمة المادية في استغلال منطقة الجرف القاري(خارج 200 ميل).....87
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري.....90
المطلب الأول: المبادئ العامة لتحديد الجرف القاري.....92
الفرع الأول: مبادئ تحديد الجرف القاري.....94
الفقرة الأولى:مفهوم خطوط الأساس.....97
الفقرة الثانية: طريقة الخطوط المستقيمة.....97
الفقرة الثالثة: طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية.....101
الفرع الثاني: الوسائل الخاصة بالتحديد.....104
الفقرة الأولى:معايير تحديد الحدود البحرية.....104

الفقرة الثانية: تنوع طرق تحديد المجالات البحرية.....105

الفرع الثالث:تدوين القواعد القانونية المحددة للجرف القاري.....108

الفقرة الأولى: نظام تحديد حدود الجرف القاري قبل اتفاقية جنيف 1958.....108

الفقرة الثانية: تحديد الجرف القاري وفقا لإتفاقية 1958.....110

الفقرة الثالثة: تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية 1982.....113

المطلب الثاني: القواعد المنظمة لحدود الجرف القاري.....116

الفرع الأول: المبادئ المنصفة والأبعاد المتساوية وارتباطها بعملية تحديد الجرف القاري.....117

الفقرة الأولى: المبادئ المنصفة.....117

الفقرة الثانية: الأبعاد المتساوية.....119

الفرع الثاني: الظروف الخاصة و تأثيرها على عملية التحديد.....120

الفقرة الأولى:الإطار المفاهيمي للظروف الخاصة.....121

الفقرة الثانية: أنواع الظروف الخاصة.....122

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة ودورها في عملية التحديد.....127

خلاصة الفصل الأول:.....130

الفصل الثاني: إشكالية التحديد وبرنامج تمديد الجرف القاري المغربي.....131

المبحث الأول: تحديد الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط و الساحل المتوسطي.....136

المطلب الأول: الطبيعة الجغرافية والأهمية الجيوبولوتيكية للساحل المتوسطي.....138

الفرع الأول: المعطيات الجغرافية.....140

الفقرة الأولى: منطقة المتوسط و الرهانات الجيبوليتيكية للمملكة المغربية.....143

الفرع الثاني: الإزدواجية السيادية و الجغرافية و المعطيات الجيو-إقتصادية.....147

الفقرة الأولى: إشكالية الثغور المحتلة و الموقف المغربي.....148
الفقرة الثانية: المعطيات الجيو-إقتصادية وخصائص منطقة التحديد.....150
المطلب الثاني: جزر الكناري و إشكالية التحديد على الساحل الأطلسي.....159
الفرع الأول: الوضع الجغرافي و الظروف الخاصة في منطقة تحديد الجرف القاري المغربي.....161
الفقرة الأولى: الجزر الأطلنتية و إشكالية التحديد.....161
الفقرة الثانية عناصر و خصائص الجرف القاري بالساحل الأطلسي.....166
الفرع الثاني: خصوصيات التحديد بالمنطقة.....178
الفقرة الأولى: الظروف الخاصة وتأثيرها على عملية التحديد.....178
الفقرة الثانية: تصور حول عملية تحديد الجرف القاري بمنطقة المحيط الأطلسي.....181
المبحث الثاني: البرنامج الوطني لتمديد الحدود الخارجية للجرف القاري المغربي.....189
المطلب الأول: إعداد البرنامج الوطني.....191
الفرع الأول: المتدخلون في إعداد البرنامج.....193
الفرع الثاني: طريقة الإعداد(المرحلة التمهيدية).....196
الفقرة الأولى: إعداد دراسة بمساعدة الحاسوب وتخطيط المشروع.....197
المطلب الثاني: الصياغة النهائية للبرنامج.....200
الفرع الأول:مضمون برنامج التحديد.....200
الفرع الثاني: تقديم البرنامج وطريقة دراسته من طرف اللجنة.....210
خلاصة الفصل الثاني:.....220
قائمة الأشكال المرفقة بالبحث.....226
الملاحق.....228